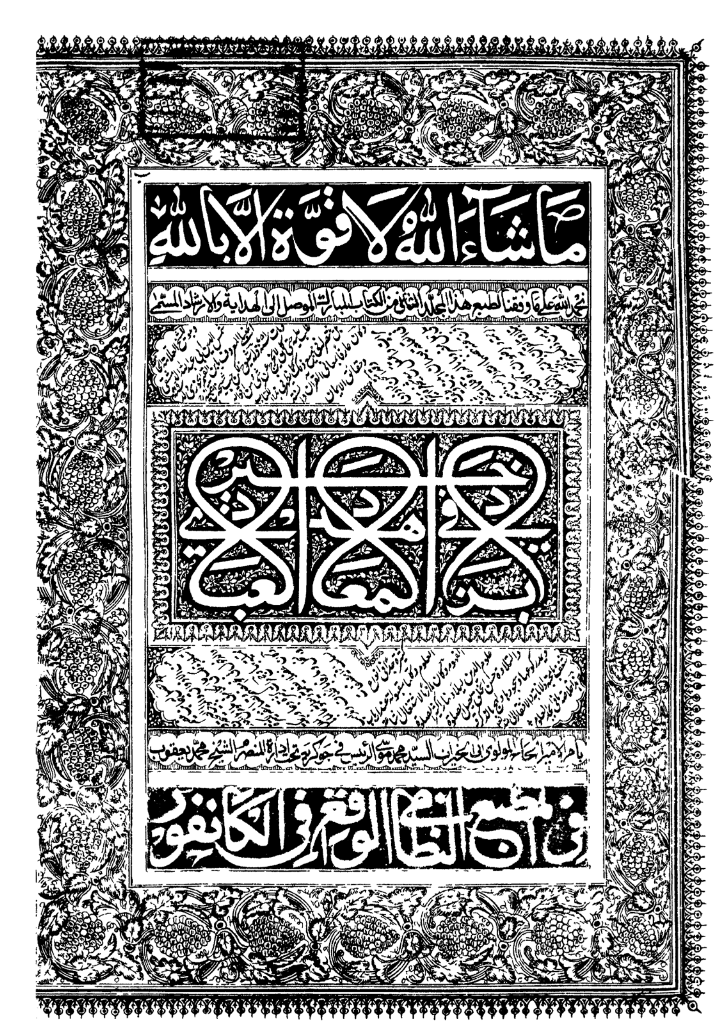
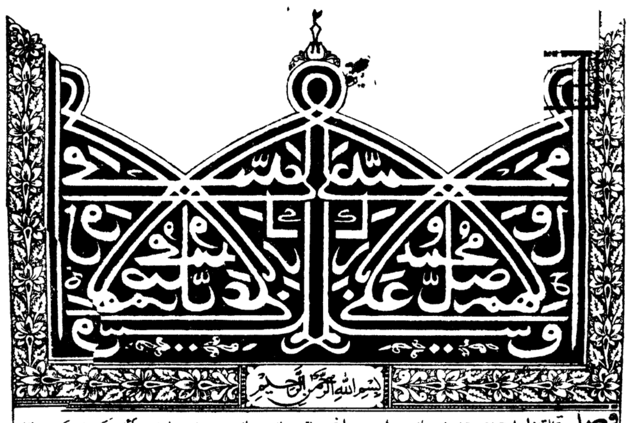
A0505


النصف الآخر من زاد المعاد في هدي خير العباد
للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلام
الحافظ شمس الدين ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين
قد طبع في المطبع النظامي الواقع في كانفور
١٢٩٨

فهرست الفوائد والاحكام والمسائل الشرعية والشمائل النبوية الواقعة في المجلد الثاني من زاد المعاد


ما شاء الله لا قوة الا بالله
نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الثاني من الكتاب المبارك الموصل الى الهداية والارشاد المسمى
بذل المجهود في حل ابي داود
بامر الامير جناب المولوي ابي الخير السيد محمد موسى الرئيس في جوكريه تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب
في مطبع النظامي الواقع في الكانفور



فصل قد اتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا﴾ وقال تعالى ﴿وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا﴾ وقال تعالى في حق من دعي الى تحكيم القرآن والسنة فابى واعرض ﴿واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون﴾ فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم

فصل واما مرض الابدان فقال تعالى ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين ذلك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في آية الصوم ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما يحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال في آية الحج ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ فاباح للمريض ومن به اذى من راسه من قمل وحكة او غيرهما ان يحلق راسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الردية التي

اوجب له الاذى فی راسه باحتقانها تحت الشعر واذا حلق راسه ففتحت المسامات فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ
يقاس عليه كل استفراغ يوذی انحباسه والاشياء التی يوذی انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنی اذا تبيغ والبول
والغائط والريح والقیء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه
وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن فی الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هی طريقة القرآن
التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحمية فقال تعالى فی اية الوضوء وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده
ما يوذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل موذ له من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب بمجامع قواعده
ونحن نذكر هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك ونبين ان هديه فيه اكمل هدی فاما طب القلوب فمسلم الى
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون
عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه
ولا صحة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب
بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته و
قوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فی
بحار الظلمات **فصل** واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه
الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثانی ما يحتاج الى فكر وتامل كدفع الامراض
المتشابهة الحادثة فی المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها و
هی نوعان اما مادية واما كيفية اعنی اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض الكيفية تكون
بعد زوال المواد التی اوجبتها فيزول موادها ويبقى اثرها كيفية فی المزاج وامراض المادة اسبابها معها تمدها واذا كان سبب
المرض معه فالنظر فی السبب ينبغی ان يقع اولا ثم فی المرض ثانيا ثم فی الدواء ثالثا او الامراض الالية وهی التی تخرج العضو عن
هيأته اما فی شكل او تجويف او مجرى او خشونة او ملاسة او عدد او عظم او وضع وان هذه الاعضاء اذا تالفت وكان
منها البدن سمی تالفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال او الامراض العامة التی تعم المتشابهة و
الالية والامراض المتشابهة هی التی يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا
وهی على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار
اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهی اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا
عن الاعتدال صحة وللبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين والاولى بها يكون
البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هی متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط و
سبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد
يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم
زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد
ما الاعتدال في انقباضه او خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق
ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة
او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى
هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

فصل

فكان من هديه صلى الله
عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي اصحابه استعمال
هذه الادوية المركبة التي تسمى اقراباذين بل كان غالب ادويتهم بالمفردات وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب
طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي قاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طب الهند
بالمفردات وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا
وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب ان يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا
لم يجد في البدن داء يحلله او وجد داء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعبث
بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احد فرق الطب الثلث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية
والامة والطائفة التي غالب اغذيتها المفردات امراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية
المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي
والصحارى مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا آخر نسبة
طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وائمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب
منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم
من يقول اخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى
به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت ابصارها تاتي الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد
من الطير التي تحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب واين يقع هذا وامثاله من الوحي الذي
يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت
به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم
من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه و
التذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب
فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف اديانها ومللها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم اعلم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا اجهل الناس واغلظهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى ما كان به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابن خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيبا ان يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحملين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا يقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بامر ربها اي كل شيء يقبل التدمير ومن شان الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل

خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى
وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما انه الغني بذاته وكل
ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش
والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان
تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه
ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد
على من انكر التداوي ثم قال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وان لم يكن قد قدر فكذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله
وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي اورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته
من ان يوردوا مثل هذا وقد اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقاة من قدر الله فما خرج شيء عن
قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد
باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا
تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا
لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة
المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُوْنِهٖ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا فهذا
قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقي قسم ثالث لم يذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب
فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لي السبب فعلته وان لم يقدره لي لم اتمكن من فعله قيل فهل يقبل هذا الاحتجاج
من عبدك وولدك واجيرك اذا احتج به عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك واخذ مالك
وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف تكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روي في اثر اسرائيلي ان
ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه
ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة الياس وفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية و
كان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت
المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب
وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه ابرأه باذن الله تعالى **فصل في
هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب**
في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة افرطت فى البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطئ الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء تناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما او اكثريا واما اذا كان فى الاحيان فلا باس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذى بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء ارضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلثة فان قيل فاين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزءا ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء النارى اما ان يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت تقاسر من مركزها الى هذا العالم الثانى ان تلك الاجزاء النارية لا بد فى نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونحن نشاهد فى هذا العالم ان النار العظيمة تنطفى بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء **واما الثانى** وهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو ابعد وابعد لان الجسم الذى صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان فى هذه الاربعة وهذا الذى قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذى لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه فى نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لم لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام فى حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام فى الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه فى القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين
الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى اجرام النبات والحيوان اذ ليس فى اجرامها من الاصطكاك
ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا
يتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثانى** فى اصل المسألة ان الاطباء
مجمعون على ان الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالة اذ تلك
الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفى مع انا نرى النار العظيمة
تطفى بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى
الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة
الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار **الوجه الرابع**
ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها انه خلقه من ماء وفى بعضها انه
خلقه من تراب وفى بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى
ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت
فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح
فى انه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان فى مادته شيئا من نار **الوجه الخامس**
ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى ابدان الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب
الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار
وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا وتكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا
اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحد به وكذلك اذا القينا البذر
فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع اولا فان حصل فهو الجزء
النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشئ حارا فى
طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها
جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب ان يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت
خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد
الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشئ لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتالم عنه وان كان
دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تالم به قالوا وانما لتكون انما
تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها
النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

انما هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا
كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى
عند ذلك الامتزاج لا من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من
فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك
لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخن فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق
بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف
بفساده افضل متاخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان اجمع على طبايعها فى المركبات وبالله التوفيق **فصل**
وكان علاجه صلى الله عليه وسلم المرض ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر
الانواع الثلثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبتدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة
وهذا انما نشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواضع رضاه
وامرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع اممهم واخبار تخليق العالم وامر المبدأ والمعاد
وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند
الحاجة اليه فاذا قدر على الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها و
حميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون صلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب
مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق ذكر **القسم الاول** وهو العلاج بالادوية
الطبيعية **فصل** فى هديه فى علاج الحمى ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى او شدة
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها و
نحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم
فالاول كعامة خطابه **والثانى** كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التى تعرض
لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى
حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين **عرضية** وهى الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة
الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك **ومرضية** وهى ثلثة انواع وهى لا تكون الا فى مادة اولى ثم منها تسخن جميع
البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان
مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن يصل اليها الادوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما نستبشر المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا حسن اللحم خصيب البدن في وقت القيظ وفي وقت منتهى من الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصيب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة اظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من ابرد الشيء اذا صيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعمالا والرباعي لغة رديئة عندهم قال الحماسي ؎ اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ✣ اقبلت نحو سقاء القوم ابترد ✣ هبني بردت ببرد الماء ظاهره ✣ فمن لنار على الاحشاء تتقد ✣ وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يوخذ

ه اقول من [illegible] حتى يكون وشبيها [illegible]

من فقه الحديث واشارته واما المراد به فاستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حمّ احدكم فليرش عليه
الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي المسند
وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت
الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه
وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء
بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن اطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه و
اخراجها خبائثه فامر يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان
مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت
مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها ۞ زارت مكفرة الذنوب وودعت ۞ تبا لها من زائر ومودع ۞ قالت وقد عزمت
على ترحالها ۞ ماذا تريد فقلت الا ترجعي ۞ فقلت تبا له اذا سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال
زارت مكفرة الذنوب لصبها ۞ اهلا بها من زائر ومودع ۞ قالت وقد عزمت على ترحالها ۞ ماذا تريد فقلت الا تقلعي ۞
لكان اولى به ولاقلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد روي في اثر لا اعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان احدهما
ان الحمى يدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلث مائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم
والثاني انها تؤثر في البدن تاثيرا لا تزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له
صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض
تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى
الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد
ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
وينغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرء في خمس فسبع فان لم يبرء في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع
باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون
لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء
وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والغب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة
فيطفئها باذن الله لاسيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي تقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد
المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع **فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في
الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقا
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ
له ان اخي عَرِبَ بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة
فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة
منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب
الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب واكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى و
يسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة
البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق
يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد و
الكلى والمثانة وهو اقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مامون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض
للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع
الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه ولم يكن معول القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث
قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل
وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة من
لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي اثر آخر عليكم بالشفائين العسل والقرآن فجمع بين طب البشر
والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارضي والسمائي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي
صلى الله عليه وسلم العسل وكان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان
مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال
الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه اوهن القوى فاحدث ضررا آخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا
لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علم ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب حاجة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادیر الادویة وکیفیاتها ومقدار قوة المرض والمریض من اکبر قواعد الطب وفی قوله صلی الله علیه وسلم صدق الله وکذب بطن اخیک اشارة الی تحقیق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء لیس لقصور الدواء فی نفسه ولکن لکذب البطن وکثرة المادة الفاسدة فیه فامره بتکرار الدواء لکثرة المادة ولیس طبه صلی الله علیه وآله وسلم کطب الاطباء فان طب النبی صلی الله علیه وسلم متیقن قطعی الٰهی صادر عن الوحی ومشکوة النبوة وکمال العقل وطب غیره اکثره حدس وظنون وتجارب ولا ینکر عدم انتفاع کثیر من المرضی بطب النبوة فانه انما ینتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وکمال التلقی له بالایمان والاذعان فهذا القرآن الذی هو شفاء لما فی الصدور ان لم یتلق هذا التلقی لم یحصل به شفاء الصدور من ادوائه بل لا یزید المنافقین الا رجسا الی رجسهم ومرضا الی مرضهم واین یقع طب الابدان منه فطب النبوة لا یناسب الا الابدان الطیبة کما ان شفاء القرآن لا یناسب الا الارواح الطیبة والقلوب الحیة فاعراض الناس عن طب النبوة کاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذی هو الشفاء النافع ولیس ذلک لقصور فی الدواء ولکن لخبث الطبیعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس فی قوله تعالی یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمیر فی فیه راجع الی الشراب او راجع الی القرآن علی قولین الصحیح رجوعه الی الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاکثرین فانه هو المذکور والکلام سیق لاجله ولا ذکر للقرآن فی الآیة وهذا الحدیث الصحیح وهو قوله صدق الله کالصریح فیه والله تعالی اعلم **فصل** فی هدیه فی الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه سمعه یسال اسامة بن زید ماذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون رجز ارسل علی طائفة من بنی اسرائیل وعلی من کان قبلکم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفی الصحیحین ایضا عن حفصة بنت سیرین قالت قال انس بن مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون شهادة لکل مسلم الطاعون من حیث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل الطب ورم ردی یخرج معه تلهب شدید مولم جدا یتجاوز المقدار فی ذلک ویصیر ما حوله فی الاکثر اسود واخضر واکمد ویؤل امره الی التقرح سریعا وفی الاکثر یحدث فی ثلثة مواضع فی الابط وخلف الاذن والارنبة وفی اللحوم الرخوة وفی اثر عن عایشة انها قالت للنبی صلی الله علیه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة کغدة البعیر یخرج فی المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج فی اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وکان من جنس فاسد سمی طاعونا وسببه دم ردی مائل الی العفونة والفساد مستحیل الی جوهر سمی یفسد العضو ویغیر ما یلیه وربما رشح دما وصدیدا ویؤدی الی القلب کیفیة ردیة فیحدث القیء والخفقان والغشی وهذا الاسم وان کان یعم کل ورم یؤدی الی القلب کیفیة ردیة حتی یصیر لذلک قتالا فانه یختص به الحادث فی اللحم الغددی لانه لرداءته لا یقبله من الاعضاء الا ما کان اضعف بالطبع واردأه ما حدث فی الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التی هی ارأس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذی الی السواد فلا یفلت منه احد ولما کان الطاعون یکثر فی الوباء وفی البلاد الوبیة

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما و
خصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها
والطواعين خراجات وقروح واورام ردية حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات
هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون
يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذا الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء **والثاني** الموت الحادث عنه
وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد
في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل
والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار
التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها
وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه
قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد
الردية التي تحدث في النفس هيأة ردية ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح
الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا يتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب
من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية
ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله و
رأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الردية وهذا
يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها
عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها
فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام
على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي
كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وائمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شئ انفعالا
عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان
فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء
وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية في
اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات
المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردغة الابخرة والفضلات
التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعدة لها بلا رطب الا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان في
الخريف اشد ما يكون الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى
انهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه وافرح بقدومه وقد روى
في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ
يَسْجُدَانِ فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض تكثر وقت
طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما
سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم بمنزلة من منازل القمر
وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال
ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نات الا بعاهة في الناس والابل وغروبها اعوه من طلوعها وفي الحديث قول ثالث
ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل
الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل ان تبدو صلاحها
والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة
في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها
تعرض للبلاء وموافاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى
ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده
ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله
ايمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف
من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذرا لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردى كامن فيه فتثيره الرياضة
والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان
الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء
المتاخرين فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا
عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي
فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه
واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد
وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالى اعلم وفي
المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الاسباب الموذية والبعد منها **والثاني** الاخذ

بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون **الرابع** ان
لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داؤد مرفوعا ان من القرف
التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر
بهما فان الطيرة على من يتطير بها وبالجملة ففى النهى عن الدخول فى ارضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لاسباب
التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى
الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء
قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس
انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة الستان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** فى هديه فى داء
الاستسقاء وعلاجه فى الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبى صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من
ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء
ما رواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاؤنا وذكر تمام
الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو لها اما
الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلثة لحمى وهو اصعبها
وزقى وطبلى ولما كانت الادوية المحتاج اليها فى علاجه هى الادوية الجالبة التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه
الامور موجودة فى ابوال الابل والبانها امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا و
تلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة
للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة فى الكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية

استوخموا المدينة

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي لبن اللقاح يشفي اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلي
لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غذاء فلذلك صار اقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح
السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطرية الكبد و
تفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التي يخرج بها
من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن
فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة
اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا
اللبن شديد المنفعة فلو ان انسانا اقام عليه بدل الماء والطعام شفي به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة
الى ذلك فعوفوا وانفع الابوال بول الجمل الاعرابي وهو النجيب انتهى وفي القصة دليل على التداوي والتطبب وعلى طهارة بول
ماكول اللحم فان التداوي بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثيابهم من
ابوالها للصلوة وتاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعي وسملوا عينيه
ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا
معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى ان المحارب اذا اخذ
المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا
وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى ان حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم
فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب
قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب احمد اختاره
شيخنا وافتى به **فصل** في هديه في علاج الجرح في الصحيحين عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يسال عما دووي
به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا يزيد
الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من
البردي وله فعل قوي في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم
وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل في انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردي ينفع من النزف
ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده
نافع من اكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل** في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة
والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث شربة عسل و
وشرطة محجم وكية نار وانا انهى امتي عن الكي قال ابو عبد الله المازري الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها
بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض
الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فاذا اعيى الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل
عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتي عن الكي وفي الحديث الآ[illegible] ان
اكتوي اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الم الشديد في
دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان تكون بمادة او بغير مادة و
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها اثنتان فاعلتان وهما الحرارة
والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية
منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فيحصل من
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هي التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فجاء كلام النبوة في اصل معالجة
الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان او بالحجامة
لان في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك
الى استفراغ المادة الباردة فالعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن من نكاية المسهلات القوية واما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون
حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكي
في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وافسدت مزاجه
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي
هي فيه بافناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فعلمنا بهذا الحديث الشريف احد معالجة الامراض المادية جميعا
كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

فصل

واما الحجامة ففي سنن ابي داود من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وروى الترمذي
في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفي الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به
الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان
يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني فكلهم امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** واما منافع الحجامة فانها تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق في امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة في الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الراس والرقبة من كثرة الدم او فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم على الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله و اثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجة عن علي نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به **فصل** واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها تشفي من خمسة ادواء ذكر منها الجذام وفي حديث اخر عليكم بالحجامة

شفاء

استحبّ

فی جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنین وسبعین داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العین والنتوّ العارض فیها وکثیر من امراضها ومن ثقل الحاجبین والجفن وتنفع من جربه وروی ان احمد بن حنبل احتاج الیها فاحتجم فی جانبی قفاه ولم یحتجم فی النقرة وممن کرهها صاحب القانون وقال انها یورث النسیان حقا کما قال سیدنا ومولانا وصاحب شرعنا محمد صلی الله علیه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهی ورد علیه آخرون وقالوا الحدیث لا یثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغیر ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم علیه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه احتجم فی عدة اماکن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال فی ذلک واحتجم فی غیر القفا بحسب مادعت الیه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن ینفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت فی وقتها وتنقی الراس والفکین والحجامة علی ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظیم عند الکعب وتنفع من قروح الفخذین والساقین وانقطاع الطمث والحکة العارضة فی الانثیین والحجامة فی اسفل الصدر نافعة من دمامیل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسیر والفیل وحکة الظهر **فصل** فی هدیه فی اوقات الحجامة روی الترمذی فی جامعه من حدیث ابن عباس یرفعه ان خیر ما تحتجمون فیه یوم سابع عشرة او تاسع عشرة ویوم احدی وعشرون وفیه عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتجم فی الاخدعین والکاهل وکان یحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفی احدی وعشرین وفی سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فلیتحرّ سبعة عشر او تسعة عشر او احدی وعشرین ولا یتبیغ باحدکم الدم فیقتله وفی سنن ابی داؤد من حدیث ابی هریرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدی وعشرین کانت شفاء من کل داء وهذا معناه من کل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحادیث موافقة لما اجمع علیه الاطباء ان الحجامة فی النصف الثانی ومایلیه من الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة الیها نفعت ای وقت کان من اول الشهر وآخره قال الخلال اخبرنی عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال کان ابو عبدالله احمد بن حنبل یحتجم فی ای وقت هاج به الدم وای ساعة کانت وقال صاحب القانون اوقاتها فی النهار الساعة الثانیة او الثالثة ویجب توقیها بعد الحمام الا من دم غلیظ فیجب ان یستحم ثم یحجم ساعة ثم یحتجم انتهی وتکره عندهم الحجامة علی الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردیة لا سیما اذا کان الغذاء باردا غلیظا وفی اثر الحجامة علی الریق دواء وعلی الشبع داء وفی سبعة عشر من الشهر شفاء واختیار هذه الاوقات للحجامة فیما اذا کانت علی سبیل الاحتیاط والتحرز من الاذی وحفظا للصحة واما فی مداواة الامراض فحیث ما وجد الاحتیاج الیها وجب استعمالها وفی قوله لا یتبیغ باحدکم الدم فیقتله دلالة علی ذلک یعنی لئلا یتبیغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت ان والتبیغ الهیج وهو مقلوب البغی وهو بمعناه فانه بغی الدم وهیجانه وقد تقدم ان الامام احمد کان یحتجم ای وقت احتاج من الشهر **فصل** واما اختیار ایام الاسبوع للحجامة فقال الخلال فی جامعه اخبرنا حرب بن اسمعیل قال قلت لاحمد تکره الحجامة فی شئ من الایام وقال قد جاء فی الاربعاء والسبت وفیه عن الحسین بن حسان انه سأل اباعبدالله عن الحجامة ای یوم یکره فقال یوم السبت ویوم الاربعاء ویقولون یوم الجمعة وروی الخلال عن ابی سلمة وابی سعید المقبری

عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال اخبرني محمد بن علي بن جعفران يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل احمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم يعني يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب الافراد للدارقطني من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة ولا السبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى ابو داؤد في سننه من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم **فصل** وفي ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وانها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شيء من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا مسألة اخرى والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثاني** انه كان مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم له فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه في السفر او من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبق على الاصل وقوله افطر الحاجم والمحجوم له ناقل ومتاخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استيجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولم يمنعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمي سعد بن معاذ في اكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكي وفي طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفي لفظ آخر ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم

فکوی وقال ابو عبید وفد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل نعت له الکی فقال اکووه وارضفوه وقال ابو عبیدة الرضف الحجارة یسخن ثم تکمد بها وقال الفضل بن دکین حدثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کواه فی اکحله من رسول اللہ
وفی صحیح البخاری من حدیث انس انه کوی فی ذات الجنب والنبی صلی اللہ علیہ وسلم حیّ وفی الترمذی عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی اسعد بن زرارة من الشوکة وقد تقدم الحدیث المتفق علیه وفیه وما احب ان اکتوی وفی لفظ آخر وانا انهی امتی عن الکیّ وفی جامع الترمذی وغیره عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الکیّ قال فابتلینا فما افلحنا ولا انجحنا وفی لفظ نهینا عن الکی وقال فما افلحن ولا انجحن قال الخطابی انما کوی سعدا لیرقأ الدم من جرحه وخاف علیه ان ینزف فیهلك والکی مستعمل فی هذا الباب کما یکوی من تقطع یده او رجله واما النهی عن الکی فهو ان یکتوی طلبا للشفاء وکانوا یعتقدون انه متی لم یکتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النیة وقیل انما نهی عنه عمران بن حصین خاصة لانه کان به ناصور وکان موضعه خطرا فنهی عن کیه فیشبه ان یکون النهی منصرفا الی الموضع المخوف منه واللہ اعلم وقال ابن قتیبة الکی جنسان کی الصحیح لئلا یعتل فهذا الذی قیل فیه لم یتوکل من اکتوی لانه یرید ان یدفع القدر عن نفسه **والثانی** کی الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففی هذا الشفاء واما اذا کان الکی للتداوی الذی یجوز ان ینجح ویجوز ان لا ینجح فانه الی الکراهة اقرب انتهی وثبت فی الصحیح من حدیث السبعین الفا الذین یدخلون الجنة بغیر حساب انهم الذین لا یسترقون ولا یکتوون ولا یتطیرون وعلی ربهم یتوکلون فقد تضمنت احادیث الکی اربعة انواع **احدها** فعله **والثانی** عدم محبته له **والثالث** الثناء علی من ترکه **والرابع** النهی عنه ولا تعارض بینها بحمد اللہ تعالی فان فعله یدل علی جوازه وعدم محبته له لا یدل علی المنع منه واما الثناء علی تارکه فیدل علی ان ترکه اولی وافضل واما النهی عنه فعلی سبیل الاختیار والکراهة او عن النوع الذی لا یحتاج الیه بل یفعله خوفا من حدوث الداء واللہ اعلم **فصل** فی هدیه صلی اللہ علیہ وسلم فی علاج الصرع اخرجا فی الصحیحین من حدیث عطاء بن ابی رباح قال قال ابن عباس الا اریك امرأة من اهل الجنة قلت بلی قال هذه المرأة السوداء اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی اصرع وانی اتکشف فادع اللہ لی فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت اللہ لك ان یعافیك فقال اصبر قالت فانی اتکشف فادع اللہ ان لا اتکشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبیثة الارضیة وصرع من الاخلاط الردیة و الثانی هو الذی یتکلم فیه الاطباء فی سببه وعلاجه واما صرع الارواح فایمتهم وعقلاؤهم یعترفون به ولا یدفعونه ویعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشریفة الخیرة العلویة لتلك الارواح الشریرة الخبیثة فتدفع آثارها وتعارض افعالها وتبطلها وقد نص علی ذلك بقراط فی بعض کتبه فذکر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ینفع من الصرع الذی سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذی یکون من الارواح فلا ینفع فیه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن یعتقد بالزندقة فضیلة فاولئك ینکرون صرع الارواح ولا یقرون بانها تؤثر فی بدن المصروع ولیس معهم الا الجهل والا فلیس فی الصناعة الطبیة ما یدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك علی غلبة بعض الاخلاط هو صادق فی بعض اقسامه لا فی کلها وقدماء الاطباء کانوا یسمون هذا الصرع المرض الالهی وقالوا انه من الارواح واما

جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض الالهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الالهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وباريها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثاني من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون انه يموت لذلك الضرب ففي اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد داء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط **فصل** واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذا اما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع الموذي فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجود المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها سيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال ابقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والدواء وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تاثيره وفعله وتاثير الطبيعة عنه وانفعالها اعظم من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان في فعل القوى النفسية وانفعالها في شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النساء وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما المعنى اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثاني** ان النساء هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشيء الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه هذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر **واما المعنى** الطبي فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال **والثاني** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظ

لزجة فعلاجها بالاسهال ولالالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فی لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فی اللبن اقوى منه فی اللحم ولكن الخاصة التی فی الالية من الانضاج والتليين لا توجد فی اللبن وهذا مما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادی بالادوية المفردة وعليه اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوی بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادی الامراض البسيطة والادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم فی الغالب واما الامراض المركبة فغالبها يحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختير لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم

فصل فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه روى الترمذی فی جامعه وابن ماجة فی سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشيت بالسنا فقال لو كان شیء يشفی من الموت لكان السنا وفی سنن ابن ماجة عن ابراهيم بن ابی عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسناء والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قوله بم تستمشين ای تلينين الطبع حتى يمشی ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذی باحتباسه ولهذا سمی الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشی والاختلاف للحاجة وقد روی بما الذی تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فی الدرجة الرابعة واجوده المائل الى الحمرة الخفيف الدقيق الذی يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التی اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروى حار يار قال ابو عبيدة واكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان احدهما ان الحار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينوری والثانی وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذی يقصد به تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظی والمعنوی ولهذا يراعون فيه اتباعه فی اكثر حروفه كقولهم حسن بسن ای كامل الحسن وكقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع ان فی الجار معنى آخر وهو الذی يجر الشیء الذی يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار اما لغة فی جار كقولهم صهری وصهريج والصهاری والصهاريج واما اتباع مستقل واما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازی افضله المكی وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فی الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوی جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوی ومن الشقاق العارض فی البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شیء من زهر

البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازي السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى سبعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه العسل **والثاني** انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاها عمر بن بكر السكسكي **الثالث** انه حب يشبه الكمون وليس به قاله ابن الاعرابي **الرابع** انه الكمون الكرماني **الخامس** انه الرازيانج حكاها ابو حنيفة الدينوري عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاها ابو بكر بن السني الحافظ **الثامن** انه العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب اي يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وهو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حكة الجسم وما يولد القمل في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهي والاخر طبي فاما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا يجد غيره او لا يجد سترة سواه ومنها لباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح والجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولي الشافعي اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت في حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم اولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا ادري ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له اولى به كقوله لابي بردة تجزيك ولن تجزئ عن احد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلوة في اوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وابيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسيئة وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما الامر الطبي فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير

سنوت ثمانية

التحريم

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والاخذ منه وهو انما يستعمل فی صناعة
الطب حار يابس فی الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فی مزاجه
مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازی الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربی اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه
ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا
يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا فی تحلل ما يتحلل منه واحرى ان
يلبس فی الصيف وفی البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين فی غيرها
صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن فی لباس الحرير بمداواة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج
ما يتولد منه القمل واما القسم الذی لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل
فاذا كان لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التی اباحت الطيبات وحرمت
الخبائث قيل هذا السوال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل
من اصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السوال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته
لتصبر النفوس عنه وتتركه فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فی الاصل للنساء
كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملابسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فی الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث
والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلابد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها
ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولی ان يلبسه الصبی
لما ينشأ عليه من صفات اهل التانيث وقد روى النسائی من حديث ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله احل لاناث امتی الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفی لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتی
واحل لاناثهم وفی صحيح البخاری عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه وقال هو لهم فی الدنيا ولكم فی الاخرة **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج ذات الجنب روى الترمذی
فی جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبی صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحری والزيت
وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقی وغير حقيقی فالحقيقی ورم حار يعرض فی نواحی الجنب فی الغشاء المستبطن

لبس

للاضلاع و غیر الحقیقی الوریشبهه یعرض فی نواحی الجنب عن ریاح غلیظة موذیة تحتقن بین الصفاقات فتحدث
وجعا قریبا من وجع ذات الجنب الحقیقی الا ان الوجع فی هذا القسم ممدود و فی الحقیقی ناخس قال صاحب القانون قد
یعرض فی الجنب و الصفاقات و العضل التی فی الصدر و الاضلاع و نواحیها اورام موذیة جدا موجعة تسمی شوصة
و برساما و ذات الجنب و قد تکون ایضا اوجاعا فی هذه الاعضاء لیست من ورم و لکن من ریاح غلیظة فیظن انها
من هذه العلة و لا تکون قال و اعلم ان کل وجع فی الجنب قد یسمی ذات الجنب اشتقاقا من مکان الالم لان معنی ذات الجنب
صاحبة الجنب و الغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض فی الجنب الم عن ای سبب کان نسب الیه و علیه حمل کلام بقراط
فی قوله ان اصحاب ذات الجنب ینتفعون بالحمام و قیل المراد به کل من به وجع جنب او وجع ریة من سوء مزاج او من اخلاط
غلیظة او لذاعة من غیر ورم و لا حمی قال بعض الاطباء اما معنی ذات الجنب فی لغة الیونان فهو ورم الجنب الحار و کذلک
ورم کل واحد من الاعضاء الباطنة و انما سمی ذات الجنب ورم ذلک العضو اذا کان ورما حارا فقط و یلزم ذات الجنب
الحقیقی خمسة اعراض و هی الحمی و السعال و الوجع الناخس و ضیق النفس و النبض المنشاری و العلاج الموجود فی الحدیث
لیس هو لهذا القسم لکن للقسم الثانی الکائن عن الریح الغلیظة فان القسط البحری و هو العود الهندی علی ما جاء مفسرا فی احادیث
اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما و خلط بالزیت المسخن و دلک به مکان الریح المذکور او لعق کان دواء موافقا لذلک
نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقویا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد و العود المذکور فی منافعه کذلک قال المسیحی العود
حار یابس قابض یحبس البطن و یقوی الاعضاء الباطنة و یطرد الریح و یفتح السدد نافع من ذات الجنب و یذهب فضل الرطوبة
و العود المذکور جید للدماغ قال و یجوز ان ینتفع القسط من ذات الجنب الحقیقیة ایضا اذا کان حدوثها عن مادة بلغمیة
لاسیما فی وقت انحطاط العلة و الله اعلم و ذات الجنب من الامراض الخطرة و فی الحدیث الصحیح عن ام سلمة انها قالت بدأ
رسول الله صلی الله علیه و سلم بمرضه فی بیت میمونة و کان کلما خف علیه خرج و صلی بالناس و کان کلما وجد ثقلا قال
مروا ابا بکر فلیصل بالناس و اشتد شکواه حتی غمر من شدة الوجع ما عنده نساؤه و عمه العباس و ام الفضل بنت الحارث
و اسماء بنت عمیس فتشاوروا فی لده فلدوه و هو مغمور فلما افاق قال من فعل بی هذا هذا من عمل نساء حبش من ههنا و اشار
بیده الی ارض الحبشة و کانت ام سلمة و اسماء لدتاه فقالوا یا رسول الله خشینا ان یکون بک ذات الجنب قال فبم لددتمونی
قالوا بالعود الهندی و شیء من ورس و قطرات من زیت فقال ما کان الله لیقذفنی بذلک الداء ثم قال عزمت علیکم ان لا یبقی
فی البیت احد الا لد الا عمی العباس و فی الصحیحین عن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت لددنا رسول الله صلی الله علیه و سلم
فاشار ان لا تلدونی فقلنا کراهیة المریض للدواء فلما افاق قال الم انهکم ان لا تلدونی لا یبقی منکم الا لد غیر عمی العباس فانه
لم یشهدکم قال ابو عبیدة عن الاصمعی اللدود ما یسقی الانسان فی احد شقی الفم اخذ من لدیدی الوادی و هما جانباه
و اما الوجور فهو فی وسط الفم قلت و اللدود بالفتح هو الدواء الذی یلد به و السعوط ما ادخل من انفه و فی هذا الحدیث من
الفقه معاقبة الجانی بمثل ما فعل سواء اذا لم یکن فعله محرما لحق الله و هذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دلیلا قد ذکرناها
فی موضع اخر و هو منصوص احمد و هو ثابت عن الخلفاء الراشدین و ترجمة المسألة بالقصاص فی اللطمة و الضربة و فیها عدة

احاديث لامعارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة في سننه حديثا في صحته نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الم في بعض اجزاء الرأس او كله فما كان منه في احد شقي الرأس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخوذة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان
في موخر الرأس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار
يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فتصدعه كما يتصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب نفوذا فكل شيء رطب اذا حمي
طلب مكانا اوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في
الرأس سمي السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **و**الخامس
يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة **و**السادس
من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الرأس فتصدعه **و**السابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الرأس
بالم المعدة للاتصال الذي بينهما **و**الثامن صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الرأس ويثقله **و**التاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه **و**الحادي عشر
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **و**الثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الرأس وعدم
تحللها **و**الثالث عشر ما يحدث عن السهر وحبس النوم **و**الرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل
عليه **و**الخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **و**السادس عشر ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **و**السابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **و**الثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا يجد ما تعمل فيه وتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتولمه **و**التاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **و**العشرون
ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله اعلم **فصل** وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي اذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي له ان هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفي
الصحيح انه قال في مرض موته وا راساه وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الرأس **فصل** وعلاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالسعوط ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات وإذا عرف هذا فعلاج الصداع في هذا الحديث
بالحناء هو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من أنواعه فإن الصداع إذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها
نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا وإذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به
سكن أوجاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم الأعضاء وفيه قبض تشد به الأعضاء وإذا ضمد به موضع الورم
الحار والملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وأبو داود في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى إليه
أحد وجعا في رأسه إلا قال له احتجم ولا شكى إليه وجعا في رجليه إلا قال له اختضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمى
أم رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها
الحناء **فصل** والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر
فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار
وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع في أفواه
الصبيان والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين وإذا خلط نوره مع الشمع
المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري يخرج بالصبي فخضب أسافل رجليه
بحناء فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيهما شيء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف
طيبها ومنع السوس عنها وإذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما
مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي أن رجلا تعقفت
أظافير أصابع يده وأنه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه
بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجونا حسنها ونفعها وإذا عجن بالسمن وضمد به
بقايا الأورام الحارة التي ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه و
يحسنه ويقوي الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما روى الترمذي
في جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام و
الشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الأطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم
إلهية لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة
المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه
الحالة واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فتجذب الأعضاء القصوى
من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب إلى المعدة فيحس الإنسان بالجوع فيطلب الغذاء وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة
بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء والشراب فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة

تعقفت

عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما فى اوقات
البحارين او ضعف الحار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة فى البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولاينبغى ان يستعمل فى هذا
الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية
واعتدل مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطرى وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق الفراريج المعتدلة الطيبة
فقط وانعاش قواه بالاراييح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان
الدم الجيد هو المغذى للبدن وان البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء
عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هى القوة
التى وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج فى الندرة الى
اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك فى الامراض التى يكون معها اختلاط فى العقل وعلى هذا فيكون الحديث من
العام المخصوص او من المطلق الذى قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش
الصحيح فى مثلها وفى قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من
له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها فى طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة
ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء
والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما
من احد الا وقد وجد فى نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع
فان كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية
فى الجسد حتى تظهر فى سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث فى العروق فتمتلئ
به فلا تطالب الاعضاء بحظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت
بما تحب آثرته على ما هو دونه واذا كان الوارد مؤلما او محزنا او مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن
طلب الغذاء فهى فى حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت فى هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير
ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت
الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفى اخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين
العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به
زائدا على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدى ربه عز وجل
فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد اقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه
قريب منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه اعظم من قوتها
وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوى ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه اليه

او شيء به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه
وكثفت نفسه عن شهود هذا فلا يصدق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه
من صورة او جاه او مال او علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا
ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل
نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتأثيره في القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني والله الموفق

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتأخذ قسطا
هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبيد عن ابي عبيدة العذرة تهيج
في الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
الحلق وتعرض للصبيان غالبا واما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادة دم يغلب عليه البلغم
لكن تولده في ابدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية
وقد ينفع في الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط به في انف الانسان وهو
مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤد روى ابو داود في سننه من
حديث مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤد فات الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع
تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن المفؤد الذي اصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكي

بطنه والدود مايسقاه الانسان من احد جانبی الفم وفی التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولاسيما تمر المدينة ولا
سيما العجوة منه وفی كونها سبعا خاصية اخری تدرك بالوحی وفی الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابی وقاص
عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من تصبح سبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
وفی لفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتی يمسی والتمر حار فی الثانية يابس فی الاولی
وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو
من افضل الاغذية فی البلاد الباردة والحارة التی حرارتها فی الدرجة الثانية وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة
لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد
المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتی لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فی اطعمتهم من الفلفل والزنجبيل
فوق ما يصنعه غيرهم نحو عشرة اضعاف او اكثر ويأكلون الزنجبيل كما ياكل غيرهم الحلوی ولقد شاهدت من يتنقل به
منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الی ظاهر الجسد كما يشاهد مياه
الابار تبرد فی الصيف وتسخن فی الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة فی الشتاء ما لا تنضجه فی الصيف واما
اهل المدينة فالتمر لهم يكاد ان يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من اجود اصناف تمرهم فانه متين
الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فی الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقو للحار
الغريزی ولا يتولد عنه من الفضلات الردية ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن
الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذی اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب ان للامكنة
اختصاصا ينفع كثير من الادوية فی ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذی قد نبت فی هذا المكان نافعا من الداء ولا
يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فی مكان غيره لتاثير نفس التربة او الهواء او هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب
اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فی بعض البلاد غذاء ماكولا وفی بعضها سما قاتلا ورب ادوية
لقوم اغذية الاخرين وادوية لقوم من امراض هی ادوية لاخرين فی امراض سواها وادوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم ولا
تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا
والانسان كمل خلقه فی سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعی بين الصفا والمروة سبعا ورمی
الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فی الاولی وقال صلی الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام
سبع سنين خير بين ابويه فی رواية وفی رواية اخری ابوه احق به من امه وفی ثالثة امه احق به وامر النبی صلی الله
عليه وسلم فی مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح علی قوم عاد سبع ليال ودعا النبی صلی الله عليه
وسلم ان يعينه الله علی قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أَنْبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ والسنابل التی رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التی زرعوها دابا
سبعا وتضاعف الصدقة الی سبع مائة ضعف الی اضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سبعون الفا فلا ريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه فان
العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مراتب شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه
المراتب في اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعني الشفع والوتر والاوائل والثواني ونعني بالوتر
الاول الثلثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولاسيما في
البحارين وقد قال بقراط كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس
سبعة اولها طفل الى سبع ثم صبي ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى اعلم بحكمته
وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى او لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه
البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها
عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع و
برهان ووحي اولى ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون
بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم فيكون
الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا امر
لابد من بيانه وهو ان من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع
العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي وقد شاهد الناس من ذلك عجائب
وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزي
فيساعد على دفع المؤذي وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم
اخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدي شيئا واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد
في الدنيا والآخرة وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التي لا يعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها
الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذي لا يغادر فيها سقما
الا ابرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل موذ ومضر ومع هذا فاعراض اكثر القلوب عنه و
عدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التي ركبها بنو جنسها حال
بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء
على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء و
تركبت امراض وعلل اعيى عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقويت ولسان الحال ينادي عليهم
شعر ومن العجائب والعجائب جمة + قرب الشفاء وما اليه وصول + كالعيس في البيداء يقتلها الظما + والماء
فوق ظهورها محمول + **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع
ضررها ويقوي نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفيته بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيهما من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضي الله عنها سمنوني بكل شيء فلم اسمن فسمنوني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل احدهما بالآخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عليّ وعليّ ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام عليّ يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال تاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا واما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ايمة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح في

يعتاد

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ماتكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم ان فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة تدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان ما فى الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد بن اسلم حمى عمر رض مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل** ومما ينبغى ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن على انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا على تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم باخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا على ومن هذا ما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر وفى لفظ اشتهى كعكا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ففى هذا الحديث سر طبى لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على احمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة تكثر كميتها فى الراس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقدارا كثيرا وبذلك شفاؤها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
واعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران احدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان
ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان الفكر ويتولد عنهما علل شتى النظر
فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته
الى الجنب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى
العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطبت
اوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار
النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك
قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث
العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي احدث الاغماء والسكات وان اهاج المرة السوداء
حتى اظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجاري العصب احدث الصرع الطبيعي وان ترطبت
مجامع عصب الراس وفاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ احدث
البرسام وان شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة
في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة
لامحالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المني
على المقدار الذي يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح
والنفس فكل حركة فهي مثيرة للاخلاط مرققة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
اضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تثور
الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الراس والبدن
من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال
الشاقة وفي اثر سلفي لاتكرهوا الرمد فانه يقطع عرق العمى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
مس العين والاشتغال بها فان اضداد ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل
العين ودواء العين ترك مسها وقد روي في حديث مرفوع الله اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
من اكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبدالله
ابن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك

شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الخدر الكلي الذي يجمد معه البدن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث من حديث ابي عثمان النهدي ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح فاجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد قرسوا يعني بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعني اذان الفجر والاقامة فسمي الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور وهو ابرد اوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن الى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو ان بقراط او جالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهي وامر طبي فاما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات في ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ووجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهو غمسه في الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته في العظم الذي هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا في غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه في الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم يقال نفست المراة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبي فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما متماقلان اذا تغاطا فی الماء وآعلوان فی الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهی بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يوذيه اتقاه بسلاحه وامر النبی صلی الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه فی جانبه الاخر من الشفاء فيغمس كله فی الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدی اليه كبار الاطباء وائمتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا و الطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق علی الاطلاق وانه مؤيد بوحی آلهی خارج عن القوی البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذلك الا للمادة التی فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذی يخرج فی شعر العين المسمی شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل** فی هديه صلی الله عليه وسلم فی علاج البثرة ذكر ابن السنی فی كتابه عن بعض ازواج النبی صلی الله عليه وسلم قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد خرج فی اصبعی بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولی اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بی آلذريرة دواء هندی يتخذ من قصب الذريرة وهی حارة يابسة تنفع من اورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوی القلب لطيبها وفی الصحيحين عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی بذريرة فی حجة الوداع للحل والاحرام وآلبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة يدفعها الطبيعة فيسترق مكانا من الجسد يخرج منه فهی محتاجة الی ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريد النارية التی فی تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل **فصل** فی هديه صلی الله عليه وسلم فی علاج الاورام والخراجات التی تبرأ بالبط والبزل يذكر عن علی انه قال دخلت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم علی رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه قال علی فما برحت حتی بطت والنبی صلی الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوی البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذی انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء آلورم مادة فی حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية ينصب اليه ويوجد فی اجناس الامراض كلها والمواد التی يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجمع الورم سمی خراجا وكل ورم حار يؤل امره الی احد ثلثة اشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الی الصلابة فان كانت القوة قوية استولت علی مادة الورم وحللته وهی اصلح الحالات التی يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بيضاء و فتحت لها مكانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فی العضو تدفعها منه فيخاف علی العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الی اعانة الطبيب بالبط او غيره لاخراج تلك المادة الردية المفسدة للعضو وفی البط فائدتان احديهما اخراج المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخری اليها تقويها وآما قوله فی الحديث الثانی انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوی البطن فالجوی يقال علی معان منها الماء المنتن الذی يكون فی البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فی بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو في الاستسقاء الزقي فانه كما تقدم
ثلثة انواع طبلي وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمي وهو الذي
يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقي وهو الذي يجتمع معه في
البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين
من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمي لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقي اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك
بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجة في سننه
من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان
ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض في هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى تطييب
نفس العليل من الكلام الذي يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيتساعد على دفع العلة
او تخفيفها الذي هو غاية تاثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه تاثير عجيب في شفاء
علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى
تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المرضى
التي تتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض
ونوع يعود على العامة وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده و
يساله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما
توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف و
حسن العلاج والتدبير **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية
دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شئ فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه
ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية في كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملاءمة الادوية والاغذية للابدان
بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادي والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطري ولا
المغالي ولا يؤثر في طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا تجدي عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن
تامل ما ذكرناه من العلاج النبوي رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج
يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كابقراط في
قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفي لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك
عن الاكل يعني به الجوع وهو من اكبر الادوية في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل في علاجها من
المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها او غليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبي مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة في وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب في استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء الباردة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضر به والثاني متى تناوله اضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل**

في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم يفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من ماء الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير انه يطبخ صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا واعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وانماؤه للحرارة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة او فق و قوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا ياكل منها فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم و فى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم يكون بالاستفراغات وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى فى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تاثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود اَفَكُلَّمَا جَاۗءَكُمْ رَسُوْلٌۢ بِمَا لَا تَهْوٰٓى اَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ ۚ فَفَرِيْقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيْقًا تَقْتُلُوْنَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينظرونه والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه ياتي نساءه ولم ياتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله وليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فدل عليه فاستخرجه من بير فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما انشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثاني** الاستفراغ في المحل الذي يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره في عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اي سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط وابن سينا وغيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك في معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذي اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الى احدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال ابقراط الاشياء التي ينبغي ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التي هي اليها اميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحي الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وابطاله فسال الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كانما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل اليه من اتيانه النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل** ومن انفع علاج السحر الادوية الالهية بل هي ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التي يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التي تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال واهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب القيء احد الاستفراغات الخمسة التي هي اصول الاستفراغ وهي الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر في حديث خير ما تداويتم به المشي وفي حديث السنا واما اخراج الدم فقد تقدم في احاديث الحجامة واما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل بدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من اعلاها واسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا افرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه واما الثاني فانفعه عند الحاجة اذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر واسباب القيء عشرة **احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على راس المعدة فيطلب الصعود **الثاني** من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا يهضم الطعام فيقذفه الى جهة فوق **الرابع** ان يخالطها خلط رديء ينصب اليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زیادة الماکول او المشروب علی القدر الذی تحتمله المعدة فتعجز عن امساکه فتطلب دفعه وقذفه السادس
ان یکون من عدم موافقة الماکول والمشروب لها وکراهتها له فتطلب دفعه وقذفه السابع ان یحصل فیهما مایثور
الطعام بکیفیته وطبیعته فتقذف به الثامن القرف وهو موجب غثیان النفس وتهوعها التاسع من الاعراض
النفسانیة کالهم الشدید والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبیعة والقوی الطبیعیة به واهتمامها بوروده عن تدبیر
البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فیقذفه المعدة وقد یکون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان
کل واحد من النفس والبدن ینفعل عن صاحبه ویوثر کیفیته فی کیفیته العاشر یقل الطبیعة بان یری من یتقیأ
فیغلبه هو القیء من غیر استدعاء فان الطبیعة نقاله واخبرنی بعض حذاق الاطباء قال کان لی ابن اخت حذق فی
الکحل فجلس کحالا فکان اذا فتح عین الرجل ورای الرمد وکحله رمد هو وتکرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب
ذلك قال نقل الطبیعة فانها نقاله قال واعرف اخر کان رای خراجا فی موضع من جسم رجل یحکه فحك هو ذلك الموضع
فخرجت فیه خراجة قلت وکل هذا لابد فیه من استعداد الطبیعة ویکون المادة ساکنة فیها غیر متحرکة فیتحرك بسبب
من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرك المادة لا انها هی الموجبة لهذا العارض فصل ولما کانت الاخلاط فی البلاد
الحارة والازمنة الحارة یرق وینجذب الی فوق کان القیء فیها انفع ولما کانت فی الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و
یصعب جذبها الی فوق کان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها یکون بالجذب والاستفراغ والجذب
یکون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بینهما ان المادة اذا کانت عاملة فی الانصباب او الترقی لم یستقر
بعد فهی محتاجة الی الجذب فان کانت متصاعدة جذبت من اسفل وان کانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت
فی موضعها استفرغت من اقرب الطرق الیها فمتی اضرت المادة بالاعضاء العلیا اجتذبت من اسفل ومتی اضرت بالاعضاء
السفلی اجتذبت من فوق ومتی استقرت استفرغت من اقرب مکان الیها ولهذا احتجم النبی صلی الله علیه وسلم علی
کاهله تارة وفی راسه اخری وعلی ظهر قدمه تارة فکان یستفرغ مادة الدم الموذی من اقرب مکان الیه والله اعلم
فصل والقیء ینقی المعدة ویقویها ویحد البصر ویزیل ثقل الراس وینفع قروح الکلی والمثانة والامراض المزمنة کالجذام
والاستسقاء والفالج والرعشة وینفع الیرقان وینبغی ان یستعمله الصحیح فی الشهر مرتین متوالیتین من غیر حفظ دور
لیتدارك الثانی ماقصر عنه الاول وینقی الفضلات التی انصبت بسببه والاکثار منه یضر المعدة ویجعلها قابلة
للفضول ویضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ویجب ان یجتنبه من له ورم فی الحلق او ضعف فی الصدر
او دقیق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما یفعله کثیر ممن یسیء التدبیر وهو ان یمتلی من الطعام
ثم یقذفه ففیه آفات عدیدة منها انه یعجل الهرم ویوقع فی امراض ردیة ویجعل القیء له عادة والقیء مع الیبوسة وضعف
الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقی خطر واحمد اوقاته الصیف والربیع دون الشتاء والخریف وینبغی عند القیء ان
یعصب العینین ویقمط البطن ویغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان یشرب عقیبه شراب التفاح مع یسیر من
مصطکی وماء ورد ینفعه نفعا بینا والقیء یستفرغ من اعلی المعدة ویجذب من اسفل والاسهال بالعکس قال بقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في مؤطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب وهكذا يجب على المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في احاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي يتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء والآلات ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر ؎ وعلفتها تبنا و ماء باردا ، حتى غدت همالة عيناها ، وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقال الآخر وزججن الحواجب والعيونا وهذا احسن مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات اعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا اعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی تضمین من طب الناس وهو جاهل بالطب روی ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تطبب ولم یعلم منه الطب قبل ذلک فهو ضامن هذا الحدیث یتعلق به ثلثة امور امر لغوی وامر فقهی وامر طبی فاما اللغوی فالطب بکسر الطاء فی لغة العرب یقال علی معان منها الاصلاح یقال طببته اذا اصلحته ویقال له طب بالامور ای لطف وسیاسة قال الشاعر ﴿ واذا تغیر من تمیم امرها * کنت الطبیب لها برای ثاقب * ومنها الحذق قال الجوهری کل حاذق طبیب عند العرب قال ابو عبید اصل الطب الحذق بالاشیاء والمهارة بها یقال للرجل طب وطبیب اذا کان کذلک وان کان فی غیر علاج المریض وقال غیره رجل طبیب ای حاذق سمی طبیبا لحذقه وفطنته قال علقمة ﴿ فان تسألونی بالنساء فاننی خبیر بادواء النساء طبیب اذا شاب راس المرء او قل ماله * فلیس له فی ودهن نصیب * وقال عنترة ﴿ ان تغد فی ذوی القناع فاننی * طب باخذ الفارس المستلئم * ای ان ترخی عنی قناعک وتستری وجهک رغبة عنی فانی خبیر حاذق باخذ الفارس الذی قد لبس لامة حربه ومنها العادة یقال لیس ذلک بطبی ای عادتی قال فروة بن مسیک ﴿ فما ان طبنا جبن ولکن * منایانا ودولة اخرینا * وقال احمد بن الحسین ﴿ وما التیه طبی فیهم غیر اننی * بغیض الی الجاهل المتغافل * ومنها السحر یقال رجل مطبوب ای مسحور فی الصحیح فی حدیث عایشة لما سحرت یهود رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلس الملکان عند راسه وعند رجلیه فقال احدهما ما بال الرجل قال الاخر مطبوب قال من طبه قال فلان الیهودی قال ابو عبید انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم کنوا بالطب عن السحر کما کنوا عن اللدیغ فقالوا سلیم تفاولا بالسلامة وکما کنوا بالمفازة عن الفلاة المهلکة التی لاماء فیها فقالوا مفازة تفاولا بالفوز من الهلاک ویقال الطب لنفس الداء قال ابن ابی الاسلت ﴿ الا من مبلغ حسان عنی * اسحر کان طبک ام جنون * واما قول الحماسی ﴿ فان کنت مطبوبا فلا زلت هکذا * وان کنت مسحورا فلا برئ السحر * فانه اراد بالمطبوب الذی قد سحر واراد بالمسحور العلیل بالمرض قال الجوهری ویقال للعلیل مسحور وانشد البیت ومعناه ان کان هذا الذی قد عرانی منک ومن حبک اسال الله دوامه ولا ارید زواله سواء کان سحرا او مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وکذلک الطبیب یقال له طب ایضا والطب بکسر الطاء فعل الطبیب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السکیت وانشد ﴿ فقلت هل انهلتم بطب رکابکم * بجائزة الماء التی طاب طینها * وقوله صلی الله علیه وسلم من تطبب ولم یقل من طب لان لفظ التفعل یدل علی تکلف الشیء والدخول فیه بعسر وکلفة وانه لیس من اهله کتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وکذلک بنوا تکلف علی هذا الوزن قال الشاعر ﴿ وقیس عیلان ومن تقیسا * واما الامر الشرعی فایجاب الضمان علی الطبیب الجاهل فاذا تعاطی علم الطب وعمله ولم یتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله علی اتلاف الانفس واقدم بالتهور علی ما لا یعلمه فیکون قد غرر بالعلیل فیلزمه الضمان لذلک وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابی لا اعلم خلافا فی ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض کان ضامنا والمتعاطی علما او عملا لا یعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدیة وسقط عنه القود لانه لا یستبد بذلک بدون اذن المریض وجنایة المتطبب فی قول عامة الفقهاء علی عاقلته قلت الاقسام خمسة احدها طبیب حاذق

السید

تعیسا

اعطى الصنعة حقها فلم تجن يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس
او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية ماذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت وسن قابل للختان
واعطى الصنعة حقها فتلف العضو او الصبي لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه
الذي ينبغي فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل ماذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية
القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم
الصبي والمستاجر الدابة خلافا لابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله في ايجابهما الضمان في ذلك صح اصل واستثنى
الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا وتزاعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة
بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدرا
ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى
ان الاذن في الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعي نظر الى ان المقدر
لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه في
مظنة العدوان **فصل** القسم الثاني متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجني عليه انه جاهل
لا علم له واذن له في طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر
العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له في طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت
يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر
فيه او صريح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو
صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته
فان لم يكن عاقلة فهل يكون الدية في ماله او في بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا
ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحمله فهل يسقط الدية او يجب في مال الجاني
فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ
في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احديهما ان دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد
نص عليه الامام احمد في خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة
من رجل او صبي او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا يضمن لانه تولد
من فعل غير ماذون فيه وان اذن له البالغ او ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن
وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولي في اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا
فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله
هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو

الذي يختص باسم الطبائعي وبمرودة وهو الكحال وبمبضعة ومراهمة وهو الجرائحي وبموساة وهو الخاتن وبريشة وهو الفاصد وبمحاجمة ومشرطة وهو الحجام وبخلعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواة ونارة وهو الكواء وبعربية وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض انواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين امرا احدها النظر في نوع المرض من اي الامراض هو الثاني النظر في سببه من اي شئ حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ماهي الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض او اضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعي ماهو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الحاضر من الفصول السنة وما يليق به التاسع بلد المريض وتربته العاشر حال الهواء في وقت المرض الحادي عشر النظر في الدواء المضاد لتلك العلة الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يامن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يامن معها حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها اولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها وذلك اصل عظيم في علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذي لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا في علاج الطبيعة واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تاثير في دفع العلل وحصول الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء في التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادنى المصلحتين ليحصل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب و الله اعلم **فصل** ولما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى فى ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك اولضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ اولبرودة الفصل ولتفريط وقع فينبغى ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله ان يجئ الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب فى هذه الحال ان يعين الطبيعة على حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ فى استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ فى الانحطاط كان اولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ فى الهرب كان اسهل اخذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل** ومن حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا يجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا اشكل عليه المرض احار هو ام بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم **الثانى** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب **الثالث** ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل والشبه وان اراد نقلها الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين الجذام

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء فی البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فی اخره اتصالها حتی يتاكل الاعضاء ويسقط ويسمی داء الاسد وفی هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء **احدها** انها لكثرة مايعتری الاسد **والثانی** لان هذه العلة يجهم وجه صاحبها وتحصله فی سحنة الاسد **والثالث** انه يفترس من يقربه ويدنومنه بذاته افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبی صلی الله عليه وسلم لكمال شفقته علی الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التی تعرضهم لوصول العيب والفساد الی اجسامهم وقلوبهم ولاريب انه قد يكون فی البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاوره ويخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول علی القوی والطبائع وقد يصل رائحة العليل الی الصحيح فتسقمه وهذا معاين فی بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوی ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبی صلی الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقی باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها ويناقضها فمنها مارواه الترمذی من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فی القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا علی الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فی الصحيح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لاعدوی ولا طيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلی الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احد الحديثين ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض فی فهم السامع لا فی نفس كلامه صلی الله عليه وسلم فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للاخر فهذا لا يوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد فی كلام الصادق المصدوق الذی لايخرج من بين شفتيه الا الحق والافة من التقصير فی معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله او من القصور فی فهمه مراده صلی الله عليه وسلم وحمل كلامه علی غير ماعناه به او منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فی كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لاعدوی ولا طيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما اعدی الاول ثم رويتم لايورد ممرض علی مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم ياذن له وقال الشوم فی المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس فی هذا اختلاف ولكل معنی منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوی جنسان **احدهما** عدوی الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتی يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فی شعار واحد

فيصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء
تأمران لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد
تسقم من اطال اشتمامها والاطباء ابعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب
رطب فاذا خالط الابل او حاكها واوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو ما به فهذا هو
المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره ان يخالط المعتوه الصحيح لئلا ينالهمن نطفه
وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد
اذا كان فيه كانكم تظنون ان الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه اى مقامكم فى الموضع
الذى لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشوم او الدار فينال الرجل مكروه او جائحة
فيقول اعدتنى بشومها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة
اخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز
وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبى صلى الله
عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة
قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم
فعل الحالتين معا ليقتدى به الامة فيهما فياخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله وياخذ من
ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوى والاخر للمؤمن الضعيف فيكون
لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على تارك
الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق
فقه نفسه فيها ازالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ومجانبته
لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة و
الملابسة له واما اكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا يحصل العدوى من مرة واحدة
ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين
وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم الذى اكل معه به من الجذام امر يسير لا يعدى مثله وليس الجذمى
كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا يضر مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من ذلك شئ يسير
ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو ان لا يعدى غيره اولى واحرى وقالت فرقة اخرى ان الجاهلية كانت
يعتقدان الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم ان هذا

من الاسباب التی جعلها الله مفضية الی مسبباتها ففی نهیه اثبات الاسباب وفی فعله بیان انها لا یستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا یؤثر شیئا وان شاء ابقی علیها قواها فاثرت وقالت فرقة اخری بل هذه الاحادیث فیها الناسخ والمنسوخ فینظر فی تاریخها فان علم المتاخر منها حکم بانه الناسخ والا توقفنا فیها وقالت فرقة اخری بل بعضها محفوظ وبعضها غیر محفوظ وتکلمت فی حدیث لا عدوی وقالت قد کان ابوهریرة یرویه اولا ثم شك فیه فترکه وراجعوه فیه وقالوا له سمعناك تحدث به فابی ان یحدث به قال ابوسلمة فلا ادری انسی ابوهریرة ام نسخ احد الحدیثین الاخر واما حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فادخلها معه فی القصعة فحدیث لا یثبت ولا یصح وغایة ما قال الترمذی انه غریب لم یصححه ولم یحسنه وقد قال شعبة وغیره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذی و یروی هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذین الحدیثین اللذین عورض بهما احادیث النهی احدهما رجع ابوهریرة عن التحدیث به وانکره والثانی لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الکلام فی هذه المسألة فی کتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفیق **فصل فی هدیه** صلی الله علیه وسلم فی المنع من التداوی بالمحرمات روی ابوداؤد فی سننه من حدیث ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لکل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن مسعود ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم وفی السنن عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الجعفی انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وفی السنن انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر یجعل فی الدواء فقال انها داء ولیست بالدواء رواه ابوداؤد والترمذی وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفی للمریض قال ان ذلك لیس بشفاء ولکنه داء وفی سنن النسائی ان طبیبا ذکر ضفدعا فی دواء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه عن قتلها ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من تداوی بالخمر فلا شفاه الله المعالجة بالمحرمات قبیحة عقلا وشرعا اما الشرع فما ذکرنا من هذه الاحادیث وغیرها واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم یحرم علی هذه الامة طیبا عقوبة لها کما حرمه علی بنی اسرائیل بقوله فبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم طیبات احلت لهم وانما حرم علی هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحریمه له حمیة لهم وصیانة عن تناوله فلا یناسب ان یطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فی ازالتها لکنه یعقب سقما اعظم منه فی القلب بقوة الخبث الذی فیه فیکون المداوی به قد سعی فی ازالة سقم البدن فسقم القلب وایضا فان تحریمه یقتضی تجنبه والبعد عنه بکل طریق وفی اتخاذه دواء حض علی الترغیب فیه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وایضا فانه داء کما نص علیه صاحب الشریعة فلا یجوز ان یتخذ دواء وایضا فانه یکسب الطبیعة والروح منه صفة الخبث لان الطبیعة ینفعل عن کیفیة الدواء انفعالا بینا فاذا کانت کیفیته خبیثة اکتسب الطبیعة منه خبثا فکیف اذا کان خبیثا فی ذاته ولهذا حرم الله سبحانه علی عباده الاغذیة والاشربة والملابس الخبیثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان في اباحة التداوي به ولاسيما اذا كانت النفوس يميل اليه ذريعة
الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذا احب شئ اليها
والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولاريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا
وتعارضا وايضا فان في هذا الداء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ولنفرض الكلام في ام الخبائث
التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء
والمتكلمين قال ابقراط في اثناء كلامه في الامراض الحادة ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع
بارتفاعه الاخلاط التي تعلو في البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار
بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان احدهما تعافه الانفس ولا ينبعث لمساعدته
الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها
فيصير حينئذ داء لا دواء والثاني مالا تعافه الانفس كالشراب التي تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر
من نفعه والعقل يقتضي بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا
يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع
هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد
المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول
بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شئ لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء
له لا دواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الايمان فلا يتناولها المومن قط الا على
وجه داء والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الراس وازالته في الصحيحين عن كعب
ابن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الجهد قد بلغ بك ما ارى وفي رواية فامره ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام
القمل يتولد في الراس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب في سطح
الجسد والثاني من خلط ردي عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها
من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رؤس الصبيان
اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التي يولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤس بني جعفر ومن
اكثر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغي ان يطلى الراس
بعد ذلك بالادوية التي تقتل القمل ويمنع تولده وحلق الراس ثلثة انواع احدها نسك وقربة والثاني بدعة
وشرك والثالث حاجة ودواء فالاول الحلق في احد النسكين الحج او العمرة والثاني حلق الراس لغير الله سبحانه كما
يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت رأسي لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لغير الله فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله ركن من
اركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصي بين يدي ربها وخضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية
ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون
للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم
لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدي الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو
وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم اربابا والهة
من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ
وَلٰكِنْ كُوْنُوْا رَبَّانِيِّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ وَلَا يَاْمُرَكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ اَرْبَابًا اَيَاْمُرُكُمْ
بِالْكُفْرِ بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمشبهون بالعلماء والجبابرة
فاخذ الشيوخ منها اشرف ما فيها وهو السجود واخذ المشبهون بالعلماء الركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي
لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا
ينبغي لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه
لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله
وقد صح انه قيل له الرجل يلقي اخاه اينحني له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند
التحية سجود ومنه قوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهي عن القيام وهو
جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك في الصلوة وامرهم اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهم اصحاء لا عذر لهم
لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان
النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له
وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته
بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم
المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون تالله ان
كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ اَنْدَادًا يُّحِبُّوْنَهُمْ
كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ وهذا كله من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض في هديه
في حلق الراس ولعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصول** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالادوية
الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
المصاب بالعين روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق

القدر لسبقته العين و فی صحيحه ايضا عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص فی الرقية من الحمة والعين والنملة
و فی الصحيحين من حديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العين حق و فی سنن ابی داود عن عايشة
رضی الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين و فی الصحيحين عن عايشة قالت امرنی النبی صلی الله
عليه وسلم او امر ان نسترقی من العين وذكر الترمذی من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر
عن عبيد بن رفاعة الزرقی ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بنی جعفر تصيبهم العين افاسترقی لهم فقال نعم فلو كان
شئ يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذی حديث حسن صحيح و روی مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابی امامة
ابن سهل بن حنيف قال رای عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال
فلبط سهل فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل
له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فی قدح ثم صب عليه فراح مع الناس و روی
مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابی امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ
له و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا اغتسل
احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهری يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه فی القدح ويغسل
وجهه فی القدح ثم يدخل يده اليسری فيصب علی ركبته اليمنی فی القدح ثم يدخل يده اليمنی فيصب علی ركبته اليسری
ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح فی الارض ثم يصب علی راس الرجل الذی يصيبه العين من خلفه صبة واحدة
والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی فی بيتها جارية فی وجهها
سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء و قوله سعفة ای نظرة يعنی من الجن يقول بها عين
اصابتها من نظر الجن انفذ اسنة الرماح و يذكر عن جابر يرفعه ان العين ليدخل الرجل القبر والجمل القدر و عن ابی سعيد
ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل
امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا
وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها و عقلاء الامم علی اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفع امر
العين ولا ينكره وان اختلفوا فی سببه وجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية
انبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا تستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعی يتصل
بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعی انها اذا وقع بصرها علی الانسان هلك فكذلك العائن و قالت فرقة
اخری لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر و قالت
فرقة اخری قد اجری الله العادة بخلق ما نشا من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة
ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكری الاسباب والقوی والتاثيرات فی العالم وهؤلاء قد سدوا علی انفسهم
باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق فی الاجسام والارواح قوی

وطبائع مختلفة وجعل فی کثیر منها خواص وکیفیات موثرة ولا یمکن لعاقل انکار تاثیر الارواح فی الاجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت تری الوجه کیف یحمر حمرة شدیدة اذا نظر الیه من یحتشمه ویستحیی منه ویصفر صفرة شدیدة عند نظر من یخافه الیه وقد شاهد الناس من یسقم من النظر ویضعف قواه وهذا کله بواسطة تاثیر الارواح ولشدة ارتباطها بالعین ینسب الفعل الیها ولیست هی الفاعلة وانما التاثیر للروح والارواح مختلفة فی طبائعها وقواها وکیفیاتها وخواصها فروح الحاسد موذیة للمحسود اذی بینا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان یستعیذ به من شره وتاثیر الحاسد فی اذی المحسود امر لا ینکره الا من هو خارج عن حقیقة الانسانیة وهو اصل الاصابة بالعین فان النفس الخبیثة الحاسدة تتکیف بکیفیة خبیثة تقابل المحسود فتؤثر فیه بتلک الخاصیة واشبه الاشیاء بهذا الافعی فان السم کامن فیها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبیة وتکیفت نفسها بکیفیة خبیثة موذیة فمنها ما یشتد کیفیتها ویقوی حتی یؤثر فی اسقاط الجنین ومنها ما یؤثر فی طمس البصر کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الابتر وذی الطفیتین من الحیات انهما یلتمسان البصر ویسقطان الحبل ومنها ما یؤثر فی الانسان کیفیتها بمجرد الرویة من غیر اتصال به لشدة خبث تلک النفس وکیفیتها الخبیثة المؤثرة والتاثیر غیر موقوف علی الاتصالات الجسمیة کما یظنه من قل علمه ومعرفته بالطبیعة والشریعة بل التاثیر یکون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرویة وتارة بتوجه الروح نحو من یؤثر فیه وتارة بالادعیة والرقا والتعوذات وتارة بالوهم والتخیل ونفس العائن لا یتوقف تاثیرها علی الرویة بل قد یکون اعمی فیوصف له الشیٔ فیؤثر نفسه فیه وان لم یره وکثیر من العائنین یؤثر فی المعین بالوصف من غیر رویة وقد قال تعالی لنبیه وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ وقال أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فکل عائن حاسد ولیس کل حاسد عائنا فلما کان الحاسد اعم من العائن کانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهی سهام تخرج من نفس الحاسد والعین نحو المحسود والمعین تصیبه العین تارة وتخطئه تارة فان صادفته مکشوفا لا وقایة علیه اثرت فیه ولا بد وان صادفته حذرا شاکی السلاح لا منفذ فیه للسهام لم تؤثر فیه وربما ردت السهام علی صاحبها وهذا بمثابة الرمی الحسی سواء فهذا من النفوس والارواح وهذا من الاجسام والاشباح واصله من اعجاب العائن بالشیٔ ثم یتبعه کیفیة نفسه الخبیثة ثم تستعین علی تنفیذ سمها بنظرة الی المعین وقد یعین الرجل نفسه وقد یعین بغیر ارادته بل بطبعه وهذا اردأ ما یکون من النوع الانسانی وقد قال اصحابنا وغیرهم من الفقهاء ان من عرف بذلک حبسه الامام واجری له ما ینفق علیه الی الموت وهذا هو الصواب قطعا **فصل** والمقصود العلاج النبوی لهذه العلة وهی انواع وقد روی ابوداؤد فی سننه عن سهل بن حنیف قال مررنا بسیل فدخلت فاغتسلت فیه فخرجت محموما فنمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مروا ابا ثابت یتعوذ قالت فقلت یا سیدی والرقاء صالحة فقال لا رقیة الا فی نفس او حمة او لدغة والنفس العین یقال اصابت فلانا نفس ای عین والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغین معجمة وهی ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقاء الاکثار من قراءة المعوذتین وفاتحة الکتاب وآیة الکرسی ومنها التعوذات النبویة نحو اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بکلمات الله التامة من کل شیطان

وهامة ومن كل عين لامة ومنها اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شئ اعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا اطيق شره ومن شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان شاء قال تحصنت بالله الذي لا اله الا هو الهي واله كل شئ واعتصمت بربي ورب كل شئ وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق وحسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهي تمنع وصول اثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

فصل واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت اي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا رأى شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك ورأى جماعة من السلف ان يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة ويذكر عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها اثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال ايوب رأيت ابا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله وسقاه رجلا كان به وجع

فصل ومنها ان يؤمر العائن بغسل مغابنه واطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان احدهما انه فرجه والثاني انه طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الايمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الاطباء ولا ينتفع به من انكره او سخر منه او شك فيه او فعله مجربا لا يعتقد ان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا

ان فى المعالجة بهذه الاشغال ماتشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية فى لحمها وان علاج تاثير
النفس الغضبية فى تسكين غضبها واطفاء نارة بوضع يدك عليه والمسح عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل
معه شعلة من نار وقد اراد ان يقذفك بها فصببت عليها الماء وهى فى يده حتى طفئت ولذلك العائن ان يقول اللهم
بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو احسان الى المعين فان دواء الشئ بضده ولما كانت
هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد ارق من المغابن وداخلة الازار
ولا ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثيرها وعملها وايضًا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها
اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفى تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر الغسل
الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذا فتطفى تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم
اذا قتلت بعد لسعها خفت اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان ابقاها يمتد اذاها بعد لسعها وتوصل الملسوع
فاذا قتلت خف الالم وهذا امشاهد وان كان من اسبابه فرح الملسوع واستفشاء نفسه بقتل عدوه فيقوى
الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يدفع تلك الكيفية التى ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف
نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية
المناسبة فان ذلك الماء ماطفى به تلك النارية وابطل تلك الكيفية الردية من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة
بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذى يطفى به الحديد يدخل فى ادوية
عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفى به نارية العائن لا يستنكر ان يدخل فى دواء يناسب هذا الداء وبالجملة
فطب الطبائعة وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل اقل فان التفاوت الذى
بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر
لك عقد الاخاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للاخر والله يهدى من يشاء الى الصواب ويفتح
لمن ادام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا والاحتراز
منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه ذكرها البغوى فى كتاب شرح السنة ان عثمان رضى الله
عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته اى سودوا نونته و
النونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير قال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان انه راى صبيا تاخذه العين
فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سالت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد
اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ذات يوم وعلى راسه عمامة دسماء اى سوداء اراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا اخذ الشاعر قوله
شعر ما كان احوج ذا الكمال الى عيب يوقيه من العين ومن الرقى التى يرد العين ما ذكر عن ابى عبد الله النياحى
انه كان فى بعض اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قل ما نظر الى شئ الا اتلفه فقيل

لابى عبد الله: حفظ ناقتك من العائن قال ليس بها الى فاقتى بسبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة ابى عبد الله فجاء
الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد الله فاخبر ان العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه
فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس
اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا
العائن وقامت الناقة لا باس بها **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية
روى ابو داؤد فى سننه من حديث ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم
شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء
فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك
على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
باسم الله ارقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه ابو داؤد لا رقية الا من عين او حمة والحمة ذوات السموم
كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها فى العين والحمة
ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او فى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس
او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابو داؤد من حديث انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ وفى صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الرقية من العين والحمة والنملة **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة اخرجا فى
الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى
نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال
الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وقد روى
ابن ماجة فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض
الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو
الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلاله

قال تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا اصح القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَّاَجْرًا عَظِيْمًا وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر اصول اسماء الله تعالى ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر افضل الدعاء على الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شئ اليه وهو الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات وتتضمن ذكر اصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع اهل البدع والباطل كما ذكرناه ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤ اله مجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب الجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرها ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع وانتفع بها غاية الانتفاع **فصل** فى تاثير الفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شئ ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تاثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شئ من اجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت اتم تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية موثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقی اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية
بلسعها وفی النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله السحرة كما يفعله اهل الايمان
قال تعالى وَمِن شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِي الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما
لها وتمدها بالنفث والتفل الذی معه شئ من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة
بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فی المسحور بتوسط الارواح
السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الرفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم
له ومقابلة الارواح بعضها البعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل فی
المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح و
افعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح
اذا كانت قوية وتكيفت بمعانی الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذی حصل من النفوس الخبيثة
فازالته والله اعلم **فصل** فی هديه صلى الله عليه وسلم فی علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابی شيبة فی مسنده
من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی اذ سجد فلدغته عقرب فی اصبعه
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء و
ملح فجعل يضع موضع اللدغة فی الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففی هذا الحديث العلاج
بالدواء المركب من الامرين الطبيعی والالهی فان فی سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمی الاعتقادی واثبات
الاحدية لله المستلزمة نفی كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق يصمد
اليه فی حوائجها ای يقصده الخليقة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفی الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفی الاصل
والفرع والنظير والمماثل ما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففی اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفی نفی الكفو التنزيه
عن الشبه والمثال وفی الاحد نفی كل شريك لذی الجلال وهذه الاصول الثلثة هی مجامع التوحيد وفی المعوذتين
الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فی
الاجسام او الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من
شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التی كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر
انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفّٰثٰت فی العقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة
من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة
من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم فی الاحتراس والتحصين
من الشرور قبل وقوعها ولهذا اوصى النبی صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذی
فی جامعه وفی هذا سر عظيم فی استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر في احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ اية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال وآما العلاج الطبيعي فيه فان في الملح نفعا لكثير من السموم ولاسيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره ايضا وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان في لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذي فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان موذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان يمنع وقوع هذه الاسباب واما ان تحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض اما الاول فكما في الصحيحين من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما في حديث عوذة ابي الدرداء المرفوع اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم يصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر نهاره لم يصبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر يقول بالليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثاني فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما ياتي

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة قد تقدم في حديث انس الذي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي سنن ابي داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه (حفصة) رقية النملة كما علمتيها الكتابة النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمي نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه وتعضه واصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها (بالاشباع ١٢) ومنه قول الشاعر ؎ ولا عيب فينا غير حط لمعشر ٭ كرام وانا لا نخط على النمل ٭ وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقي في الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله اني كنت ارقي في الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

تجر نحل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا في عين اوحمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجة من حديث عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فيها فرقاه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح اخرجا في الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان اوكانت به قرحة اوجرح قال باصبعه هكذا و وضع سفين سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح و الجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل و جفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة و دفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة مايكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال [illegible] المسيحي قوة الطين المجلوب من كبوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح و تختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتاثيرها بحسب [illegible] وانفعال المرقي عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل ما شاء

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكراره ليكون انجع وابلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح عليه يده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء الا شفاءه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة وحزنها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له في عاجلته وآجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته **احدهما** ان العبد واهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقي عليه وجوده فليس له فيه تاثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المامور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق امر مالكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود او ياسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ينظر الى ما اصيب به فيجد ربه قد ابقى عليه مثله او افضل منه وادخر له ان صبر ورضى ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما هي ومن علاجه ان يطفى نار مصيبته ببرد التاسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد ولينظر يمنه فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت

قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من اعز الناس واشده ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل
الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل ان يحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا
صباح وما في العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما في العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا اذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في اهلي وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت
حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه
الامس انا نجد في الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون في خيرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم
بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا * اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرف * ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التي ضمنها
الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء
صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانه ورده
خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الثبات والكمال
الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك
بيت الحمد الذي بني له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اي المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة
فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا
لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح
قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شئ اذا ضيعته
عوض * وما من الله ان ضيعته عوض * ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خير الحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب
في ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب او فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وان احدثت له
شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فقد قرع باب
الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب في ديوان
الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحمادين وان احدثت له محبة
واشتياقا الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها ان يعلم انه وان بلغ في الجزع غايته فآخر امره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في اول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد ايام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفي الصحيح مرفوعا الصبر عند صدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه واحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت الى محبوبه وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علته احبه الى احبه اليه وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالج به ومن علاجها ان يوازن بين اعظم اللذتين والتمتعين وادومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته في عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته التي اصيب بها في دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذي ابتلاه بها احكم الحاكمين وارحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه ولا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر يا بني ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني ان القدر سبع والسبع لا ياكل الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل شعر سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فيعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقده في الاحيان بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل شعر قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم * فلولا انه سبحانه يبتلي عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الادواء المهلكة حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه ومن علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولأن ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفي عليك هذا فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول

الحلاوة وظهرت حقائق الرجال فاكثرهم اثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الابد ولا ذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيبة والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الامور واوائلها ومباديها واما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات فله شان آخر فادع نفسك الى ما اعد الله لاوليائه واهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر وما اعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر اى القسمين اليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل احد يصبوا الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت الى بسطه وبالله التوفيق **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن آخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حيّ يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حيّ يا قيوم وفى سنن ابى داؤد عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب او فى الكرب الله ربى لا اشرك به شيئا وفى رواية انها تقال سبع مرات وفى مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفى الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجيب له وفى رواية انى لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخى يونس وفى سنن ابى داؤد عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك فى المسجد فى غير وقت الصلوة فقال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله فقال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى وفى سنن ابى داؤد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفی المسند ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا حزبه امر فزع الی الصلوة وقد قال تعالی وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفی السنن علیکم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة یدفع الله به عن النفوس الهم والغم ویذکر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم من کثرت همومه وغمومه فلیکثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت فی الصحیحین انها کنز من کنوز الجنة وفی الترمذی انها باب من ابواب الجنة هذه الادویة تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو علی اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحکم وتمکنت اسبابه ویحتاج الی استفراغ کلی الاول توحید الربوبیة الثانی توحید الالهیة الثالث التوحید العلمی الاعتقادی الرابع تنزیه الرب تعالی عن ان یظلم عبده او یاخذه بلا سبب من العبد یوجب ذلک الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الی الرب تعالی باحب الاشیاء الیه وهو اسماؤه وصفاته ومن اجمعها لمعانی الاسماء والصفات الحی القیوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقیق التوکل علیه والتفویض الیه والاعتراف له بان ناصیته فی یده یصرفه کیف یشاء وانه ماض فیه حکمه عدل فیه قضاؤه العاشر ان یرتع قلبه فی ریاض القرآن ویجعله لقلبه کالربیع للحیوان وان یستضیئ به فی ظلم الشبهات والشهوات وان یتسلی به عن کل فائت ویتعزی به عن کل مصیبة ویستشفی به من ادواء صدره فیکون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادی عشر الاستغفار الثانی عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفویضهما الی من هما بیده **فصل** فی بیان جهة تاثیر هذه الادویة فی هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن آدم واعضاءه وجعل لکل عضو منها کمالا اذا فقده احس بالالم وجعل لملکها وهو القلب کمالا اذا فقده حضرته اسقامه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العین ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الکلام فقدت کمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحیده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوکل علیه والحب فیه والبغض فیه والموالاة فیه والمعاداة فیه ودوام ذکره وان یکون احب الیه من کل ما سواه وارجی عنده من کل ما سواه واجل فی قلبه من کل ما سواه ولا نعیم ولا سرور ولا لذة بل ولا حیوة الا بذلک وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحیوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحیاته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من کل صوب الیه ورهن مقیم علیه ومن اعظم ادوائه الشرک والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضیه وترک التفویض الیه وقلة الاعتماد علیه والرکون الی ما سواه والسخط بمقدوره والشک فی وعده ووعیده واذا تاملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هی اسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذی لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبویة من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض یزال بالضد والصحة یحفظ بالمثل فصحته یحفظ بهذه الامور النبویة وامراضه باضدادها فالتوحید یفتح للعبد باب الخیر والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التی هی اسباب استقامة وحمیة له من التخلیط فهی تغلق عنه باب الشرور فیفتح باب السعادة والخیر بالتوحید ویغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمین

من ائمة الطب من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فی قلة الطعام وراحة الروح فی قلة الآثام وراحة اللسان فی قلة الکلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلکه اضعفته ولا بد واذا ضعفت قوته لم يقدر علی مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبدالله ابن المبارك **شعر** رأيت الذنوب تميت القلوب ٭ وقد يورث الذل ادمانها ٭ وترك الذنوب حيوة القلوب ٭ وخير لنفسك عصيانها ٭ فالهوی اکبر دوائها ومخالفته اعظم ادويتها والنفس فی الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهی لجهلها تظن شفاءها فی اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها للداء واجتنابها للدواء انواع من **الاسقام والعلل التی** تعيی الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمی انها ترکب ذلك علی القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوی اللوم حتی يصرح به اللسان واذا وصل العليل الی هذه الحال فلا يطمع فی برئه الا ان تدارکه رحمة من ربه فتحييه حيوة جديدة وبرزقه طريقة حميدة فلهذا کان حديث ابن عباس فی دعاء الکرب مشتملا علی توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان لکمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بکمال ربوبيته للعالم العلوی والسفلی والعرش الذی هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذی لا ينبغی العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات کل کمال له وسلب کل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم کمال رحمته واحسانه الی خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الکرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و يفرحه ويقوی نفسه کيف تقوی الطبيعة علی دفع المرض الحسی فحصول هذا الشفاء للقلب اولی واحری ثم اذا قابلت بين ضيق الکرب وسعة هذه الاوصاف التی تضمنها دعاء الکرب وجدته فی غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الی سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من اشرقت فيه انوارها و باشر قلبه حقائقها و فی تاثير قوله يا حی يا قيوم برحمتك استغيث فی دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحيوة متضمنة لجميع صفات الکمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال و لهذا کان اسم الله الاعظم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی هو اسم الحی القيوم والحيوة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما کملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحيوة يضر بالافعال وينافی القيومية فکمال القيومية لکمال الحيوة فالحی المطلق التام لا يفوته صفة کمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممکن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تاثير فی ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبی صلی الله عليه وسلم الی ربه بربوبية جبريل وميکائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وکل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحيوة فجبريل موکل بالوحی الذی

هو حيوة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حيوة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حيوة العالم وعود الارواح الى اجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحيوة له تاثير في حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في اجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن وصحيح ابي حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَّا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة آل عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال الترمذي حديث صحيح وفي السنن وصحيح ابن حبان ايضا من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي قوله اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مماله تاثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا اشرك به شيئا وأما حديث ابن مسعود اللهم اني عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الالٰهية واسرار العبودية مالا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية ابائه وامهاته وان ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من امره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد **احدهما** اثبات القدر وان احكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها **والثاني** انه سبحانه عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او جهله او سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ومن هو غني عن كل شيء وكل شيء فقير اليه ومن هو احكم الحاكمين فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لا يخرج عن قدرته ومشيته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيته وقدرته فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بالهتهم إِنِّيْٓ أُشْهِدُ اللّٰهَ وَاشْهَدُوْٓا أَنِّيْ بَرِيْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ فَكِيْدُوْنِيْ جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُوْنِ إِنِّيْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اي مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك موافق لقوله مَا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله إِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ثم توسل الى ربه باسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استاثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم الوسائل واحبها الى الله واقربها تحصيلا للمطلوب ثم ساله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي

يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والاصدية وغيرها فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ماهو من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا اربعة امور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المولم اذا ورد على القلب فاما ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا فى المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر واما تاثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق شعر وكاس شربت على لذة ؛ واخرى تداويت منها بها ؛ واذا كان هذا تاثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار واما الصلوة فشانها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلوة ماصارت به من اكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لا تلائم الا القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لا يناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لادواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطنى فقال لى يا ابا هريرة اشكو درد قال قلت نعم

يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة وانه هو الذي قال
ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسي ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء
بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على
حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع
التي يتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء
فما ينكر ان يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلوة فيقوى
الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء
إلَّا نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى واما تاثير الجهاد في دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان
فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل
الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ
يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ فلا شيء اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد
والله المستعان واما تاثير لا حول ولا قوة الا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول
والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته في شيء منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال في العالم
العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شيء وفي بعض الآثار انه
ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلا حول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذي في جامعه عن بريدة
قال شكى خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين
وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم او يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع
اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة
لعلاج هذا الداء **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه لما كان الحريق سببه
النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان
للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو في الارض
والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر في اطفاء الحريق فان كبرياء
الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فيطفئ الحريق
وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة لما
كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة
تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة
فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا
وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة
تغذوها وتحملها ومتى مالت احدهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة
دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى
زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعاثت في البدن وافسدت
فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا فارشد عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون
بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض اعني
عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما
في التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفني الرطوبة وهي مادة الحرارة
واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى يفنى الرطوبة وينطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل
الذي كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة
لا انه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر في هذه
الدار وانما غاية الطبيب ان يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمي الحرارة عن مضعفاتها و
يعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات
انما قوامها بالعدل ومن تامل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجده افضل هدي يمكن حفظ الصحة به فان
حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون
والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن
والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله على عبده
واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها
وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفي الترمذي وغيره من حديث عبد الله

ابن محصن الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافا في جسده آمنا في سربه عنده
قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا و في الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد و من ههنا
قال من قال من السلف في قوله تعالى ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال عن الصحة و في مسند الامام احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة و فيه
عن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما اوتي احد
بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد في الدارين الا باليقين والعافية
فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية يدفع عنه امراض الدنيا في قلبه وبدنه و في سنن النسائي من
حديث ابي هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة و هذه
الثلاثة يتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة
والاستمرار على العافية و في الترمذي مرفوعا ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية و قال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم و رسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له في الثالثة سل
الله العافية في الدنيا والآخرة واذا كان هذا شان العافية والصحة فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم
في مراعاة هذه الامور ما يبين لمن نظر فيه انه اكمل هدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب
وحيوة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل** فاما المطعم والمشرب
فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان
ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها احيانا وان لم يتناول غيره ضعف او هلك وان يتناول غيره لم يقبله
الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو انه افضل الاغذية خطر مضر بل كان ياكل ما جرت
عادة اهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيرها مما ذكرناه في هديه في الماكول فعليك بمراجعته
ههنا واذا كان في احد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان امكن كتعديل حرارة
الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا يتضرر به الطبيعة
وكان اذا عافت نفسه الطعام لم ياكله ولم يحملها اياه على كره وهذا اصل عظيم في حفظ الصحة فمتى اكل الانسان
ما يعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به اكثر من انتفاعه قال انس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولم ياكل منه و لما قدم اليه الضب المشوي لم ياكل منه فقيل له اهو حرام
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد اكله بارضه وكانت نفسه

لا يشتهيه امسك عنه ولم يمنع من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفي الصحيحين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه وذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف على المعدة واسرع انهضاما وفي هذا مراعاة الاغذية التي تجمع ثلثة اوصاف كثرة نفعها وتاثيرها في القوى الثاني خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير من هذا انفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلثة اعني اللحم والعسل والحلواء من افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان ياكل الخبز مادوما ما وجد له ادامًا فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه وفي هذا من تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير لاسيما لمن تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث انه دخل على اهله يومًا فقدموا له خبزًا فقال هل عندكم من ادام قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان اكل الخبز مادومًا من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما وحده وسمى الادم ادمًا لاصلاحه الخبز وجعله ملائمًا لحفظ الصحة ومنه قوله في اباحته للخاطب النظر انه احرى ان يؤدم بينهما اي اقرب الى الالتيام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا ايضًا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسمًا وابعدهم من الصحة والقوة وما في تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف في تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التملي منها فان القولنج كثيرًا ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت له دواء نافعًا

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في هيأة الجلوس للاكل

صح عنه انه قال لا آكل متكئًا وقال انما اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد وروى ابن ماجة في سننه عنه انه نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والانواع الثلثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة واما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما ياكل العبد وكان ياكل وهو مقع ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عزوجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة انفع هيآت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذى خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعي واردى الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرئ واعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما ياكل العبد **فصل** وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل اكلة فيأخذها على اغماض كما ياخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان ياكله وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن ياكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا مائيا ليسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى التمر والرطب وكما كان ياكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء يهرم ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلموهم او يصلى عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

على طعامه فيفسده ولاسيما ان كان الماء حاراً او بارداً فانه ردی جداً قال الشاعر **شعر** لا تكن عند اكل
سخن وبرد ☆ ودخول الحمام تشرب ماء ☆ فاذا ما اجتنبت ذلك حقا ☆ لم تخف ما حييت في الجوف داء ☆ ويكره شرب
الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها
اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها
طبائع ثوان **فصل** واما هديه في الشراب فمن اكمل هدی يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء
البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدی الى معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب
البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل
ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء
فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذٍ لهم نافعا جدا وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من
السكر او اكثرها ولاسيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا يلايمه ملايمة العسل ولا
قريبا منه والمحكم في ذلك العادة فانها تهدم اصولا وتبنى اصولا واما الشراب اذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة
فمن انفع شئ للبدن ومن اكد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوی والكبد والقلب عشق شديد له و
استمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اتم
تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها
ويرقق الغذاء وينفذه في العروق واختلف الاطباء هل يغذی البدن على قولين فاثبت طائفة التغذية بناء
على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولاسيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان
والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفي النبات قوة حس وحركة
يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر ان يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزءا من غذائه التام
قالوا ونحن لا ننكر ان قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وانما انكرنا ان لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام
انما يغذی بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حيوة الحيوان والنبات
ولا ريب ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فكيف ينكر حصول التغذية بما هو مادة الحيوة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان
اذا حصل له الری بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير
منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد له القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر ان الماء ينفذ
الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم امر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية
عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في انكار الامور الوجدانية وانكرت طائفة اخرى حصول التغذية به واحتجت
بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد في نمو الاعضاء ولا يخلف عليها

بدل ماحللته الحرارة ونحوذلك مما لاينكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته
ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة
تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا كان باردا وخالطه مايحليه كالعسل والزبيب والتمر و
السكر كان من انفع مايدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان (اى الشراب) احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد
الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذى يشرب وقت استقائه
قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط ابى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنة فاتاه به فشرب منه رواه
البخارى ولفظه ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذى شرب لوقته
بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من
بئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان الذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرها ولاسيما اسقية الادم
ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنه دون غيرها من الاوانى وفى الماء اذا وضع فى الشنان وقرب الادم
خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التى ترشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار الذى يرشح الذ منه وابرد فى
الذى لايرشح فصلوات الله وسلامه على اكمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هديا فى كل شئ لقد دل امته على افضل
الامور وانفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد وهذا يحتمل ان يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل ان يريد به
الماء الممزوج بالعسل او الذى نقع فيه التمر او الزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعمهما جميعا وقوله فى الحديث الصحيح ان كان
عندك ماء بات فى شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله
اعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم او قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء يكاد تحرمه و
يقولون انه يضر بالمعدة وقد روى فى حديث لا ادرى ماحاله عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب
على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لايلغ احدكم كمايلغ الكلب ولايشرب بالليل من اناء حتى يختبره
الا ان يكون مخمرا وحديث البخارى اصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال و
الا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذى يشرب من النهر والغدير فامااذا شرب
منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين ان يشرب بيده او بفمه **فصل** وكان من هديه الشرب قاعدا
هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذى شرب قائما ان يستقى وصح عنه
انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهى وقالت طائفة بل مبين ان النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت
طائفة لاتعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو
فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لايحصل له الرى التام ولا يستقر فى

له اى يجاء له بالماء العذب من بعيد فانى المدينة لان ماءها كان مالحا او مرا والعذب من البعد لا لوجوب ١٢

المعدة حتی یقسمه الکبد علی الاعضاء وینزل بسرعة وحدة الی المعدة فیخشی منه ان یبرد حرارتها وتشوشها وتسرع
النفوذ الی اسفل البدن بغیر تدریج وکل هذا یضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم یضره ولا یعترض بالعوائد
علی هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها احکام اخری وهی بمنزلة الخارج عن القیاس عند الفقهاء **فصل** وفی صحیح مسلم
من حدیث انس بن مالك قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یتنفس فی الشراب ثلاثا ویقول انه اروی وامرأ
وابرأ الشراب فی لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنی تنفسه فی الشراب ابانته القدح عن فیه وتنفسه
خارجه ثم یعود الی الشراب کما جاء مصرحا به فی الحدیث الآخر اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی القدح ولکن لیبین
الاناء عن فیه وفی هذا الشرب حکم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلی اللہ علیه وسلم علی مجامعها بقوله انه اروی وامرأ
وابرأ فاروی اشد ریا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء ای یبرئ من شدة العطش ودائه لتردده علی
المعدة الملتهبة دفعات فیسکن الدفعة الثانیة ما عجزت الاولی عن تسکینه والثالثة ما عجزت الثانیة عنه
وایضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقی علیها من ان یهجم علیها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وایضا فانه لا یروی
لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم یقلع عنها ولما تکسر سورتها وحدتها وان انکسرت لم تبطل بالکلیة بخلاف کسرها
علی التمهل والتدریج وایضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جمیع ما یروی دفعة واحدة فانه یخاف منه
ان یطفئ الحرارة الغریزیة بشدة برده وکثرة کمیته او یضعفها فیؤدی ذلك الی فساد مزاج المعدة والکبد والی
امراض ردیة خصوصا فی سکان البلاد الحارة کالحجاز والیمن ونحوهما او فی الازمنة الحارة کشدة الصیف فان
الشرب وهلة واحدة مخوف علیهم جدا فان الحار الغریزی ضعیف فی بواطن اهلها وفی تلك الازمنة الحارة وقوله
امرأ هو افعل من مری الطعام والشراب فی بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا هنیئا
فی عاقبته مریئا فی مذاقه وقیل معناه انه اسرع انحدارا عن المری لسهولته وخفته علیه بخلاف الکثیر فانه لا یسهل
علی المری انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه یخاف منه الشرق بان ینسد مجری الشراب لکثرة الوارد علیه
فیغص به فاذا تنفس رویدا ثم یشرب امن ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار
الدخانی الحار الذی کان علی القلب والکبد لورود الماء البارد علیه فاخرجته الطبیعة عنها فاذا شرب مرة واحدة
اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فیتدافعان ویتعالجان ومن ذلك یحدث الشرق والغصة ولا یتهنأ الشارب
بالماء ولا یمریه ولا یتم ریه وقد روی عبد اللہ بن المبارك والبیهقی وغیرهما عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا شرب
احدکم فلیمص الماء مصا ولا یعب عبا فانه من الکباد والکباد بضم الکاف وتخفیف الباء هو وجع الکبد وقد علم
بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة علی الکبد یؤلمها ویضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التی بین حرارتها
وبین ما ورد علیها من کیفیة المبرود وکمیته ولو ورد بالتدریج شیئا فشیئا لم یضاد حرارتها ولم یضعفها وهذا مثاله
صب الماء البارد علی القدر وهی تفور لا یضرها صبه قلیلا قلیلا وقد روی الترمذی فی جامعه عنه صلی اللہ علیه
وسلم لا تشربوا نفسا واحدا کشرب البعیر لکن اشربوا مثنی وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم وللتسمیة



او من الطعام والشراب وحمد الله فی آخره تاثیر عجیب فی نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام
اربعا فقد کمل اذا ذکر اسم الله فی اوله وحمد الله فی آخره وکثرت علیه الایدی وکان من حل **فصل** وقد روی مسلم
فی صحیحه من حدیث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول غطوا الاناء واوکوا السقاء فان
فی السنة لیلة ینزل فیها وباء لا یمر باناء لیس علیه غطاء اوسقاء لیس علیه وکاء الا وقع فیه من ذلک الداء و
هذا مما لا یناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال اللیث بن سعد احد
رواة الحدیث الاعاجم عندنا یتقون تلک اللیلة فی السنة فی کانون الاول منها وصح عنه انه امر بتخمیر الاناء ولو
ان یعرض علیه عودا وفی عرض العود علیه من الحکمة انه لا ینسی تخمیره بل یعتاده حتی بالعود وفیه انه ربما اراد
الدبیب ان یسقط فیه فیمر علی العود فیکون العود جسرا له یمنعه من السقوط فیه وصح عنه انه امر عند ایکاء الاناء
بذکر اسم الله فان ذکر اسم الله عند تخمیر الاناء یطرد عنه الشیطان وایکاؤه یطرد عنه الهوام ولذلک امر بذکر اسم الله
فی هذین الموضعین لهذین المعنیین وروی البخاری فی صحیحه من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم نهی عن الشرب من فی السقاء وفی هذا آداب عدیدة منها ان تردد انفاس الشارب فیه یکسبه زهومة و
رائحة کریهة یعاف لاجلها ومنها انه ربما غلب الداخل الی جوفه من الماء فتضرر به ومنها انه ربما کان فیه حیوان لا
یشعر به فیوذیه ومنها ان الماء ربما کان فیه قذاة اوغیرها لا یراها عند الشرب فیلج جوفه ومنها ان الشرب کذلک
یملأ البطن من الهواء فیضیق عن اخذ حظه من الماء اویزاحمه اویوذیه ولغیر ذلک من الحکم فان قیل فما تصنعون
بما فی جامع الترمذی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا باداوة یوم احد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب منها من فمها
قلنا نکتفی فیه بقول الترمذی هذا حدیث لیس اسناده بصحیح وعبد الله بن عمر العمری یضعف من قبل حفظه ولا
ادری سمع من عیسی اولا انتهی یرید عیسی بن عبد الله الذی رواه عنه عن رجل من الانصار **فصل** فی سنن
ابی داود من حدیث ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ینفخ
فی الشراب وهذا من الآداب التی یتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فیه عدة مفاسد **احدها**
ان ما یکون علی وجه الماء من قذی اوغیره یجتمع الی الثلمة بخلاف الجانب الصحیح **الثانی** انه ربما یشوش علی الشارب
ولو یتمکن من حسن الشرب من الثلمة **الثالث** ان الوسخ والزهومة یجتمع فی الثلمة ولا یصل الیها الغسل کما یصل
الی الجانب الصحیح **الرابع** ان الثلمة محل العیب فی القدح وهی اردأ مکان فیه فینبغی تجنبه وقصد الجانب الصحیح فان
الردی من کل شیء لا خیر فیه ورای بعض السلف رجلا یشتری حاجة ردیة فقال لا تفعل اما علمت ان الله نزع البرکة
من کل ردی **الخامس** انه ربما کان فی الثلمة شق وتحدید یجرح شفة الشارب ولغیر هذه المفاسد واما النفخ
فی الشراب فانه یکسبه من فم النافخ رائحة کریهة یعاف لاجلها ولا سیما ان کان متغیر الفم وبالجملة فانفاس النافخ
تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین النهی عن التنفس فی الاناء والنفخ فیه فی الحدیث الذی رواه الترمذی
وصححه عن ابن عباس رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه فان قیل

شدوا رؤسها بالوکاء ۱۲
اناء صغیر من جلد ۱۲
موضع الکسر ۱۲

ط الکانون [illegible] ... بالاول والثانی ۱۲
ع [illegible] ... ۱۲
ع [illegible] ... والترمذی [illegible]

فما تصنعون بما فی الصحیحین من حدیث انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلثا قیل نقابله بالقبول والتسلیم ولا معارضة بینه وبین الاول فان معناه انه کان یتنفس فی شربه ثلثا وذکر الاناء لانه آلة الشرب وهذا کما جاء فی الحدیث الصحیح ان ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم مات فی الثدی ای فی مدة الرضاع **فصل** وکان صلی الله علیه وسلم یشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخری وفی شرب اللبن الحلو فی تلک البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظیم فی حفظ الصحة وترطیب البدن وری الکبد ولاسیما اللبن الذی ترعی دوابه الشیح والقیصوم والخزامی وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذیة وشراب مع الاشربة ودواء مع الادویة وفی جامع الترمذی عنه صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل اللهم بارک لنا فیه واطعمنا خیرا منه واذا سقی لبنا فلیقل اللهم بارک لنا فیه وزدنا منه فانه لیس شیء یجزیء من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذی هذا حدیث حسن **فصل** وثبت فی صحیح مسلم انه صلی الله علیه وسلم کان ینبذ له اول اللیل ویشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیء والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی منه شیء سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبیذ هو ما یطرح فیه تمر یحلیه وهو یدخل فی الغذاء والشراب وله نفع عظیم فی زیادة القوة وحفظ الصحة ولم یکن یشربه بعد ثلث خوفا من تغیره الی الاسکار **فصل** فی تدبیره لامر الملبس وکان من اتم الهدی وانفعه للبدن واخفه علیه وایسره لبسا وخلعا وکان اکثر لبسه الاردیة والازر وهی اخف علی البدن من غیرها وکان یلبس القمیص بل کان احب الثیاب الیه وکان هدیه فی لبسه لما یلبسه انفع شیء للبدن فانه لم یکن یطیل اکمامه ویوسعها بل کانت کم قمیصه الی الرسغ لا یجاوز الید فیشق علی لابسها ویمنعه خفة الحرکة والبطش ولا یقصر عن هذه فیبرز للحر والبرد وکان ذیل قمیصه وازاره الی انصاف الساقین لم یتجاوز الکعبین فیوذی الماشی ویوده ویجعله کالمقید ولم یقصر عن عضلة ساقه فیکشف ویتاذی بالحر والبرد ولم یکن عمامته بالکبیرة التی یوذی الراس حملها ویضعفه ویجعله عرضة للضعف والآفات کما یشاهد من حال اصحابها ولا بالصغیرة التی یقصر عن وقایة الراس من الحر والبرد بل وسطا بین ذلک وکان یدخلها تحت حنکه وفی ذلک فوائد عدیدة فانها تقی العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولاسیما عند رکوب الخیل والابل والکر والفر وکثیر من الناس اتخذ الکلالیب عوضا عن الحنک ویا بعد ما بینهما فی النفع والزینة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدتها من انفع اللبسات وابلغها فی حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التکلف والمشقة علی البدن وکان یلبس الخفاف فی السفر دائما او اغلب احواله لحاجة الرجلین الی ما یقیهما من الحر والبرد وفی الحضر احیانا وکان احب الوان الثیاب الیه البیاض والحبرة وهی البرود المحبرة ولم یکن من هدیه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما الحلة الحمراء التی لبسها فهی الرداء الیمانی الذی فیه سواد وحمرة وبیاض کالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقریر ذلک وتغلیط من زعم انه لبس الاحمر القانی بما فیه کفایة **فصل** فی تدبیره لامر المسکن لما علم صلی الله علیه وسلم انه علی ظهر سیر وان الدنیا مرحلة مسافر ینزل فیها مدة عمره ثم ینتقل عنها الی الآخرة لم یکن من هدیه وهدی اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساکن وتشییدها وتعلیتها وزخرفتها وتوسیعها بل کانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيؤذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف يؤذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا ريب ان هذه من اعدل المساكن وانفعها واوفقها للبدن وحفظ الصحة

فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فياخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول

النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احداهما** سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم واردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية قال ابقراط فى كتاب التقدمة واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته فى صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى الم فى نواحى البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردى يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخى العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا فى الصيف وقت الهاجرة واردؤه نوم اول النهار وارد أمنه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله ابن عباس ابنا له نائما نومة الصبيحة فقال له قم اتنام فى الساعة التى يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق و حرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر الا ان نومات الضحى تورث الفتى ؛ خبالا ونومات العصير جنون ؛ ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض اوضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة فيحدث مكسرا وعناءً وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم فى الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل ردى وقد روى ابوداؤد فى سننه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فى الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم وفى سنن ابن ماجة وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفى صحيح البخارى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر يعنى سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة فى النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم فى نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله فى نومه بخلاف قراره فى النوم على اليسار فانه فى مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان فى نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت و اهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه ايضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبى صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

اى ارتفع وانضم ۱۲

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته بنفسه وبدنه فارشده
مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به اخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان
الايمان اخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة و
الدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على ما نالت به امته كل خير و قوله اسلمت نفسى اليك اى جعلتها مسلمة
لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه و توجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص
المقصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّٰهِ وَمَنِ
اتَّبَعَنِ و ذكر الوجه اذ هو اشرف ما فى الانسان ومجمع الحواس و ايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب
العباد اليه الوجه والعمل و تفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى
بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه و التفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من
مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك و الجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به و
السكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهى
الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين فى هذا التفويض و
التوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجأ له منه غيره فهو الذى يلجأ
اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الاخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك
منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من باسه الذى هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة
ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى ان ينجى مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب
كل شئ ولا يكون شئ الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّٰهِ إِنْ
أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى
الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه **شعر** لو لم يقل انى رسول اما * شاهده فى هديه ينطق **فصل** واما هديه
فى يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم
يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاى حفظ
لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** واما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة
فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم فتقرر ان البدن
فى بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بدان يبقى منه عند كل هضم بقية ما
اذا كثرت على مر الزمان اجتمع منها شئ له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراض الاحتباس
وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان
يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه و سدد الفضلات لا محالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب في منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا للغذاء وتصلب المفاصل وتقوي الاوتار والرباطات وتؤمن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باقي التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو ويتندى بها البدن واما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة واي عضو كثرت رياضته قوي وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهي قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتادب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيآت راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك وجدته اكمل هدي حافظ للصحة والقوى ونافع في المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور لكثير من الامراض المزمنة ومن انشط شيء للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفي الصوم الشرعي من اسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من اعظم اسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشي في الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشي الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدي في طب الابدان والقلوب وحفظ صحتهما ودفع اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلثة امور هى مقاصده الاصلية **احدها** حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثانى** اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافى الذى يغتذى به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم انه لا ينبغى اخراجه الا فى طلب النسل او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغى ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغى ان لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغى ان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه واخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد للامام احمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج امته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال انى اتزوج النساء واكل اللحم وانام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجة فى سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفى سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفى سنن النسائى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا يخالفه فيما تكره فى نفسها وماله وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما

احصن

عمرو

في سنن ابي داؤد عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب
وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم و
في الترمذي عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى في الجامع بالنون والياء
وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملي عن شيخ
ابي عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروى ابو داؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص
لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان
صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في
صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابو داؤد في سننه
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب وشرع
للمجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطي من
النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي الى داخل
البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من احسن التدبير في
الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه **فصل** وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره
وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند
خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما
ينبغي ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع
ولا ينبغي ان يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاج به كثرة المني واشتد شبقه
وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا توطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطي
هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثيب انفع من جماع البكر
واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس و
لما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء
قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا
تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لم يطمثهن احد قبل من جعلن
له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها

ففي أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها يريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس
يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع البغيضة يحلل البدن ويوهي القوى مع قلة استفراغه
وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فإنه مضر جدا والأطباء قاطبة تحذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعلو
الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ وكما قيل شعر
إذا رمتها كانت فراشا يقلني ؛ وعند فراغي خادم يتملق ؛ وقد قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ و
أكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فإن فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل
الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه
آخر هو أنها تنعطف عليه أحيانا فيكون عليه كاللباس قال الشاعر ؎ إذا ما الضجيع ثنى عطفه ؛ تثنت فكانت
عليه لباسا ؛ وأردأ أشكاله أن يعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل
والمرأة بل نوع الذكر والأنثى وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله فربما بقي في العضو منه بقية فيتعفن
ويفسد فيضر وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء و
اجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فإن المرأة مفعول بها طبعا وشرعا وإذا كانت فاعلة خالفت
مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أستر للمرأة وكانت
قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ
فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ وفي لفظ لمسلم إن شاء مجبية وإن شاء
غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد
وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطي الزوجة في دبرها
فقد غلط عليه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة
في دبرها وفي لفظ لأحمد وابن ماجة لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذي وأحمد من أتى
حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من أتى شيئا
من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه و
عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن وفي الترمذي عن طلق بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق وفي الكامل لابن عدي
من حديثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود یرفعه لا تأتوا النساء فی اعجازهن وروینا فی حدیث الحسن بن علی الجوهری عن ابی ذر
مرفوعا من اتی الرجال او النساء فی ادبارهن فقد کفر وروی اسمعیل بن عیاش عن شریك بن ابی صالح عن محمد
ابن المنکدر عن جابر یرفعه استحیوا من الله فان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی حشوشهن ورواه
الدارقطنی من هذه الطریق ولفظه ان الله لا یستحیی من الحق لا یحل ما تأتی النساء فی حشوشهن وقال البغوی
ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذی یأتی امرأته فی دبرها فقال حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تلك اللوطیة الصغری وقال احمد فی مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام
اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فذکره وفی المسند ایضا عن ابن عباس انزلت هذه
الآیة نساؤکم حرث لکم فی اناس من الانصار اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألوه فقال ایتها علی کل حال
اذا کان فی الفرج وفی المسند ایضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله هلکت فقال وما الذی اهلکك قال حولت رحلی البارحة قال فلم یرد علیه شیئا فاوحی الله الی
رسوله نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم اقبل وادبر واتق الحیضة والدبر وفی الترمذی عن ابن عباس
مرفوعا لا ینظر الله الی رجل اتی رجلا او امرأة فی الدبر وروینا من حدیث ابی علی الحسن بن الحسین بن دوما
عن البراء بن عازب یرفعه کفر بالله العظیم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والدیوث وناکح المرأة فی دبرها
ومانع الزکوة ومن وجد سعة فمات ولم یحج وشارب الخمر والساعی فی الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن
نکح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهیعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ملعون من یأتی النساء فی محاشهن یعنی ادبارهن وفی مسند الحارث
ابن ابی اسامة من حدیث ابی هریرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته وهی آخر
خطبة خطبها بالمدینة حتی لحق بالله عز وجل وعظنا فیها وقال من نکح امرأة فی دبرها او رجلا او صبیا حشر
یوم القیمة وریحه انتن من الجیفة یتأذی به الناس حتی یدخل النار واحبط الله اجره ولا یقبل منه صرفا
ولا عدلا ویدخل فی تابوت من نار ویشد علیه مسامیر من نار قال ابو هریرة هذا لمن لم یتب وذکر ابو نعیم
الاصبهانی من حدیث خزیمة بن ثابت یرفعه ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن وقال الشافعی
اخبرنی عمی محمد بن علی بن شافع قال اخبرنی عبد الله بن علی بن السائب عن عمرو بن احیحة بن الجلاح عن خزیمة
ابن ثابت ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن اتیان النساء فی ادبارهن فقال حلال فلما ولی دعاه فقال کیف
قلت فی ای الخربتین او فی ای الخرزتین او فی ای الخصفتین امن دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فی دبرها فلا ان الله
لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارهن قال الربیع فقیل للشافعی فما تقول فقال عمی ثقة وعبد الله بن علی
ثقة وقد اثنی علی الانصاری خیرا یعنی عمرو بن الجلاح وخزیمة ممن لا یشك فی ثقته فلست ارخص فیه بل
انهی عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط علی من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم اباحوا ان یکون الدبر

طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى او لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى اباحه السلف والايمة فغلط عليهم الغالط اقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ قال مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ فقال تاتيها من حيث أُمرت ان تعتزلها يعنى فى الحيض وقال على بن ابى طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الاية على تحريم الوطى فى دبرها من وجهين احدهما انه انما اباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الاذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الاية فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ واتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الاية ايضا لانه قال انى شئتم اى من اين شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطى فى الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من ادبار النساء الى ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل فى الوطى و وطيها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيئ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطى فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وايضا يضر من وجه اخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه و ايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه من اكبر اسباب زوال النعم و حلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاى خير يرجوه بعد هذا واى شر يامنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيوة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فی القصد والارادة ولا فی الخلق والهدى وان كانت هذه ايضاً من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت فی الصحيح عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفی مسند الامام احمد وغيره فی سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبی صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين ابداً ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فی معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت فی الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ای قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فی الله فی الجنة وقرن بين المتحابين فی طاعة الشيطان فی الجحيم فالمرء مع من احب شاء او ابى وفی صحيح الحاكم وغيره عن النبی صلى الله عليه وسلم لا يحب المرأ قوماً الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة فی الله ولله وهی تستلزم محبة ما احب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فی طريقة او دين او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هی المحبة العرضية التی تزول بزوال موجبها فانه من ودك لامر ولّى عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التی هی بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لمعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانی وامتزاج نفسانی ولا يعرض فی شئ من انواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانی فما باله لا يكون دائماً من الطرفين بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال النفسی والامتزاج الروحانی لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد ان يكون لاحد ثلثة اسباب **الاول** علة فی المحبة وانها محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فی المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب **الثانی** مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فی خلقه او خُلقه او هديه او فعله او هيأته او غير ذلك **الثالث** مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فی محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فاذا انقشعت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد
والرياسة والمعاداة في الكفار لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم ولما زال هذا المانع
من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان
مرضاً من الامراض كان قابلاً للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه
شرعاً وقدراً فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل
المحب على علاجين اصلي وبدلي وامره بالاصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد
اليه سبيلاً وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم نر
للمتحابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن واماءهن عند الحاجة
بقوله يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا فذكر تخفيفه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان
يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له من اطائب النساء مثنى و
ثلث ورباع واباح له ما شاء مما ملكت يمينه ثم اباح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجاً لهذه
الشهوة وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدراً
او شرعاً او هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس
متى يئست عن الشيء استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع
انحرافاً شديداً فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من
الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلق بالصعود اليها والدوران معها في فلكها وهذا
معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً فعلاجه بان ينزله
منزلة المتعذر قدراً اذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه انه
معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الامارة فليتركه لاحد امرين
اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه وادوم لذة وسروراً فان العاقل
متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم وانفع والذ او بالعكس ظهر له التفاوت
فلا تبع لذة الابد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاماً وحقيقتها انها احلام نائم او خيال لا ثبات له
فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثاني حصول مكروه اشق
عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له امران يعني فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره
له من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان في اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه
ورأى ان صبره على فوته اسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروته وانسانيته تامره باحتمال

الضرر اليسير الذي ينقلب سريعًا لذة وسرورًا وفرحًا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته تامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبًا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة وما يمنعه من مصالحها فانها اجلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلاً لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك امره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها اضعاف محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها فان المحاسن كما هي داعية الحب والارادة فالمساوي داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب اسبقهما واقربهما منه بابًا ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم ابرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثًا به متضرعًا متذللاً مستكينًا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالمًا معتديًا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سُوَيْد بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي مسهر ايضًا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحدًا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطًا ووهمًا ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

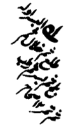
يكتم ويعف بانه شهيد فاتری من يعشق امرأة غيره او يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوي منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وانت اذا تاملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد ائمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال ابو احمد بن عدي في كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد وكذلك قال البيهقي انه مما انكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الازرق يرفعه اولا عن سويد فعوتب فيه فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من حديث الماجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم وانكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لي فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابي حاتم الرازي انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطني هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شيء للروح واشده ملايمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي مسند
البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرامة
جواد يحب الجود فنظفوا افناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكبا في دورهم الاكبا الزبالة وذكر
ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح انه قال ان لله حقا على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفي الطيب من الخاصية ان الملائكة تحبه والشياطين
تنفر عنه واحب شئ الى الشيطان الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح
الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان في النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب
والملابس والروائح اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين
روى ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاري عن ابيه عن جده رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو عبيدة
المروح المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا في كل عين وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين وقد روى ابو داود
عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون في هذه ثلثا وفي هذه
اثنان واليمنى اولى بالابتداء والتفضيل او هو بالنسبة الى كل عين فيكون في هذه ثلثا وفي هذه ثلثا وهما قولان
في مذهب احمد وغيره وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة و
استخراج لها مع الزينة وفي بعض انواعه عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة
المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصة وفي سنن ابن ماجة عن سالم عن ابيه يرفعه عليكم
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي كتاب ابي نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفي
سنن ابن ماجة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
فصل في ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على
حروف المعجم حرف الهمزة **اثمد** هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من اصبهان وهو افضله ويؤتى به من
جهة الغرب ايضا واجوده السريع التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله املس ليس فيه شئ من الاوساخ
ومزاجه بارد يابس ينفع للعين ويقويها ويشد اعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها
وينقي اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطرية و لطخ على حرق النار لم يعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود الكحال العين
لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم واذا جعل معه شئ من المسك **اترج** ثبت فی الصحیحین عن
النبی صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذی يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فی
الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار
يابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل فی الثياب منع
السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا امسكها فی الفم وتحلل الرياح واذا جعل فی الطعام
كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعی شربا وقشره ضمادا
وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى واما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع
للبخارات الحارة وقال الغافقی اكل لحمه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان
الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوی مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال
الصفراوی وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك
من فعله فی الحبر اذا وقع فی الثياب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوی المعدة و
تمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن
ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ
وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه فی
قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر
وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر
ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم ادما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج
فقيل لهم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فی العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة
وحمضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافعه ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن
الذی يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فی منظره من التفريح **ارز** فيه حديثان باطلان
موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثانی كل شئ اخرجته الارض
ففيه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم
وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحبوب بعد الحنطة واحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوی المعدة
ويدبغها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه احمد الاغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير فی خصب البدن
وزيادة المنی وكثرة التغذية وتصفية اللون **ارز** بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبی صلى الله
عليه وسلم فی قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

مثل الارز لا تزال قائمة علی اصلها حتی یکون انجعافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفیه انضاج وتلیین وتحلیل
ولذع یذهب بنقعه فی الماء وهو عسر الهضم وفیه تغذیة کثیرة وهو جید للسعال ولتنقیة رطوبات الرئة (انقلاعها ١٢)
ویزید فی المنی ویولد مغصاً وتریاقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت فی الصحیح عنه صلی الله علیه وسلم انه قال
فی مکة لا یختلی (یقطع) خلاها (هو النبات الرقیق ما دام رطباً ١٢) فقال له العباس رضی الله عنه الا الاذخر یا رسول الله فانه لقینهم ولبیوتهم فقال الا الاذخر
والاذخر حار فی الثانیة یابس فی الاولی لطیف مفتح للسدد وافواه العروق یدر البول والطمث ویفتت الحصاة
یحلل الاورام الصلبة فی المعدة والکبد والکلیتین شرباً وضماداً واصله یقوی عمود الاسنان والمعدة ویسکن
الغثیان ویعقل البطن **حرف الباء بطیخ** روی ابوداؤد والترمذی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یاکل
البطیخ بالرطب یقول یدفع حر هذا ببرد هذا وفی البطیخ عدة احادیث لا یصح منها شیء غیر هذا الحدیث الواحد و
المراد به الاخضر وهو بارد رطب فیه جلاء وهو اسرع انحداراً عن المعدة من القثاء والخیار وهو سریع الاستحالة
الی ای خلط کان صادفه فی المعدة واذا کان آکله محروراً انتفع به جداً وان کان مبروداً دفع ضرره بیسیر من
الزنجبیل ونحوه وینبغی اکله قبل الطعام ویتبع به والا غثی وقیاً وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام یغسل البطن
غسلاً ویذهب بالداء اصلاً **بلح** روی النسائی وابن ماجة فی سننهما من حدیث هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا البلح بالتمر فان الشیطان اذا نظر الی
ابن آدم یاکل البلح بالتمر یقول بقی ابن آدم حتی اکل الحدیث بالعتیق وفی روایة کلوا البلح بالتمر فان الشیطان یحزن
اذا رای ابن آدم یاکله یقول عاش ابن آدم حتی اکل الجدید بالخلق رواه البزار فی مسنده وهذا لفظه **قلت**
الباء فی الحدیث بمعنی مع ای کلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبی صلی الله علیه وسلم باکل
البلح بالتمر ولم یامر باکل البسر مع التمر لان البلح بارد یابس والتمر حار رطب ففی کل منهما اصلاح للآخر ولیس کذلک
البسر مع التمر فان کل واحد منهما حار وان کانت حرارة التمر اکثر ولا ینبغی من جهة الطب الجمع بین حارین او
باردین کما تقدم وفی هذا الحدیث التنبیه علی صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبیر الذی یصلح فی
دفع کیفیات الاغذیة والادویة بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبی الذی یحفظ به الصحة وفی البلح
برودة ویبوسة وهو ینفع الفم واللثة والمعدة وهو ردی للصدر والرئة بالخشونة التی فیه بطیء فی المعدة
یسیر التغذیة وهو للنخلة کالحصرم لشجرة العنب وهما جمیعاً یولدان ریاحاً وقراقر ونفخاً ولا سیما اذا شرب علیهما
الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت فی الصحیح ان ابا الهیثم ابن التیهان لما ضافه النبی صلی
الله علیه وسلم وابوبکر وعمر رضی الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة کالعنقود من العنب فقال له هلا
انتقیت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار یابس ویبسه اکثر من حره ینشف
الرطوبة ویدبغ المعدة ویحبس البطن وینفع اللثة والفم وانفعه ما کان هشاً وحلواً وکثرة اکله واکل البلح یحدث
السدد فی الاحشاء **بیض** ذکر البیهقی فی شعب الایمان اثراً مرفوعاً ان نبیاً من الانبیاء شکی الی الله سبحانه



الضعف فامره باكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذي غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم مملس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار او ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل في تقوية القلب جدا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابوداود في سننه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثاليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان واذهب رائحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه نقى الراس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم امر اكله واكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه **باذنجان** في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى احاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار والصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفرداً وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولاسيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويوذى الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى **تين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر فى السنة فان ارضه تنافى ارض النخل ولكن قد اقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفى رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويومن من السموم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرية ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيداً الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جداً ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسداب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابى الدرداء اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفى ثبوت هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء وخصوصاً باللوز والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردى جداً والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح **حرف الثاء** **ثلج** ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار ابلغ فى ازالة الوسخ لان فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار والخطايا توجب اثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل واما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفى الحديث من اكلهما فليمتهما طبخاً واهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابى ايوب الانصارى فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الىّ فقال انى اناجى من لا تناجى وبعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن اسخاناً قوياً ويجفف تجفيفاً بالغاً نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن اشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للمنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات او في
لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق
ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويوكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع
الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتاكل فتته واسقطه
وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا
طلي بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش
ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السذاب **ثريد** ثبت في الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا
فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع العلماء
ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما
عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل اَتَسْتَبْدِلُوْنَ
الَّذِيْ هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على ان اللحم خير من
الحنطة **حرف الجيم** جمار قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس اذا اتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط
ورقها الحديث والجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة
الصفراء وثائرة الدم وليس بردي الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطئ الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها
النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جبن** في السنن عن عبد الله بن عمر قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داؤد واكله الصحابة رضي الله عنهم
بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا
معتدلا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردي للمعدة موذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي و
ينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله
وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه ايضا بتلطيف جوهره و
كسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصاة
الكلى والمثانة وهو ردي للمعدة وخلطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذها له الى المعدة **حرف الحاء**
حناء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون

الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحربى عن الحسن رضى الله عنه انها الخردل وحكى الهروى انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اى كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على ان الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى ادوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص والحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار اذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه اياما وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب او المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما اذهبه ودهنه نافع داء الحية والثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه فى الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وابرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وامن على نفسه من الهلاك واذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا اذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم ان الاكثار منه قاتل

حرير قد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته

حرف قال ابو حنيفة هذا هو الحب الذى يتداوى به وهو الثفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الثفا هو الحرف قلت والحديث الذی اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ماذا فی الامرين من الشفاء الثفا والصبر ورواه ابو داؤد فی المراسيل وقوته فی الحرارة واليبوسة فی الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع و يحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التی فی الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فی موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة فی اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فی جميع الاعضاء ويزيد فی الباه ويشهی الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقی الرية ويدر الطمث و ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما فی الصدر والرية من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما و ينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلی وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلی واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التی تحتاج الی التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضا فی ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فی كل شئ **حلبة** يذكر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه عاد سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعی الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس فاتخذوا له فريقة هی الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة فی الدرجة الثانية ومن اليبوسة فی الاولی واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد فی الباه وهی جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فی الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء فی الاحشاء مع السمن والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم فوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فی الماء الذی طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر او العسل او التين علی الريق حللت البلغم اللزج العارض فی الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهی نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت علی الظفر المتشنج اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

السمن

العسر

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذکرناه ویذکر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبًا **حرف الخاء** خبز ثبت فی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تکون الارض یوم القیامة خبزة واحدة یتکفأها الجبار بیده نزلا لاهل الجنة وروی ابو داؤد فی سننه من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما قال کان احب الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الثرید من الخبز والثرید من الحیس وروی ابو داؤد فی سننه ایضًا من حدیث ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وددت ان عندی خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فی ای شئ کان هذا السمن فقال فی عکة ضب فقال ارفعه وذکر البیهقی من حدیث عایشة رضی الله عنها ترفعه اکرموا الخبز ومن کرامته ان لا ینتظر به الادم والموقوف اشبه فلا یثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما حدیث النهی عن قطع الخبز بالسکین فباطل لا اصل له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما المروی النهی عن قطع اللحم بالسکین ولا یصح ایضًا قال مهنا سالت احمد عن حدیث ابی معشر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسکین فان ذلك من فعل الاعاجم فقال لیس بصحیح ولا یعرف هذا وحدیث عمرو بن امیة خلاف هذا وحدیث المغیرة یعنی بحدیث عمرو بن امیة کان النبی صلی الله علیه وسلم یحتز من لحم الشاة وبحدیث المغیرة انه لما اضافه امر بجنب فشوی ثم اخذ الشفرة فجعل یحز **فصل** واحمد انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنًا ثم خبز التنور اجود اصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فی المرتبة الثالثة واجوده ما اتخذ من الحنطة الحدیثة واکثر انواعه تغذیة خبز السمید وابطاها هضمًا لقلة نخالته ویتلوه خبز الحواری ثم الخشکار واحمد اوقات اکله فی آخر الیوم الذی خبز فیه واللین منه اکثر تلیینًا وغذاء وترطیبًا واسرع انحدارًا والیابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فی وسط الدرجة الثانیة وقریب من الاعتدال فی الرطوبة والیبوسة والیبس یغلب علی ما جففته النار منه والرطوبة علی ضده وفی خبز الحنطة خاصیة وهو انه یسمن سریعًا وخبز القطائف یولد خلطًا غلیظًا والفتیت نفاخ بطیء الهضم والمعمول باللبن مسدد کثیر الغذاء بطیء الانحدار وخبز الشعیر بارد یابس فی الاولی وهو اقل غذاء من خبز الحنطة **خل** روی مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل یاکل ویقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفی سنن ابن ماجة عن ام سعید رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فی الخل ولم یفتقر بیت فیه الخل الخل مرکب من الحرارة والبرودة اغلب علیه وهو یابس فی الثالثة قوی التجفیف یمنع من انصباب المواد ویلطف الطبیعة وخل الخمر ینفع المعدة الملتهبة ویقمع الصفراء ویدفع ضرر الادویة القتالة ویحلل اللبن والدم اذا جمد فی الجوف وینفع الطحال ویدبغ المعدة ویعقل البطن ویقطع العطش ویمنع الورم حیث یرید ان یحدث ویعین علی الهضم ویضاد البلغم ویلطف الاغذیة الغلیظة ویرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اکل الفطر القتال واذا احتشی قطع العلق المتعلق باصل الحنک واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان
وقوی اللثة وهو نافع للداخس اذا طلی به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاکل مطیب للمعدة
صالح للشباب وفی الصیف لسکان البلاد الحارة. **خلال** فیه حدیثان لایثبتان **احدهما** یروی من حدیث
ابی ایوب الانصاری یرفعه یاحبذا المتخللون من الطعام انه لیس شئ اشد علی الملک من بقیة تبقی فی الفم
من الطعام وفیه واصل بن السائب قال البخاری والرازی منکر الحدیث وقال النسائی والازدی متروک
الحدیث **الثانی** یروی من حدیث ابن عباس قال عبدالله بن احمد سالت ابی عن شیخ روی عنه صالح
الوحاظی یقال له محمد بن عبدالملک الانصاری ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان یتخلل باللیط والآس وقال انهما یسقیان عرق الجذام فقال ابی رأیت محمد بن عبدالملک وکان اعمی یضع الحدیث
ویکذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغییر النکهة واجوده ما اتخذ من عیدان
الاخلة وخشب الزیتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والریحان والباذروج مضر **حرف الدال** دهن
روی الترمذی فی کتاب الشمائل من حدیث انس بن مالک رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یکثر دهن راسه وتسریح لحیته ویکثر القناع کان ثوبه ثوب زیات الدهن یسد مسام البدن ویمنع
ما یتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه و
طوله ونفع من الحصبة ودفع اکثر الآفات عنه وفی الترمذی من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا
کلوا الزیت وادهنوا به وسیاتی ان شاء الله تعالی والدهن فی البلاد الحارة کالحجاز ونحوه من اکد اسباب
حفظ الصحة واصلاح البدن وهو کالضروری لهم واما البلاد الباردة فلا یحتاج الیه اهلها والالحاح
به فی الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسیطة الزیت ثم السمن ثم الشیرج واما المرکبة فمنها بارد رطب
کدهن البنفسج ینفع من الصداع الحار وینوم اصحاب السهر ویرطب الدماغ وینفع من الشقاق وغلبة
الیبس والجفاف ویطلی به الجرب والحکة الیابسة فینفعها ویسهل حرکة المفاصل ویصلح لاصحاب الامزجة
الحارة فی زمن ایام الصیف وفیه حدیثان باطلان موضوعان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احدهما فضل
دهن البنفسج علی سائر الادهان کفضلی علی سائر الناس والثانی فضل دهن البنفسج علی سائر الادهان
کفضل الاسلام علی سائر الادیان ومنها حار رطب کدهن البان ولیس دهن زهره بل دهن یستخرج من حب
ابیض اغبر نحو الفستق کثیر الدهنیة والدسم ینفع من صلابة العصب ویلینه وینفع من البرش والنمش
والکلف والبهق ویسهل بلغما غلیظا ویلین الاوتار الیابسة ویسخن العصب وقد روی فیه حدیث باطل
مختلق لااصل له ادهنوا بالبان فانه احظی لکم عند نسائکم ومن منافعه انه یجلو الاسنان ویکسبها بهجة
وینقیها من الصدی ومن مسح به وجهه وراسه لم یصبه حصا ولاشقاق واذا دهن به حقوه ومذاکیره
وما والاها نفع من برد الکلیتین وتقطیر البول **حرف الذال** ذریرة ثبت فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها

قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی بذریرة فی حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الکلام فی الذریرة ومنافعها وماهیتها فلاحاجة لاعادته **ذباب** تقدم فی حدیث ابی هریرة المتفق علیه فی امره صلی الله علیه بغمس الذباب فی الطعام اذا سقط فیه لاجل الشفاء الذی فی جناحه وهو کالتریاق للسم الذی فی الجناح الاخر وذکرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روی ابوداؤد والترمذی ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص لعرفجة ابن اسعد لما قطع انفه یوم الکلاب واتخذ انفا من ورق فانتن علیه فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یتخذ انفا من ذهب ولیس لعرفجة عندهم غیر هذا الحدیث الواحد **الذهب** زینة الدنیا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوی الظهور وسر الله فی ارضه مزاجه فی سائر الکیفیات وفیه حرارة لطیفة تدخل فی سائر المعجونات اللطیفة والمفرحات وهو اعدل المعدنیات علی الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فی الارض لم یضره التراب ولم ینقصه شیئا وبرادته اذا خلطت بالادویة نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وینفع من حدیث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ویسمن البدن ویقویه ویذهب الصفار ویحسن اللون وینفع من الجذام وجمیع الاوجاع والامراض السوداویة ویدخل بخاصیة فی ادویة داء الثعلب وداء الحیة شربا وطلاء ویجلو العین ویقویها وینفع من کثیر من امراضها ویقوی جمیع الاعضاء وامساکه فی الفم یزیل البخر ومن کان به مرض یحتاج الی الکی وکوی به لم یتنفط موضعه ویبرأ سریعا وان اتخذ منه میلا واکتحل به قوی العین وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه واحمی وکوی به قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ینتقل عنها وله خاصیة عجیبة فی تقویة النفوس لاجلها ابیح منه فی الحرب والسلاح منه ما ابیح وقد روی الترمذی من حدیث بریدة العصری رضی الله عنه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وعلی سیفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التی متی ظفرت به سلاها عن غیره من محبوبات الدنیا قال تعالی زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم لو کان لابن آدم واد من ذهب لابتغی الیه ثانیا ولو کان له ثان لابتغی الیه ثالثا ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب ویتوب الله علی من تاب هذا وانه اعظم حائل بین الخلیقة وبین فوزها الاکبر یوم معادها واعظم شیء عصی الله به وبه قطعت الارحام واریقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فی الدنیا وعاجلها والمزهد فی الاخرة وما اعده الله لاولیائه فیها فکم امیت به من حق واحیی به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فیه ابو القاسم الحریری

تبا له من خادع مماذق	اصفر ذی وجهین کالمنافق	یبدو بوصفین لعین الرامق	زینة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوی الحقائق	یدعو الی ارتکاب سخط الخالق	لولاه لم تقطع یمین السارق	ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق	ولا اشتکی الممطول مطل العائق	ولا استعیذ من حسود راشق	وشر ما فیه من الخلائق
ان لیس یغنی عنك فی المضائق	الا اذا فر فرار الآبق		

حرف الراء رطب قال الله تعالی لمریم وَهُزِّي إِلَيْكِ

بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا وفی الصحیحین عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفی سنن ابی داؤد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ويخصب البدن ويوافق اصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها وانفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في اكثاره منه صداع وسوداء ويؤذي اسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر او الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شيء وصولا الى الكبد واحبه اليها ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فينتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتاخذه بشهوة **ريحان** قال تعالى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وقال تعالى وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ وفی صحیح مسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفی سنن ابن ماجة من حديث اسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الريحان كل نبت طيب الريح فكل اهل بلد يخصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذي يعرفه العرب من الريحان واهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضي البارد وفيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا واجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرئ الاورام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الراس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاعضاء الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية واذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التي لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الراس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت او دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لحلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسی الذی یسمی الحبق فحار فی احد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد فی الآخر وهل هو رطب او يابس علی قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوی ومسكن للمغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية **رمان** قال تعالی فيهما فاكهة ونخل ورمان ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف اشبه وذكر حرب وغيره عن علی انه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة فی المعدة وريحا ولذلك يعين علی الباه ولا يصلح للمحمومين ولهخاصية عجيبة اذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد فی المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول اكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القئ ويلطف الفضول ويطفی حرارة الكبد ويقوی الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوی والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوی المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفی المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتی يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ علی اللثة نفع من الاكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما اطلق البطن واحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة واما الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل الی لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة واقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان فی كل سنة امن من الرمد سنة كلها

حرف الزای زيت قال تعالی يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضیء ولو لم تمسسه نار وفی الترمذی وابن ماجة من حديث ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقی وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب فی الاولی وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ فی النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشری ويمنع العرق ومنافعه اضعاف ما ذكرنا **زبد** روی ابو داود فی سننه عن ابنی بشر السلميين رضی الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ الاورام التی تكون الی جانب الاذنين والحالبين واورام الفم وسائر الاورام التی تعرض فی ابدان النساء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذی يكون من الرئة وانضج الاورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة

والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا اطلي على منابت اسنان
الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقوابي والخشونة التي في اليد
ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر و
بينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر **زبيب** روي فيه حديثان لا يصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا
ايضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع
عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض
بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوي المعدة
ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال
وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرية والكلى والمثانة واعدله ان يوكل بغير حبه وهو
يغذي غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا الصق لحمه على الاظافير
المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه
نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فلياكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء
ولحمه دواء **زنجبيل** قال تعالى ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة واطعمني قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا
معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا واكتحالا معين
على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج واذا اخذ
منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمربى منه
حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد
في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة
الباردة **حرف السين** سنا قد تقدم وتقدم سنوت ايضا وفيه سبعة اقوال احدها انه العسل الثاني انه رب
عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرماني الخامس
انه الشبت السادس انه التمر السابع انه الرازيانج **سفرجل** روى ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد
الطلحي عن شعيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفواد ورواه النسائي في طريق اخر وقال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها الي ثم قال

دونكها ايا ذرفانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر قد روي في السفرجل احاديث اخرهذا امثلها ولا تصح و
السفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل برداً ويبساً واميل الى الاعتدال
والحامض اشد قبضاً ويبساً وبرداً وكله يسكن العطش والقئ ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم و
الهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة اغصانه وورقه المغسولة كالتوتيا في
فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثقل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرة
الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان اقل لخشونته واخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين
جرمه بالعجين واودع الرماد الحار نفع نفعاً حسناً واجود ما اكل مشوياً او مطبوخاً بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة
الرية وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربى منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس
ومعنى تجم الفواد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال ابو عبيد
الطخاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقاً
عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه انه استاك عند موته وصح عنه انه قال اكثرت عليكم في السواك واصلح ما اتخذ السواك من
خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي ان يوخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سماً وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما اذهب
طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى
العمود واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام واجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد
ومن انفعه اصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الراس وصفى الحواس
واحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي
الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة
ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم
في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في
الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من افضل اعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره واجمع الناس على ان الصائم
يتمضمض وجوباً واستحساناً والمضمضة ابلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس
ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثاً منه على الصوم لا حثاً على ابقاء الرائحة بل الصائم احوج
الى السواك من المفطر وايضاً فان رضوان الله اكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وايضاً فان محبته للسواك اعظم من محبته
لبقاء خلوف فم الصائم وايضاً فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل يأتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان الجريح ياتي يوم القيمة ولون دم جرحه لون
الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بازالته في الدنيا وايضاً فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن
الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم في الصيام و
ما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه
يستاك وهو صائم مراراً كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يوماً من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمن** روى محمد بن جرير الطبري باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان
البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن احمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل
السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاولى
وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو اقوى من الزبد في الانضاج والتليين وذكر
جالينوس انه ابراء به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبتت سريعاً واذا خلط مع عسل ولوز مر جلا
ما في الصدر والرية والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغمياً واما سمن البقر والمعز فانه
اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفي كتاب ابن السني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لم يستشف الناس بشيء افضل من السمن **سمك** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده
ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على الحصباء
ويتغذى بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ما كان في نهر جيد الماء وكان ياوي الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية
العذبة التي لا قذر فيها ولا حماة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري
منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغماً كثيراً الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خلطاً محموداً وهو يخصب البدن ويزيد في
المني ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه
والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجري واليهود لا تاكله واذا اكل طرياً كان مليناً للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرية وجود
الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح الجري المالح اذا
جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق
النسا واجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه وفي الصحيحين من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاتينا
الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتاً يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت
اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعاً من اضلاعه وحمل رجلاً على بعيره ونصبه فمر تحته **سلق** روى الترمذي وابو داود
عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي فأصب من هذا فإنه أوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الأسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليل إذا طلي بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال والأسود ه يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديان والأبيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للإسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل وهو قليل الغذاء ردي الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والإكثار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم في حرف الحاء **شبرم** روى الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر معلمة ببياض وفي رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم في قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والإكثار منه يقتل وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه ما بين أربع دوانق إلى دانقين على حسب القوة وقال حنين أما اللبن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه البتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** روى ابن ماجة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو يكشف ويزيل وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته أنه يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويلقى في قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوى** قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلوة وما توضأ قال الترمذي حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى في المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلوة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه أنفع الشوي شوي الضأن الحولي ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب إلى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردأه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت في المسند

عن انس ان يهوديًا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية و
السنخة المتغيرة وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا اعطي احدا منه شيئًا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئًا اجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو اقل رطوبة
من السمن ولهذا لو اذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جمودًا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضرره بالليمون
المملوح والزنجبيل وشحم المعز اقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز اقوى في ذلك
ويحتقن به للسحج والزحير **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ وقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وقال تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى وفي السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع
الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الاوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة
للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح
ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من
الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تاثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما
ابتلى رجلان بعاهة اوداء او محنة او بلية الا كان حظ المصلي منهما اقل وعاقبته اسلم وللصلوة تاثير عجيب في دفع شرور
الدنيا ولاسيما اذا اعطيت حقها من التكميل ظاهرًا وباطنًا فما استدفعت شرور الدنيا والاخرة واستجلبت مصالحهما
بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عزوجل وعلى قدر صلة العبد بربه عزوجل يفتح عليه من الخيرات ابوابها
ويقطع عنه من الشرور اسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عزوجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة
والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه **صبر** الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من
صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ و
الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وهو ثلثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها
وصبر على قضيته واقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والاخرة ونعيمهما والفوز
والظفر فيهما فلا يصل اليه احدا الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير
عيش ادركناه بالصبر واذا تاملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذي يذم صاحبه
عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة فالصبر طلسم
على كنز العلى * من حل ذا الطلسم فاز بكنزه * واكثر اسقام البدن والقلب انما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة
القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع اهله فان الله مع
الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصرة لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِلصَّابِرِينَ وانه سبب الفلاح يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **صبر** روى ابو داود في

حزبه

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين
من الشفاء الصبر والثفا وفي السنن لابي داؤد من حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وقد جعلت علي صبرًا فقال ماذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر و
اذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر
الفارسي يذكي العقل ويمد الفواد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة
والفاسدة واذا شرب في البرد خيف ان يسهل دمًا **صوم** الصوم جنة من ادواء الروح والقلب والبدن منافعه يفوت الاحصاء وله
تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضولات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد في افضل اوقاته
شرعًا وحاجة البدن اليه طبعًا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية يقتضي ايثاره وهي
تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو انفع شئ لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية
الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعًا وشرعًا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة
الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الردية الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه ويعينه على قيامه
بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الامر اختص من بين
الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذي قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة
النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم
عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الضاد** ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من اكله احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته
وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي شهوة
الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبًا ذكر ضفدعًا
في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه
وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفًا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل
اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء للروح التي هي مطية
القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة
وغيبة من تسر غيبته من ضده ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم

والغذو هي للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة رضي الله عنهم بنهيهم
عن التحلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاذيه بذلك فقال اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق والمقصود ان الطيب كان من احب
الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تاثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الالام واسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين**
ورد في احاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تأكلي
الطين فانه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بها الوجه وكل حديث في الطين فانه لا يصح ولا اصل له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه ردي موذ يسد مجاري العروق وهو بارد يابس قوي التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح
الفم **طلح** قال تعالى وطلح منضود قال اكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح
الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد كانت نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول اصح ويكون من
ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم وهو حار رطب اجوده المستطيل الحلو ينفع من خشونة الصدر و
الرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضر
المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر او العسل **طلع** قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى
ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدو من ثمرته في اول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذي قد نضد
بعضه على بعض وانما قال له نضيد ما دام في كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد فاما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو
كالنضيد ايضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وانثى والتلقيح هو ان يوخذ من الذكر وهو مثل دقيق
الحنطة فيجعل في الانثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا ياخذون من الذكر
فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغني
شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن اكذب على الله طلع النخل ينفع
من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع اعان على الحبل اعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة
في الدرجة الثانية يقوي المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطوء هضم ولا يحتمله الا اصحاب الامزجة الحارة
ومن اكثر منه فانه ينبغي ان ياخذ عليه شيئا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوي الاحشاء والجمار يجري مجراه و
كذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما اورث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العين**
عنب في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
العنب خرطا قال ابو جعفر العقيلي لا اصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار ابو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان
يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه
من جملة نعمه التي انعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطبا ويابسا واخضر

ويابسًا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائي والابيض احمد من الاسود اذا تساويا في الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلثة احمد من المقطوف في يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا القي عجم العنب كان اكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلث التي هي ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل** قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهري عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة واصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله **عجوة** في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي سنن النسائي وابن ماجة من حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا في العجوة المدينة وهي احد اصناف التمر بها ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملزز متين للجسم والقوة من الين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنبر** تقدم في الصحيحين من حديث جابر في قصة ابي عبيدة واكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وارسلوا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها وايضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطا في الاباحة فانه لا يباح الشيء مع الشك في سبب اباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا في الماء للشك في سبب موته هل هو الآلة ام الماء واما العنبر الذي هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك وجعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسك هو اطيب الطيب وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر والذي غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وارداه الاسود وقد اختلف الناس في عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر اي زبده وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال انه زبد البحر او روث دابة بعيد انتهى

ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلي به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة

عود العود الهندي نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسياتي في حرف القاف **الثاني** يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندي ثم الصيني ثم القماري ثم المندلي واجوده الاسود والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن في الارض سنة فتاكل الارض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس في الثانية يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوي الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوي الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و يتجمر به مفردا ومع غيره وفي خلط الكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان

عدس قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه ماكول الصالحين وارفع شيء جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب السوداء واكثارهم منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وارديء ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوي وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحاق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد وانه لمؤذ منفخ من يحدثكم به قالوا سلم بن سالم فقال عمن قال عنك وعني ايضا

حرف الغين

غيث مذكور في القرآن في عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه افضل المياه والطفها وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو ارطب من سائر المياه لانه لم تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعي الطف من الشتوي او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوي حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجتذب من ماء البحر الا الطفه وانجوصاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و
صفاءه وخلوه من مخالطة وقال من ريح الربيع الحارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء
وثقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هدية
في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و
السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغناء والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم و
الخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها و
السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقابها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك
انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات
والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له
الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط
معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها
اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يحتاج استحداث فطرة
اخرى وعقل اخر وايمان اخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب
طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان
شانها لاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و
نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا الماما غير مستقر
هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان
طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول
الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن
نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها ارواح خبيثة شيطانية تحول
بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس
الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغيه**
هي نور الحناء وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراهم القلع والتمدد ودهنها يحلل الاعياء ويلين العصب **فضة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية اضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسًا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه واما الفضة فالعبوا بها لعبًا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص او اجماع فان ثبت احدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم امسك بيده ذهبًا وبالاخرى حريرًا وقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة سر من اسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحسان اهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته وان خطب فكفوء لا يعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي اجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصًا اذا اضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي اعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه اربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها اذا اتخذت اواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام باي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكتسب استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَاۗءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ والصحيح ان من ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يَا اَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاۗءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشِفَاۗءٌ لِّمَا فِي الصُّدُوْرِ فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وادواء الدنيا والآخرة وما كل احد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء ابدًا وكيف يقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذي لو انزل على الجبال لصدعها او على الارض لقطعها فما من مرض من امراض القلوب والابدان الا وفي

القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهمًا في كتابه وقد تقدم في اول الكلام على الطب بيان ارشاد
القرآن العظيم الى اصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه
الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسباب دوائها وعلاجها قال أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ولم يكفه فلا كفاه الله **قثاء** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب رواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ
لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه اذا اتخذ
ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر
برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكله بالرطب فاذا اكل بتمر او زبيب او عسل عدله **قسط** و
كست بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة و
القسط البحري وفي المسند من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو اشدهما حرا والابيض الينهما و
منافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة
ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال
جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه
ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح
للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب
الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والقرن ولو ان
هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على
تجربته نعم نحن لا ننكر ان للعادة تأثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له واوفق ممن لم يعتده بل ربما
لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان
التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا
من ايده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض الفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه
احلى من السكر ولا اعرف السكر في الحديث الا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه
في الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة
الرئة وهو اشد تليينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب
السكر بعد طعامه لم يزل يومه اجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوي ويولد رياحا دفعها بان يقشر و
يغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد واجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جديده واذا طبخ

ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمو او النارنج
او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف
منافع السكر وقد جعله الله شفاءً ودواءً وادامًا وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين
الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث
في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه
والتحليل والجلاء وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة
من غلب عليه البلغم والمشايخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شيء انفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الادوية وحفظ
قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها **حرف الكاف** كتاب
للحمى قال المروزي بلغ ابا عبد الله اني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله
يا نار كوني بردًا وسلامًا على ابراهيم وارادوا به كيدًا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب
هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق امين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمرو بن مجمع ثنا
يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله او كلام عن نبي الله فعلقه
واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره اي قال نعم وذكر احمد
عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكره
كراهةً شديدةً جدًّا وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو ان لا يكون به باس قال الخلال وحدثنا
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء **كتاب** لعسر الولادة قال الخلال حدثني
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض او شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي
الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا
إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا قال الخلال انبانا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه
رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته
يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها
في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من
النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها
فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك
من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** آخر لذلك يكتب في اناء نظيف إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ
مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها **كتاب** للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله يكتب على جبهته وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب** آخر خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ **كتاب** آخر للحزاز يكتب عليه فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ بحول الله وقوته **كتاب** آخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ **كتاب** آخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء **كتاب** آخر لعرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء انت خلقتني وانت خلقت النساء فلا تسلطه على باذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي الا انت **كتاب** للعرق الضارب روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ وان شاء كتب وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ **كتاب** للخراج يكتب عليه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا **كمأة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين اخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وجبأة وجبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج اصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمأ على اكمؤ قال الشاعر ؎ ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر وهذا يدل على ان كمأ مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير ان تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها واخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيا ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهي من اطعمة اهل البوادي وتكثر بارض العرب واجودها ما كانت ارضها رملة قليلة الماء وهي اصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لآكله الاختناق وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة ردية للمعدة بطية الهضم واذا ادمنت اورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة اقل ضررا من اليابسة ومن اكلها فليدفنها في الطين الرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر وياكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها ارضي غليظ وغذاؤها ردي لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بان ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيح وصاحب القانون

وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان **احدهما** ان المن الذي انزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو
فقط بل اشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب
العبد ولم يكدره تعب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم
المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم و
جعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي
انزله الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من افراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال
المن عليه عرفا حادثا **والقول الثاني** انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر
ولا سقي فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء
صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق له وانما يعرض له الآفات
بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط او اسباب اخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير
تعلق اسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه و
احوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام و
الخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب
منافعها او نقصانها امورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ونزل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل
وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس
ظلما وفجورا احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم و
صورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها
اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها
حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه و
اكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت
عليه بقية من اعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية
رجز وعذاب ارسل على بني اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم
منها بقية في تلك الايام وفي نظائرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا
العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكوة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل
ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو فى الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت فى صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس اعمالهم فى قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بامراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى اسباب العذاب ازا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم فى الكمأة ماؤها شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط فى الادوية التى يعالج بها العين لا انه يستعمل وحده ذكره ابو عبيد **الثانى** انه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته الموذية وتبقى المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزى وهذا ابعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما فى العين فماؤها مجرد اشفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقى ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوى اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كباث** فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوى المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طبيخه ادر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة رضى الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقى الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل فى داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر اوقية قيأ قيأ شديدا وينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل فى العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا واكبر منه يوتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن انس رضى الله عنه انه قال لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم انه خضب

وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فإن قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين **أحدهما** أن النهي عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين **الجواب الثاني** أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس و أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسمعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين **كرم** شجرة العنب وهي الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفي رواية إنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان **أحدهما** أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير **والثاني** أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أي أنكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فإن المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير والجود والإيمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى وإذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه إذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك إذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الأمعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذي يحمل على القضبان كالصمغ إذا شرب أخرج الحصاة وإذا لطخ به أبرأ القوبى والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل العضو قبل استعماله بالماء والنطرون وإذا تمسح بها مع الزيت حلق الشعر ورماد قضبانه إذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسذاب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة

كرفس روي في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الأضراس والأسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا

واذا علق اصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البهق قال الرازي وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من اكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل او شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويري احلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطئ الهضم

حرف اللام

لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم و من حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر ه اذا ما الخبز تادمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد * و قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من تركه اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابوداود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنى وامرأ فرده الامام احمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدما واللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضان** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ وانفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة وافضل اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الراس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ المقدم واياك والراس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم والذه والطفه وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر

فصل **لحم المعز** قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

الجاحظ قال لی فاضل من الاطباء یا اباعثمان ایاك ولحم المعز فانه یورث الغم ویحرك السوداء ویورث النسیان ویفسد الدم و
هو والله یخبل الاولاد وقال بعض الاطباء انما المذموم منه المسن ولاسیما للمسنین ولارداءة فیه لمن اعتاده وجالینوس
جعل الحولی منه من الاغذیة المعتدلة المعدلة للکیموس المحمود واناثه انفع من ذکوره وقد روی النسائی فی سننه عن النبی
صلی الله علیه وسلم احسنوا الی الماعز وامیطوا عنها الاذی فانها من دواب الجنة وفی ثبوت هذا الحدیث نظر وحکم الاطباء
علیه بالمضرة حکم جزئی لیس بکلی عام وهو بحسب المعدة الضعیفة والامزجة الضعیفة التی لم تعتده واعتادت المأکولات
اللطیفة وهؤلاء اهل الرفاهیة من اهل المدن وهم القلیلون من الناس **لحم الجدی** قریب الی الاعتدال خاصة مادام
رضیعا ولم یکن قریب العهد بالولادة وهو اسرع هضما لما فیه من قوة اللبن ملین للطبع موافق لاکثر الناس فی اکثر الاحوال
وهو الطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد یابس عسر الانهضام بطیء الانحدار یولد دما سوداویا
لایصلح الا لاهل الکد والتعب الشدید ویورث ادمانه الامراض السوداویة کالبهق والجرب والقوبی والجذام وداء الفیل
والسرطان والوسواس وحمی الربع وکثیر من الاورام وهذا لمن لم یعتده او لم یدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصینی و
الزنجبیل ونحوه وذکره اقل برودة وانثاه اقل یبسا ولحم العجل ولاسیما السمین من اعدل الاغذیة واطیبها والذها واحمدها
وهو حار رطب واذا انهضم غذا غذاء قویا **لحم الفرس** ثبت فی الصحیحین عن اسماء رضی الله عنها قالت نحرنا فرسا فاکلناه
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اذن فی لحوم الخیل ونهی عن لحوم الحمر اخرجاه فی الصحیحین
ولایثبت عنه حدیث المقدام بن معدیکرب رضی الله عنه انه نهی عنه قاله ابوداؤد وغیره من اهل الحدیث و
اقترانه بالبغال والحمیر فی القرآن لایدل علی ان حکم لحمه حکم لحومها بوجه من الوجوه کما لایدل علی ان حکمها فی السهم فی
الغنیمة حکم الفرس والله سبحانه یقرن فی الذکر بین المتماثلات تارة وبین المختلفات وبین المتضادات ولیس فی قوله
لترکبوها مایمنع من اکلها کما لیس فیه مایمنع من غیر الرکوب من وجوه الانتفاع وانما نص علی اجل منافعها وهی الرکوب و
الحدیثان فی حلها صحیحان لامعارض لهما وبعد فلحمها حار یابس غلیظ سوداوی مضر لایصلح للابدان اللطیفة **لحم الجمل**
فرق مابین الرافضة واهل السنة کما انه احد الفروق بین الیهود واهل الاسلام فالیهود والرافضة تذمه ولاتاکله و
قد علم بالاضطرار من دین الاسلام حله وطالما اکله رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصیل منه
من الذ اللحوم واطیبها واقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضان لایضرهم البتة ولایولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء
بالنسبة الی اهل الرفاهیة من اهل الحضر الذین لم یعتادوه فان فیه حرارة ویبسا وتولیدا للسوداء وهو عسر الانهضام
وفیه قوة غیر محمودة لاجلها امر النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء من اکله فی حدیثین صحیحین لامعارض لهما ولایصح تاویلهما
بغسل الید لانه یخالف المعهود من الوضوء فی کلامه صلی الله علیه وسلم ولتفریقه بینه وبین لحم الغنم فخیر بین الوضوء وترکه منها
وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء علی غسل الید فقط لحمل علی ذلك فی قوله من مس فرجه فلیتوضأ وایضا فان آکلها قد
لایباشر اکلها بیده بان یوضع فی فمه فان کان وضوءه غسل یده فهو عبث وحمل لکلام الشارع علی غیر معهوده وعرفه ولا
یصح معارضته بحدیث کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة اوجه احدها

الابل

ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيا او مطبوخا او قديدا ولا تاثير للنار في الوضوء واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث** ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لمكان الاستدلال فاين في هذا ما يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور **لحم الضب** تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوي شهوة الجماع **لحم الغزال** الغزال اصلح الصيد واحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حار يابس في الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب** ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمد ما اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى واكل رؤسها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن ابو قتادة محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال وبعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا افناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو لم يات عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القديد** في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب **فصل** في لحوم الطير قال الله تعالى ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين

وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وما امر بقتله
كالحدأة والغراب والحلال اصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن
اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك
اسخن مزاجا واقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها
محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا **لحم الدراج** حار
يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر لحم الحجل والقبج يولد الدم الجيد
سريع الانهضام لحم الاوز حار يابس رديء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر
الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث بريه ابن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب لحم
الكركي يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغي ان يترك بعد ذبحه يوما او يومين
ثم يؤكل **لحم العصافير** والقنابر روى النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا ساله الله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه
ترمي به وفي سننه ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج
الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعته ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع
وينفع المفاصل واذا اكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب وحشيه
اقل رطوبة وفراخه ارطب خاصية وما ربي في الدور وناهضه اخف لحما واحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر
والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة انفاسها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روي فيها
حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام واجود من هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في
خطبته يامر بقتل الكلاب وذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع
من الاستسقاء لحم السماني حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي ان يجتنب
من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها اسرع انهضاما من المواشي واسرعها انهضاما واقلها
غذاء وهي الرقاب والاجنحة وادمغتها احمد من ادمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وفي المسند عنه احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال
يروى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله يورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير
البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع رديء

الخلاط وفى اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله و
حرمه مالك **فصل** وينبغى ان لا يداوم اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمين ذكره مالك فى الموطا عنه وقال بقراط لا
تجعلوا اجوافكم مقبرة للحيوان **فصل** لبن قال الله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ
دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وقال فى الجنة فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وفى السنن مرفوعا من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا اعلم ما يجزى
من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطا فى الحس الا انه مركب فى اصل الخلقة تركيبا طبعيا من جواهر ثلاثة الجبنية
والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن
الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ابرد وارطب من
المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال
ينقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة واكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين
يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه فى
الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس و
يغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط
العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل ردى
للراس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغى ان يتمضمض بعده بالماء وفى الصحيحين
ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردى للمحمومين واصحاب الصداع موذ للدماغ
والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء
واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده **لبن الضان** اغلظ الالبان وارطبها وفيه من الدسومة
والزهومة ما ليس فى لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث فى الجلد بياضا اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغى ان يشاب
هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق
للبدن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن
الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفى الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه
السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه بطئ الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة
تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين
لبن الضان ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم وفى السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فانها تقو

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض امكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان اليبوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبي بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة الواح القبور والمشي بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار واكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرف الميم** ماء مادة الحيوان وسيد الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوه كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون آخذا من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال ابقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث** ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فماؤها كذلك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون بارداً وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه انفع والذ ولا ينبغي شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمضمضه مصاً فانه لا يضره البتة بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يوذي الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى اعالي المعدة ويرخيها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويودي الى امراض ردية ويضر في اكثر الامراض على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفع ما استعمل من خارج ولا يصح في المسخن بالشمس حديث ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار في حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الاستفتاح وغيره اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان والقلوب ومعالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطف والذ من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب كيفية الجبال الارض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة الباردة **ماء الآبار والقناء** مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والاخر محجوب عن الهواء وينبغي ان لا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتاتي عليه ليلة واردؤه ما كانت مجاريه من رصاص او كانت بيره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا الماء دني وخيم **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدراً واحبها الى النفوس واغلاها ثمناً وانفسها عند الناس وهو همزة جبرئيل وسقيا اسمعيل وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين يوم وليلة ليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفي سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فاني اشربه لظمأ يوم القيمة وابن ابي الموالي ثقة فالحديث اذاً حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة

[margin note, partly legible]

وقد جربت انا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم امورًا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعًا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرني انه ربما بقي عليه اربعين يومًا وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارًا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال القمر في اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضًا فيسوقه الله تعالى الى الارض الجرز التي لا نبات بها فيخرج به زرعًا تاكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التي يسوقه اليها ابليز اصلبة ان امطرت مطر العادة لم تروولم تتهيأ للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته في اوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها فاذا اروى البلاد وعمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان من الطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحًا اجاجًا مرًا زعاقًا لتمام مصالح من على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرًا وينتن فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التي لو القي فيه جيف العالم كلها وانتانه وامواته لم يغيره شيئًا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوي الله العالم فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته واما الفاعلي فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها ان يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيجعل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبًا منها اخرى ترشح هي اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه ان يلقي فيه نوى المشمش او قطعة من خشب الساج او جمرًا ملتهبًا يطفئ فيه او طينًا ارمنيًا او سويق حنطة فان كدورته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر وقبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس في الثانية يسر النفس ويقويها ويقوي الاعضاء الباطنة جميعها شربًا وشمًا والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشائخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعي ومنافعه كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

الحادثة في الرأس والمنخرين ويحلل كثير الاورام الباردة فينفع من اكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل ادر الطمث
واعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب آثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب
ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن
اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفي الرأس **ملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس يرفعه سيد
ادامكم الملح وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان
تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله
انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجسام الناس واطعمتهم ويصلح كل
شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات
الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من
العين ومحق الظفرة والاندراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك به بطون اصحاب الاستسقاء
نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** نخل مذكور في القرآن في
غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في
نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار
ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من كبائرهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام
بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب لما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه
الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات
والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف
للابل ويدخل في الادوية والاكحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرته
للنفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء اشبه بها من الرجل
المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه و
سماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من
الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة وبالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع
وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه افضل وانفع **نرجس**
فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

في الثانية واصلها يدمل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة واذا طبخ وشرب ماؤه او اكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى اوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق قضيبه صليبا وغرس صار مضاعفا ومن ادمن شمه في الشتاء امن من البرسام في الصيف وينفع من اوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من امراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة احاديث هذا امثلها وقد قيل ان اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود واصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس او الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب نارتها **نبق** ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان اول شيء اكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة اسرى به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق من ثمر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطيء الهضم وسويقه يقوي الحشاء وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد وقد اختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** **هندباء** ورد فيها ثلاثة احاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت مثلها بل هي موضوعة احدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من اكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت واكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهو اجود للمعدة واشد قبضا وينفع من ضعفها واذا اضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورقها واصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من اوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وانفعها للكبد امرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفي حرارة الدم والصفراء واصلح ما اكلت غير مغسولة لانها متى غسلت او نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشاء ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوي اكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر اصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن اصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** **ورس** ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان ينعت الزيت والورس في ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذي يشتكيه وروى ابن ماجة
في سننه من حديث زيد بن ارقم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به
وصح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من
الكلف قال ابو حنيفة اللغوي الورس يزرع زرعا وليس ببري ولست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد
اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور
الكائنة في سطح البدن اذا طلي به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو
في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ
بالورس يقوي على الباه **وسمة** هي ورق النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

حرف الياء يقطين وهو الدباء والقرع واذا كان اليقطين اعم فانه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ و
القثاء والخيار قال الله تعالى وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ **فان قيل** ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ماله
ساق قاله اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق كان ماله ساق يقوم عليه واذا قيد بشيء تقيد
به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هو نبات
الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا
من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل
احب الدباء من ذلك اليوم وقال ابو طالوت دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكل القرع ويقول بالك من شجرة
ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين
اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن
خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان اكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض
قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم
المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس وهو
ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى
في الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا
غذاء حسنا واذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى اسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشيء من عسل
وشيء من نطرون احدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة في الدماغ واذا عصرت
جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الاذن نفعت من الاورام الحارة وجرادته نافعة من اورام العين الحارة

ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا ويذكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله

فصل وقد رأيت ان اختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب رأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه ومن افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق اوجرب فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته البيض والسمك فاصابه فالج اولقوة فلا يلومن الا نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص او نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ومن اكل بيضا مصلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فاصابه لقوة او اصابه داء فلا يلومن الا نفسه

فصل وقال ابن بختيشوع احذر ان تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الاضراس وادامة اكل البيض يولد الكلف في الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب ادامة اكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطئ المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الدوى قال بقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من اراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سره البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بامر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تاكلوا من الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم واذا تغذى احدكم فلينم على اثر غذائه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لي فصف لي صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة ولا تاكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا باس ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولا تاكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تاكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل ما تعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك في كل اسبوع بقيئة تنقي جسمك ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك
بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة تقوي البدن اكل
اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على
الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوي البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة
توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد في الجماع اكل العصافير و
الاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس
يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغائظ ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون
عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل طعاما يتعب
اضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث
موت الفجاءة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد
للطبيعة وقيل لجالينوس ما لك لا تمرض فقال لاني لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس في المعدة
طعاما تاذيت منه **فصل** واربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير
يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات
في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن و
يضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما
يتحلل به من الروح النفساني واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع
ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته
وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط او خواء
او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من
الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المعجل **فصل** والحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في المرض والحمية المعتدلة
نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم
بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تاكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به
زكمة على قفاه ولا ياكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه
عينه ولا تاكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم
في الشتاء قدحا من ماء حار امن من الاعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان امن من الجرب والحكة ومن اكل خمس
سوسنات مع قليل مصطكى رومي وعود خام ومسك بقي طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ من
السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

وأربعة تفرح النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض
والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل
الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة و
كثرة السوال عن غير العلم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء
والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر
اول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان
أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب وحسن
تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان اكل البصل والباقلا
والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس
فلم اجد لذلك علة الا اني اكثرت من اكل الباذنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل**
قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العلمي والعملي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب واريناك قرب ما بينها وبين الشريعة
وان الطب النبوي نسبة طب الطبائعية اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه
بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة
بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا
ان يقول ما لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير
هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده
اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله منّ يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلثة
في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح
القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق
القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا
من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم
الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وبامره وخلقه وحكمته في خلقه
وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت
وهم اصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شيء الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي
وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اثر كرامتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم واعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اقضيته واحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت اقضيته الخاصة تشريعاً عاماً وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلاً اعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له **فصل** في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيراً الى الامام بحسب ما يراه من المصلحة وامر رجلاً بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني سهم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي يحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل** في حكمه في المحاربين حكم بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم كما سملوا اعين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالراعي **فصل** في حكمه بين القاتل وولي المقتول ثبت في صحيح مسلم عنه ان رجلاً ادعى على آخر انه قتل اخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان احدهما ان القاتل اذا اقيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث بترك القود والعفو **والثاني** انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعدياً بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطاء قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في الصحيحين ان يهودياً رض راس جارية بين حجرين على اوضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

راسه بین حجرین وفی هذا الحدیث دلیل علی قتل الرجل بالمرأة وعلی ان الجانی یفعل به کما فعل وان القتل غیلة لا یشترط فیه اذن الولی فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یدفعه الی اولیائها ولم یقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالک واختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة ومن قال انه فعل ذلک لنقض العهد لم یصح فان ناقض العهد لا یرضخ راسه بالحجارة بل یقتل بالسیف **فصل** فی حکمه صلی الله علیه وسلم فیمن ضرب امرأة حاملا فطرحها فی الصحیحین ان امرأتین من هذیل رمت احدیهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فقضی فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم بغرة عبد او ولیدة فی الجنین وجعل دیة المقتولة علی عصبة القاتلة هکذا فی الصحیحین وفی النسائی فقضی فی حملها بغرة وان یقتل بها وکذلک قال غیره ایضا انه قتلها مکانها والصحیح انه لم یقتلها لما تقدم وقد روی البخاری فی صحیحه عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی جنین امرأة من بنی لحیان بغرة عبد او ولیدة ثم ان المرأة التی قضی علیها بالغرة توفیت فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان میراثها لبنیها وزوجها وان العقل علی عصبتها وفی هذا الحکم ان شبه العمد لا یوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدیة وان العاقلة هو العصبة وان زوج القاتلة لا یدخل معهم وان اولادها ایضا لیسوا من العاقلة **فصل** فی حکمه صلی الله علیه وسلم بالقسامة فیمن لم یعرف قاتله ثبت فی الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم حکم بها بین الانصار والیهود وقال لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم وقال البخاری وتستحقون قاتلکم او صاحبکم فقالوا امر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئکم یهود بایمان خمسین فقالوا وکیف نقبل ایمان قوم کفار فوداه رسول الله صلی الله علیه وسلم من عنده وفی لفظ یقسم خمسون منکم علی رجل منهم فیدفع برمته الیه واختلف لفظ الاحادیث الصحیحة فی محل الدیة ففی بعضها انه صلی الله علیه وسلم وداه من عنده وفی بعضها وداه من ابل الصدقة وفی سنن ابی داود انه صلی الله علیه وسلم القی دیته علی الیهود لانه وجد بینهم وفی مصنف عبد الرزاق انه صلی الله علیه وسلم بدأ بیهود فابوا ان یحلفوا فرد القسامة علی الانصار فابوا ان یحلفوا فجعل عقله علی یهود وفی سنن النسائی فجعل عقله علی الیهود واعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحکومة امورا منها الحکم بالقسامة وانها من دین الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فیدفع برمته الیه وقوله فی لفظ اخر وتستحقون دم صاحبکم فظاهر القرآن والسنة القتل بایمان الزوج وایمان الاولیاء فی القسامة وهو مذهب اهل المدینة واما اهل العراق فلا یقتلون فی واحد منهما واحمد یقتل فی القسامة دون اللعان والشافعی رحمه الله عکسه ومنها انه یبدأ بایمان المدعین فی القسامة بخلاف غیرها من الدعاوی ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقا علیهم انتقض عهدهم لقوله صلی الله علیه وسلم اما ان تدوه واما ان تاذنوا بحرب ومنها ان المدعی علیه اذا بعد عن مجلس الحاکم کتب الیه ولم یشخصه ومنها جواز العمل والحکم بکتاب القاضی وان لم یشهد علیه ومنها القضاء علی الغائب ومنها انه لا یکتفی فی القسامة باقل من خمسین اذا وجدوا ومنها الحکم علی اهل الذمة بحکم الاسلام وان لم یتحاکموا الینا اذا کان الحکم بینهم وبین المسلمین ومنها وهو الذی اشکل علی کثیر من الناس اعطاؤه الدیة من اهل الصدقة وقد ظن بعض ان ذلک من سهم الغارمین وهذا لا یصح فان غارم اهل الذمة لا یعطی من الزکوة وظن بعضهم ان ذلک مما فضل من الصدقة عن اهلها فللامام ان یصرفه فی المصالح وهذا اقرب من الاول واقرب منه انه صلی الله علیه وسلم وداه من عنده واقترض الدیة من اهل الصدقة ویدل علیه فوداه من عنده واقرب من هذا کله انه یقال لما تحملها النبی صلی الله علیه وسلم لاصلاح ذات البین بین الطائفتین کان حکمها حکم القضاء عن الغارم لما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئاً فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى عطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذى حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائى انه قسمها على اليهود واعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعاً فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شئ من ذلك وقد عرض النبى صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى اربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانى بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعاً فماتوا فارتفع اولياءهم الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة وللثانى بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوا ان يتراضوا بقضاء على كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابيه روى الامام احمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى ابا بردة ومعه الراية فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجانى انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطأ حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص احمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة ابيه او بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة حده حد الزانى ثم قال ابو حنيفة ان وطيها بعقد عزر ولا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته امسك عنه روى ابن ابى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر انه وجده فى نخلة يجمع تمراً وهو

ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث ولكن ليس في اسناده من يتعلق عليه وتاوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما اراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه في الولد علي بالسكين حتى اشق الولد بينهما ولم يرد ان يفعل ذلك بل قصد استعلام الامر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على ذلك **باب الحاكم** يوهم غير الحق ليتوسل به الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم انه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الامر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن من هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بام ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وانه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين روى الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى اقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام احمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية ابي سعيد فقال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الشيء فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق في ذلك الموضع فقلت فايش الحجة في ان يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فاراه قال كما ان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به احمد وجعل هذا اصلا في تفريق المال الذي ظلم فيه اهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا باعيانهم واما الاثر الآخر فمرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم يجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوي جانب المدعي من وجهين احدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما اورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهم فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذا لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث مركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من احسن الاحكام واعدلها وبالله التوفيق **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بتاخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى تبرأ جرحك فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرتك ان لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ان لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ
فما كان من شلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح
صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصل ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح
حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما باندمال او بسراية مستقرة
وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي
نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتامله وان المجني عليه اذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية الى عضو
من اعضائه او الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وانه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء الجروح
قصاص وليس للامام ان يضربه ويسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه
بحق الآدمي ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا اقيم على المحدود لم يجمع معه الى عقوبة اخرى
والمعاصي ثلثة انواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة
ولا حد فيه كالوطي في الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد والقصاص يجري مجرى
الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن في الصحيحين من حديث انس ان
ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها
ابدا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها ثبت في الصحيحين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من
فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة
ان من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شيء من اطرافه او ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** في قضائه
صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فخذفه بحصاة او عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع في جحر من حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام
احمد والشافعي ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما فى بطنها او حتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة فى سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائى واحمد وقضى ان المومنين
يتكافأ دماؤهم ولا يقتل مومن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى ان فى دية
الاصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الابل وقضى فى الاسنان فى كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى فى
العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
وقضى فى الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت ارنبته بنصفها وفى اليد بنصف الدية وقضى فى المامومة بثلث الدية
وفى الجائفة بثلثها وفى المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفى البيضتين بالدية وفى
الذكر بالدية وفى الصلب بالدية وفى العينين بالدية وفى احداهما بنصفها وفى الرجل الواحد بنصف الدية وفى اليد بنصف الدية
وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلف الرواية عنه فى اسنانها ففى السنن الاربعة عنه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابى ولا اعلم
احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى فى العمد اذا رضوا بالدية ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا
عليه فهو لهم فذهب احمد وابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنه وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس فى
واحد من الحديثين وفرضها النبى صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى
حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم وذكر
اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا وثبت
عن عمر انه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة و
على اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى اهل السنن الاربعة عنه
صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد وقال الشافعى رحمه الله ثلثها فى الخطاء والعمد وقال ابو حنيفة
بل كدية المسلم فى الخطاء والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم فى العمد وعنه فى الخطاء روايتان احدهما نصف الدية وهى ظاهر مذهبه
والثانى ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعى بان عمر جعل ديته اربعة الآف وهى ثلث دية المسلم واخذ احمد
بحديث عمرو الا انه فى العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص اضعفت عليه
الدية عقوبة نص عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم
ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها
الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى فى المكاتب انه اذا قتل يودى بقدر ما ادى من كتابته دية الحر وما بقى فدية المملوك قلت يعنى قيمته
وقضى بهذا القضاء على بن ابى طالب وابراهيم النخعى وذكر رواية عن احمد وقال عمر اذا ادى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى
عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا ادى الثلث وقال عطاء اذا ادى ثلثة ارباع الكتابة فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه واما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه
في الرق بعد ولا يحصل حريته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان
رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
ثم امر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فتدري ما الزناء قال
نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما
وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت
يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي
في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى
راسها فانتضح الدم الى وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية برجم الثيب وانه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب
الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه
وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى
بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتاعها زناء استفسر عنه دفعاً لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزناء فقال اتيت منها حراماً ما ياتي الرجل من اهله حلالاً وان الحد لا يقام على الحامل وانها اذا ولدت الصبي امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدئ بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلى على من قتل في حد الزناء وان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو مات قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزناء وان ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل له في استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية ولم يامر انيساً ان يجلد المرأة التي ارسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في اول الامر عند نزول حد الزنا في ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر في السنن ان رجلاً زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اقر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه ابو داؤد وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالماً بالتحريم فان ماعزاً لم يعلم ان عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهد ان نص عليه احمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه يجوز التوكيل في اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام ثبت في الصحيحين والمسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعي ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطا لم يكن اليهود باهل ذمة والذي في صحيح البخاري انهم اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حرباً كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدارسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفي بعضها فقال لليهود ايتوني باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه الا غواص وهو قوله تعالى يَآ اَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيْرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُوْنَ مِنَ الْكِتَابِ واستنبطه غيره من قوله اِنَّآ اَنْزَلْنَا التَّوْرٰىةَ فِيْهَا هُدًى وَّ نُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وقال الزهري في حديثه فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التورٰىة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في الرجل يزني بجارية امرأته في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجده احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في سنده هذا الحديث اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضاً من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمداً عنه فقال انا اتقي هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول وفي المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس في القول بهذا الحكم فاخذ به احمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير فكانت المائة تعزيراً فاذا لم يكن احلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم فاي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعيين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائي لا يصح هذا الحديث قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهي كالمثلة الحسية او ابلغ منها وهو قد تضمن امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فالتزمه

غرامتها للسيد تها ويعتق عليه وأما ان طاوعته فقد افسد تها على سيد تها فيلزمه قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بوطائه وعتقها وارادتها خرجت عن شبه المثلة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف الحسي اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطي فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولي بالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعاف اضعافهم **فصل** ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللواط بشئ لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن وحكم به ابو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان علي كرم الله وجهه اشدهم في ذلك وقال ابن القصار وشيخنا اجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال علي كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطي ذات محرم لان الوطي في الموضعين لا يباح للواطي بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى ايضا عنه من وقع على ذات رحم فاقتلوه وفي حديثه ايضا بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطي من لا يباح بحال اعظم جرما من وطي من يباح في بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد في احد الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال او يكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال ابو سلمة رضي الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه اخذ الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه افتى بذلك وهو راوي الحديث **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحد **الثاني** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة واما ما رواه ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم بن فياض الانباوي الصنعاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** وحكم في الامة اذا زنت ولم تحصن بالحد واما قوله تعالى في الاماء فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص في ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثاني** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرات فان عادت في الرابعة

فليجلدها وليبعها ولو بظفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيح مسلم ايضا من حديث علي كرم الله وجهه انه قال يا ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان التعزير يدخل فيه
لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير
بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجتمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد ان يخالف حالها
بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما ان يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما
ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصوله واما ان يقال حدها
قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا اقوى واما ان يقال الافتراق بين الحالتين في اقامة الحد لا في قدره وانه في احدى الحالتين
للسيد وفي الاخرى للامام وهذا اقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان
يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر يزول بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في اكمل حالتيها
وهي الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفي به فيها ففي ما قبل الاحصان اولى واحرى والله اعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض
زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة **فصل** وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد القذف
لما انزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال ابو جعفر النفيلي ويقولون
المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها
يقال لها ام قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه اربعين وتبعه ابو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل
سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله في الرابعة او الخامسة واختلف الناس في ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث
عبد الله بن حمار فانه اتي به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزيرا بحسب المصلحة فاذا اكثر
منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ائتوني به في الرابعة
فعلي ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد او انه منسوخ فانه قال فيه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون
بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كنت لأدي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن لفظ ابي داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلي رضي الله عنه قد

شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد ضرب فیها اربعین وقوله انما هو شیء قلناه نحن یعنی التقدیر بثمانین فان عمر رضی الله عنه جمع الصحابة رضی الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانین فامضاها ثم جلد علی کرم الله وجهه فی خلافته اربعین وقال هذا احب الی ومن تامل الاحادیث رآها تدل علی ان الاربعین حد والاربعون الزائدة علیها تعزیر اتفق علیه الصحابة رضی الله عنهم والقتل اما منسوخ واما انه الی رای الامام بحسب تهالک الناس فیها واستهانتهم بحدها فاذا رأی قتل واحد لینزجر الباقون فله ذلک وقد حلق فیها عمر وغرب وهذا من الاحکام المتعلقة بالائمة وبالله التوفیق **فصل** فی حکمه صلی الله علیه وسلم فی السارق قطع سارقا فی مجن قیمته ثلثة دراهم وقضی انه لا یقطع الید فی اقل من ربع دینار وصح عنه انه قال اقطعوا فی ربع دینار ولا تقطعوا فیما هو ادنی من ذلک ذکره الامام احمد وقالت عائشة رضی الله عنها لم یکن تقطع ید السارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ادنی من ثمن المجن ترس او حجفة وکان کل منهما ذا ثمن وصح عنه انه قال لعن الله السارق یسرق الحبل فتقطع یده ویسرق البیضة فتقطع یده فقیل هذا حبل السفینة وبیضة الحدید وقیل بل کل حبل وبیضة وقیل هو اخبار بالواقع ای انه یسرق هذا فیکون سببا لقطع یده بتدرجه منه الی ما هو اکثر منه قال الاعمش کانوا یرون انه بیض الحدید والحبل کانوا یرون انه منه ما یساوی دراهم وحکم فی امرأة کانت تستعیر المتاع وتجحده بقطع یدها وقال احمد بهذه الحکومة لا معارض لها وحکم صلی الله علیه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الودیعة واما جاحد العاریة فیدخل فی اسم السارق شرعا لان النبی صلی الله علیه وسلم لما کلموه فی شان المستعیرة الجاحدة قطعها وقال والذی نفسی بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها فادخاله صلی الله علیه وسلم جاحد العاریة فی اسم السارق کادخاله سائر انواع المسکر فی اسم الخمر فتامله وذلک تعریف للامة بمراد الله من کلامه واسقط صلی الله علیه وسلم القطع عن سارق الثمر والکثر وحکم انه من اصاب منه شیئا بفمه وهو محتاج فلا شیء علیه ومن خرج منه بشیء فعلیه غرامة مثلیه والعقوبة ومن سرق منه شیئا فی جرینه وهو بیدره فعلیه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحکمه العدل وقضی فی الشاة التی تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتین وضرب نکال وما اخذ من عطنه ففیه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضی بقطع سارق رداء نائم صفوان بن امیة علیه فی المسجد فاراد صفوان ان یهبه ایاه او یبیعه منه فقال هلا کان قبل ان تاتینی به وقطع سارقا سرق ترسا کان فی صفة النساء فی المسجد ودرأ القطع عن عبده من عبید الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع الیه سارق فاعترف ولم یوجد معه متاع فقال له اخالک سرقت قال بلی فاعاد علیه مرتین او ثلثا فامر به فقطع ورفع الیه آخر فقال ما اخالک سرق فقال بلی فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ایتونی به فقطع ثم اتی به الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له تب الی الله فقال تبت الی الله فقال تاب الله علیک وفی الترمذی انه قطع سارقا وعلق یده فی عنقه قال حدیث حسن **فصل** فی حکمه صلی الله علیه وسلم علی من اتهم رجلا بسرقة روی ابو داود عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاکم فاتوا النعمان بن بشیر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فحبسهم ایاما ثم خلی سبیلهم فاتوه فقال خلیت سبیلهم بغیر ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعکم فذاک والا اخذت من ظهورکم مثل الذی اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حکمک فقال حکم الله وحکم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه الاقضیة امورا احدها انه لا یقطع

فی اقل من ثلثة دراهم او ربع دینار **الثانی** جواز لعن اصحاب الکبائر بانواعهم دون اعیانهم کما لعن السارق ولعن اکل الربا وموکله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهی عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بین الامرین فان الوصف الذی علق علیه اللعن مقتض واما المعین فقد یقوم به ما یمتنع لحوق اللعن به من حسنات ماحیة او توبة او مصائب مکفرة او عفو من الله عنه فیلعن الانواع دون الاعیان **الثالث** الاشارة الی سد الذرائع فانه اخبر ان سرقة الحبل والبیضة لا تدعه حتی تقطع یده **الرابع** قطع جاحد العاریة وهو سارق شرعا کما تقدم **الخامس** ان من سرق ما لا قطع فیه ضوعف علیه الغرم وقد نص علیه الامام احمد فقال کل من سقط عنه القطع ضوعف علیه الغرم وقد تقدم الحکم النبوی به فی صورتین سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزیر مع الغرم وفی ذلک الجمع بین العقوبتین مالیة وبدنیة **السابع** اعتبار الحرز فانه صلی الله علیه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة و اوجبه علی سارقه من الجرین وعند ابی حنیفة ان هذا النقصان مالیة لاسراع الفساد الیه وجعل هذا اصلا فی کل ما نقصت مالیته باسراع الفساد الیه وقول الجمهور اصح فانه صلی الله علیه وسلم جعل له ثلثة احوال حالة لا شیء فیها وهو ما اذا اکل منه بفیه وحالة یغرم مثلیه ویضرب من غیر قطع وهو اذا اخذه من شجرة واخرجه وحالة یقطع فیها وهو ما اذا سرقه من بیدره سواء کان قد انتهی جفافه او لم ینته فالعبرة للمکان والحرز لا لیبسه ورطوبته ویدل علیه انه صلی الله علیه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه علی سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات العقوبات المالیة وفیه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم واکثر من عمل بها عمر رضی الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لثیابه ولفراشه الذی هو نائم علیه این کان سواء کان فی المسجد او فی غیره **العاشر** ان المسجد حرز لما یعتاد وضعه فیه فان النبی صلی الله علیه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلی هذا فیقطع من سرق من حصیره وقنادیله وبسطه وهو احد القولین فی مذهب احمد وغیره ومن لم یقطعه قال له فیها حق فان لم یکن له فیها حق قطع کالذمی **الحادی عشر** ان المطالبة فی المسروق شرط فی القطع فلو وهبه ایاه او باعه قبل رفعه الی الامام سقط عنه القطع کما صرح به النبی صلی الله علیه وسلم وقال هلا کان قبل ان تاتینی به **الثانی عشر** ان ذلک لا یسقط القطع بعد رفعه الی الامام وکذلک کل حد بلغ الامام وثبت عنده لا یجوز اسقاطه وفی السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شیء له فیه حق لم یقطع **الرابع عشر** انه لا یقطع الا بالاقرار مرتین او بشهادة شاهدین لان السارق اقر عنده فقال ما اخالک سرقت فقال بلی فقطعه حینئذ ولم یقطعه حتی عاد علیه مرتین **الخامس عشر** التعریض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه ولیس هذا حکم کل سارق بل من السراق من یقر بالعقوبة والتهدید کما سیاتی ان شاء الله تعالی **السادس عشر** انه یجب علی الامام حسمه بعد القطع لئلا یتلف وفی قوله احسموه دلیل علی ان مؤنة الحسم لیست علی السارق **السابع عشر** تعلیق ید السارق فی عنقه تنکیلا له وبه لیراه غیره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات التهمة وقد عاقب النبی صلی الله علیه وسلم فی تهمة وحبس فی تهمة **التاسع عشر** وجوب تخلیة المتهم اذا لم یظهر عنده شیء مما اتهم به وان المتهم اذا رضی بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه اجیب الی

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضي الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون** ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داؤد انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به في الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائي هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة بقتله وتقول به وان السارق اذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الاتيان على اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعبد سرق فاتى به اربع مرات فتركه ثم اتى به في الخامسة فقطع يده ثم في السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يوتى به على اطرافه كلها ام لا على قولين فقال الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه يوتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد في رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يوتى على اطرافه لم يوثر ذلك وان قلنا لا يوتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الاولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتامل وهل تقطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان اقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والذي يقال في الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى في الاكل والشرب والوضوء والاستنجاء وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمي او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضا باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يوذيه ويهجوه وهو اربعة رجال و امرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابي رافع وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لابي برزة الاسلمي وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضوان الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى ابو داؤد في سننه عن علي كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنتطح فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال اتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة الا على ان لا يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه واما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه وله ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته في شاة فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن ابي داود انه امر بقتلها فقيل انه عفى عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به اقيد به **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروى عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اول غنيمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عير القريش واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ

وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حق امرئ له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس** ثبت ان حاطب بن ابي بلتعة لما جس عليهم سأله عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من اصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من اصحاب احمد مالكا واصحابه **فصل في حكمه في الاسرى** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن ابي معيط ومطعم بن عدي والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة الاف الى اربعة مائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابي عزة الشاعر يوم بدر وقال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة بن اثال واطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه احكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من اهل الكتاب وغيرهم فسبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء وهذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل في حكمه في اليهود** بعدة قضايا فعاهدهم اول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم واجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه اهل خيبر فظفر بهم واقرهم في ارض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ناقضي العهد يسري نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب ويعودون

اهل حرب وهذا عين حكم الله عز وجل **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحكم بقتل ابني ابي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيئا من اموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى في غزاة خيبر وكانت لاهل الحد بيبية خاصة ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابي سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس ابن ضبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ذكره ابو عبيد في الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا اسيوفهم في بني بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل فاما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فئ وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضي اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين وقال الواقدي اول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وقال القاضي اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين وثلثة من الانصار سهل بن حنيف ابي دجانة والحارث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا وتمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل** وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا واجورنا يا رسول الله فقال واجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يخلف

احدا الا عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجري
يا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال
احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة **فصل** وعدل في قسمة الابل
والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدي فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع
شياه فيذبحهن **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل
الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم
به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون
الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا
فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا
فلو كانت هذه الآية انما هي في غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قسمة بدر وايضا فانه
قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان امرا متقدما لعلمه ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد اكابر اصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات
او شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل ولم يوجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى
الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الآخرون قد قال
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين الاعلام العام و
المناداة به لا شرعيته واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع
الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه حتى
لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انه لم يعط غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ولمعاذ بن عمرو ولأبي طلحة الأنصاري قتل عشرين يوم حنين فأخذ أسلابهم
وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض وأما قوله وخمسه فهذه لم يحفظ به
أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن أبي داود عن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأما قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ فهذا عام وأحكام السلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ونظائره معلومة
ولا يمكن دفعها وأما قوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال فجوابه من وجهين **أحدهما** أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين
الثاني أنا إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية
إلى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبي قتادة لم
يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على أنه لم يكن متقررا معلوما وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه
لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج إلى شاهد
آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه وأما قوله إنه لو كان
للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه أنه للغانمين وإنما للقاتل حق التقديم فإذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون
فإنه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال
المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون في البخاري أن فرسا لابن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر وفي سنن
أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد
بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدته لم يقسم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن
إن أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غدا من دارك
بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على رباع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له وكان
عقيل ورث أبا طالب لم يرثه علي كرم الله وجهه لتقدم إسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إرث
من عبد المطلب فإن أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله
عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان
المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين
إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس ومال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو
له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى إليه كان أصحابه رضي الله عنهم
يهدون إليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم أضعافها وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من الغنم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية
ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب
فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك واهدى له المقوقس
مارية ام ولده وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية
عوضها واخبر انه مات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال واهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها
يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري ان ملك ايلة اهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب
له ببحرهم واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر ابو عبيد ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال ابو عبيد انما قبل
هدية ابي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته
لانه اكرم حاطب بن ابي بلتعة رسول رسوله اليه واقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية
مشرك محارب له قط **فصل** واما حكم هدايا الائمة بعده فقال سحنون من اصحاب مالك اذا اهدى امير الروم هدية الى الامام
فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال وقال الامام احمد واصحابه ما اهداه
الكفار للامام او لامير الجيش او قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلثة الزكوة والغنائم والفيء فاما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمها وبينا انه لم يكن يستوعب
الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها في واحد واما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة
قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول
الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها
والقصد هنا ان الله سبحانه اباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لاعطي
اقواما وادع غيرهم والذي ادع احب الي من الذي اعطي وفي الصحيح عنه اني لاعطي اقواما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم وفي الصحيح ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها اربعا فاعطى الاقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى
علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتي الجبهة كث اللحية محلوق الراس فقال ان هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
سهم ذي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا
يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه
وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل

كما يصرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس
وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا
تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منهم اعزبهم ويقضى منه عن غارمهم
ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن ابى داؤد عن على بن ابيطالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر رضى الله عنه وحيوة عمر رضى الله عنه وقد
يستدل به على انه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه فى مصارفه التى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعدها الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذى يدل عليه هدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه
يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينفق على اهله نفقة سنة وفى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة
فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه من
يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للاهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من
ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفئ هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين
فى مذهب احمد وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على
من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطى من احب ويمنع من احب انما كان يتصرف
فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطى من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا اعطى احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر
فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما
ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى
للملك الرسول سليمان هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ اى اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك
وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف
صاحبها فيها مقصور على امر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه فى الفئ هذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره
من المالكين ولهذا كان ينفق من الفئ الذى افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة
سنتهم ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذى وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع الى اليوم فأما الزكوات والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على
ولاة الامر بعده من امرها ما اشكل عليهم من الفئ ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال امره عليهم لما طلبت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت انه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفي عليها
رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته البار الراشد الصديق
ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفئ ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى علي والعباس يعملان فيه
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم اجمعين ولم يقسم احد منهما
ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضي الله عنهما وقد قال الله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ الى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الى آخر الآية فاخبر سبحانه انه انما افاءه على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات
ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب وتصرف على المصارف الخاصة وهو اهل الخمس ثم على المصارف
العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات و
لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه احمد وغيره عنه ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد
والله ما من احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل و
حاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون في آية الفئ هم
المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار واتباعهم في آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفئ واهل الخمس لهم
استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفئ فانهم داخلون في النصيبين وكما ان قسمته من جملة الفئ
بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التي يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب
الحاجة والنفع والغناء في الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس في اهله فان مخرجهما واحد في كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة
يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من اهل الفئ بحال وان الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكوة لا تعدوهم الى غيرهم
كما ان الفئ العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا افتى ائمة الاسلام كمالك والامام احمد وغيرهما ان الرافضة
لا حق لهم في الفئ لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاءوا من بعدهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وهذا مذهب اهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس في آية الزكوة وآية الخمس فقال الشافعي يجب
قسمة الزكوة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك واهل المدينة بل يعطى في

الاصناف المذكورة فيهم لا يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوة ولا الفئ فى جميعهم وقال الامام احمد وابو حنيفة بقول مالك
فى اية الزكوة وبقول الشافعى فى اية الخمس ومن تامل النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول
اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفئ وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة باهلها
لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفئ لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار
وتابعيهم فسوى بين الخمس والفئ فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام و
اربعة اخماس الخمس فى اهلها مقدما الاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة
منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوى القربى
ويقسمون اربعة اخماس الفئ بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكوة فهذا هديه وسيرته وهو فصل
الخطاب ومحض الصواب **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ
الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله
لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابى رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم
فقال انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فيها الان فارجع وثبت عنه انه رد اليهم
ابا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة
فخرج زوجها فى طلبها فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة فى
الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته فى قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم
يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شئ ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم
بيان ذلك فى قصة الحديبية وقال تعالى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ وقال صلى الله
عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضى امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث
حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان واباه اطلقوهما وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا
خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفيا لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان
من الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين
اجارتهما امهانى ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفى
حديث اخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احدها** تكافى دماءهم وهو يمنع قتل مسلمهم
بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالى
الجيش او والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من
تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا يوجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصي من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم
ودانيهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه **فصل** في
حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة
اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله
والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله او كف عنه الا من عاهده
ولم ينقصه من عهده شيئا فامره ان يفي له بعهده ولم يامره باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر باخذ الجزية
منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر
بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن اهل دومة الجندل واكثرهم عرب
واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهود ولم ياخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى
لا تؤخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا
يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة
ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها
صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لانها
لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان وبذلها لقبلها منه كما
قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان
اغلظ من كفر المجوس واي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه
لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والآخر
للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتاب اصلا ولا دانوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان
لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفع و
شريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة
الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشيء من شرائع
الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب
وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة
فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وأما

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر فجعلها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعمر علم غناء اهل الشام وقوتهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين فدخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهد اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق ردؤهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض له يقرهم فيها ما اقرهم الله وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له **فصل** وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه **ذكر** اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الثيب والبكر يزوجهما ابوهما ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احديهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم ان لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من ارسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم امثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في اوامره ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر ونهي وحكم بالتخيير وهذا اثبات الحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من

اكره الناس فيه وهو من ابغض شيء اليها وهو مع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها الى من يريده ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرى ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها اسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد ابطل من قال انها اذا عينت كفوا تحبه وعين ابوها كفوا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا لها قبيح الخلقة واما موافقته لمصالح الامة فلا تخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فان قيل** فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر وقال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذنها ابوها فجعل الايم احق بنفسها من وليها فعلم ان ولي البكر احق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى وايضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابيها **فالجواب** انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بابغض الخلق اليها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول وليس معكم اقوى من قوله الايم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذنها ابوها عقيب قوله الايم احق بنفسها من وليها قطعا لتوهم هذا القول وان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب احق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال احدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الاسود المظلم السادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب **فصل** وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال احمد وابو حنيفة وغيرهما قال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسطوا لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الاربعة عنه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** وحكم ان المرأة اذا زوجها الوليان فهي للاول منهما وان الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عنه انه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وفي الترمذي عنه انه قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهمه بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق و علماء الحديث منهم احمد والشافعي في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل المدينة ومالك والشافعي في قوله الآخر وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين او ولي فيهما او ولي وكله الزوج او زوج وكله الولي ويكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك او تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجبر كمن زوج امته او ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة ابن اكثم قال تزوجت امرأة بكرا في كسرها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلثة والثاني يجب مهر المثل وهو قول الشافعي والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من اقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه واهل المدينة واحمد في احدى الروايتين عنه واما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا انه ارقه فانه انعقد حرا تبعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسترق الحر في الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح في الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها في فسخه على ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الآخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار و المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و ازوجك ابنتي زوجني اختك ازوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يأمر بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب احمد ان سموا مهراً او قالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل من العقدين شرطاً في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهر الاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته فتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بعضه لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجئ على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطئ عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** واما نكاح المحلل ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من
سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول او بالتواطئ والقصد فان المقصود في العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما نكاح
المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان
النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمر الاهلية محتجاً عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم
ولكن النظر هل هو تحريم بتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذي لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً او حراماً فقال ابن عباس تزوجها
محرماً وقال ابو رافع تزوجها حلالاً وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلاً بالغاً
وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذا اشارة
متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضور
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن
المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح له

ابي رافع يقينا الخامس ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخ واما التخصيص النبي
صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن
الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم **فصل** و
اما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو اما زان او مشرك فانه اما ان يلتزم
حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه اولا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان
ثم صرح بتحريمه فقال وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ولا يخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ من اضعف ما يقال
واضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك
وكلام الله ينبغي ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف
وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فانما اباح نكاحها في هذا الحال دون غيرها وليس هذا من باب
دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا
فانه سبحانه قال الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث
مثلهن وايضا فمن اقبح القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وايضا
فان البغي لا يؤمن ان تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى
الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنا وايضا فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها **فصل** في حكمه
صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم فيروز الديلمي
وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له ان يختار من
شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح
الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن لا تخيير **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن **فصل** واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة ان يزوجوا علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنة ابي جهل فلم يأذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ فذكر صهرا له فاثنى عليه وقال حدثني
فصدقني ووعدني فوفاني فتضمن هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبران ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها و يريبها وانه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي اباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال وقصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرطه على في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة الآخرة بلفظه او اشارته

فصل

فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات آبائه واجداده من جهة الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينتسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة واما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمته اجنبية منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و امهات آبائه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الآباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية اباه وآباؤه واجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثار ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحریم اللبن للفحل فثبت بالنص وایمائه انتشار حرمة الرضاع الی ام المرتضع وابیه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا ابوین
له فلزم من ذلك ان یکون اخوتهما واخواتهما خالات له وعمات وابناؤهما وبناتهما اخوة له واخوات فنبه بقوله واخواتکم من الرضاعة
علی انتشار حرمة الرضاع الی اخوتهما واخواتهما کما انتشرت منهما الی اولادهما فکما صاروا اخوة واخوات للمرتضع فاخوتهما
اخوال وخالات له واعمام وعمات له الاول بطریق النص والآخر بتنبیهه کما ان الانتشار الی الام بطریق النص والی الاب بطریق تنبیهه
وهذه طریقة عجیبة مطردة فی القرآن لا یقع علیها الا کل غائص علی معانیه ووجوه دلالاته ومن هنا قضی رسول الله صلی الله علیه
وسلم انه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب لکن الدلالة دلالتان خفیة وجلیة فجمعهما للامة لیتم البیان ویزول الالتباس
ویقع علی الدلالة الجلیة الظاهرة من قصر فهمه عن الخفیة وحرم امهات النساء فدخل فی ذلك ام المرأة وان علت من نسب
او رضاع دخل بالمرأة او لم یدخل بها لصدق الاسم علی هؤلاء کلهن وحرم الربائب اللاتی فی حجور الازواج وهن بنات نسائهم
المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات ابنائهن فانهن داخلات فی اسم الربائب وقید التحریم بقیدین
احدهما کونهن فی حجور الازواج والثانی الدخول بامهاتهن فاذا لم یوجد الدخول لم یوجد التحریم وسواء حصلت الفرقة بموت
او طلاق هذا مقتضی النص وذهب زید بن ثابت ومن وافقه واحمد فی روایة عنه الی ان موت الام فی تحریم الربیبة کالدخول
بها لانه یکمل الصداق ویوجب العدة والتوارث فصار کالدخول والجمهور ابوا ذلك وقالوا المیتة غیر مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالی
قید التحریم بالدخول وصرح بنفیه عند عدم الدخول واما کونها فی حجره فلما کان الغالب ذلك ذکره لا تقییدا للتحریم به بل هو بمنزلة
قوله وَلَا تَقْتُلُوْا اَوْلَادَکُمْ خَشْیَةَ اِمْلَاقٍ ولما کان من شان بنت المرأة ان تکون عند امها فهی فی حجر الزوج وقوعا وجوازا فکانه قال
اللاتی من شانهن ان یکن فی حجورکم ففی ذکر هذا فائدة شریفة وهی جواز جعلها فی حجره وانه لا یجب علیه ابعادها عنه وتجنب مواکلتها
والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفی هذا علی بعض اهل الظاهر شرط فی تحریم الربیبة ان تکون فی
حجر الزوج وقید تحریمها بالدخول بامها واطلق تحریم ام المرأة ولم یقیده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان
الام تحرم بمجرد العقد علی البنت دخل بها او لم یدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالام وقالوا ابهموا ما ابهم الله وذهبت طائفة الی
ان قوله اللاتی دخلتم بهن وصف لنسائکم الاولی والثانیة وانه لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا یرده نظم الکلام وحیلولة
المعطوف بین الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف الیه دون المضاف الا عند البیان فاذا قلت مررت بغلام
زید العاقل فهو صفة للغلام لا لزید الا عند زوال اللبس کقولك مررت بغلام هند الکاتبة ویرده ایضا جعل صفة واحدة
لموصوفین مختلفی الحکم والتعلق والعامل وهذا لا یعرف فی اللغة التی نزل بها القرآن وایضا فان الموصوف الذی یلی الصفة اولی بها
لجواره والجار احق بصقبه ما لم تدع ضرورة الی نقلها عنه او تخطیها ایاه الی الابعد فان قیل فمن این ادخلتم ربیبته التی هی بنت
جاریته التی دخل بها ولیست من نسائه قلنا السریة قد تدخل فی جملة نسائه کما دخلت فی قوله نِسَآؤُکُمْ حَرْثٌ لَّکُمْ فَأْتُوْا
حَرْثَکُمْ اَنّٰی شِئْتُمْ ودخلت فی قوله اُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیَامِ الرَّفَثُ اِلٰی نِسَآئِکُمْ ودخلت فی قوله وَلَا تَنْکِحُوْا مَا نَکَحَ آبَآؤُکُمْ مِّنَ النِّسَآءِ
فان قیل فیلزمکم علی هذا ادخالها فی قوله وامهات نسائکم فتحرم علیه ام جاریته قلنا نعم وکذلك نقول اذا وطی امته حرمت
علیه امها وابنتها فان قیل فانتم قد قررتم انه لا یشترط الدخول بالبنت فی تحریم امها فکیف تشترطونه ههنا قلنا لتصیرن من

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه امها وابنتها
فان قيل فكيف ادخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والايلاء **قيل** السياق والواقع يأبى ذلك فان الظهار
كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وابقى محله
واما الايلاء فصريح في ان محله الزوجات لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهن موطوآت الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة
بمعنى محللة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبني وهذا التقييد قصد به اخراجه واما حليلة
ابنه من الرضاع فان الائمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل ابنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم
ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فيحرم
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم في
ذلك آخرون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة
ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا
في المسألة فان تحريم حلائل الآباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة اصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من
جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك ارشاد و
اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا اخذ منه بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر
احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على سائر احكام النسب وهي الصق به
من المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهه وشقيقه واما المصاهرة والرضاع فانه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظفر فيها
بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم سبحانه وتعالى
نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين او عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الامهات وان علون واستثنى
بقوله الا ما قد سلف من جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة
بالرسول والكتاب **فصل** وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا
العموم بعموم قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولهذا

قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الإمام أحمد في رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن
ننهى عنه فمن أصحابه من جعل القول به بإباحته رواية عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر
توقف فيه عثمان بن عفان بل قال ننهى عنه والذين حرموا تحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه **أحدها** أن سائر ما ذكر فيها من
المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن
مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** أن آية الإباحة
بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأخته
وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانهم معارضا
لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء **الثالث** أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا
تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة وإلا
كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط
والموانع **الرابع** أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم شامل للصورتين
شمولا واحدا وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها **الخامس** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين
الأختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب
وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك
وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله
منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين
وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من
هذا صورة واحدة فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد
من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام
عند الأكثرين ووطيهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة فأباح نكاحهن كما أباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه و
تعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الإماء على قضية
التحريم وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركا أعظم من أن يقول إن المسيح إلهها
وأيضا فالأصل في الأبضاع الحرمة وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من
المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب

وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

فصل

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اي لكن ما ملكت ايمانكم ورد هذا لفظا ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع واما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من احد دل على انتفاء من بها بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا او الا اثافي ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وابين من هذا قوله تعالى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وهي مسألة بيع الامة هل يكون طلاقا لها ام لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي واحد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال العصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقائه فاورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها واملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي فحمل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أوطاس
لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط وتأخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من
جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد فإنهن لم يكرهن
على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً فمقتضى السنة وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطء المملوكات على أي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه و
رجح أدلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية أن
النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفاً
على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها لم يقل حتى تسلم ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبياً من السبايا حتى تحيض
ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل
وتسلم فلا يجيء عنه اشتراط الإسلام المسبية في موضع واحد البتة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم
أحدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول
ولم يحدث شيئاً رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحاً قال الترمذي ليس بإسناده بأس
وفي لفظ وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقاً وقال ابن عباس أسلمت امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول رواه أبو داود وقال أيضاً إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها أسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح
قال الترمذي إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن ينقضي عدتها
ذكره مالك في الموطأ فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفيته ووقوعه قبل الإسلام
هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره أو تحريمها مجمعاً عليه أو مؤبداً كما إذا كانت
محرمة عليه بنسب أو رضاع أو كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور
أحكامها مختلفة فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم
الجمع بينها وبينها فرق بينهما بإجماع الأمة لكن إن كان التحريم لأجل الجمع خير بين إمساك أيتهما شاء وإن كانت بنته من زناه

فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد او الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان اسلم احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه مجمعا عليه وان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت وقد ماتت او على خامسة كذلك اقر عليه وكذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم اسلما اقرا عليه وتضمن ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين اسلم ابو العاص فردت عليه واما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه هو احق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها او اسلامه واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال وازواجهم وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبته الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذى انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يعتبر
الفرقة فروى مالك فى موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو
من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت
عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبى صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم
يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن ابى امية عام الفتح فلقيا
النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين
امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم فى غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين فى التلفظ
بكلمة الاسلام معا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه
آثار لو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذى
فى اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر فما ادرى من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هى او تفارقه وكذلك صح
عنه رضى الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهى امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال
لعبادة بن النعمان التغلبى وقد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما
حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل
وبين امرأته بالاسلام وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن على ما تقدم و
بالله التوفيق **فصل فى حكمه** صلى الله عليه وسلم فى العزل ثبت فى الصحيحين عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة وفى السنن عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفى الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل وفى صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وفى صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفى صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارًا لضر فارس والروم وفي مسند احمد وسنن ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما انكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة على وسعد بن ابي وقاص وابي ايوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم ابو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تاذن له الحرة فيباح اولا تاذن فيحرم وان كانت زوجته امة اباحه باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص احمد ومن اصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت او امة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقًا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقًا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عايشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي قوله تعالى واذا الموءودة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شئ ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن بقوله انه الموءودة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرًا قالوا ولان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال لو علمت ان احدًا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود انه قال في العزل هو الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلمًا يفعل وقال نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل وليس في هذا ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحتها اما حديث جدامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلًا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود ولو اراد الله ان تخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق اخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل عن ابي رفاعة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان

عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعنده عن ابى ثوبان عن رفاعة عن ابى سعيد ويبقى الاختلاف فى اسم ابى رفاعة هل هو ابو رافع او ابن رفاعة
او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل وقد قال الشافعى ونحن نروى عن
عدد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقى وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابى وقاص
وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعى واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن
حديث جدامة بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كذب اليهود فى ذلك
ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال المبين وردت عليه طائفة اخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة فى الصحيح و
جمعت طائفة اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفى وان لم يمنع الحمل بالكلية
كترك الوطى فهو موثر فى تقليله وقالت طائفة اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابى محمد بن حزم
قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخير احد الحديثين عن
الآخر وانى لهم به وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضى ابو يعلى وغيره باسناده
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر على والزبير وسعد فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل
فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال على لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من
سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضى الله عنه صدقت
اطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق فى الولد كما للرجل
حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها فى القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها
حق فى الوطى لطولب المولى منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن
سيدها لان له حقا فى الولد فاعتبر اذنه فى العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه فى العزل
كاذن الحرة قال احمد فى رواية ابى طالب فى الامة اذا نكحها يستاذن اهلها يعنى فى العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد
وملك يمينه لا يستاذنها وقال فى رواية صالح وابن منصور وحنبل وابى الحارث والفضل بن زياد والمروزى يعزل عن الحرة باذنها
والامة بغير اذنها يعنى امته وقال فى رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال ما لى ولد
الا من العزل وقال فى رواية المروزى فى العزل عن ام ولده ان شاء قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى
الغيل** وهو وطى المرضعة ثبت عنه فى صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم وفى سنن ابى داود عنه من حديث اسماء بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره
قال قلت ما يعنى قالت الغيلة ياتى الرجل امرأته وهى ترضع قلت اما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن
امرين لكل منهما معارض فصدره هو الذى تقدم لقد هممت ان انهى عن الغيلة وقد عارضه حديث اسماء وعجزه ثم سالوه عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفى وقد عارضه حديث ابى سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرا نهى ان يتسبب الى

ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطء المراضع
مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه
من اهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان
لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غايته ان يكون
من باب سد الذرائع التي قد تفضي الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم
بيانه مرارا والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار في مسنده من
طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وروى الثوري
عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا وفي صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اقام عندها ثلثا ثم
قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين ان سودة
وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في نوبتها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت
في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقضى خليفته الراشد
وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن
مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه ابو محمد
ابن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن ابي ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن ابي ليلى على
شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق وتضمن
هذا القضاء امورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا
خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام اهل الرأي

واما اهل الظاهر فقالوا لاحق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلث دون ما فوقها ففعل اكثر منها دخلت الثلث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتبت عليه ثواتو على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلو اقام ابدا ذم على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك وكانت عايشة رضي الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطي لانه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلثة مذاهب احدها انه لا يقضي سواء اقرع او لم يقرع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضي للبواقي اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض و ان لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعي ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب احمد والشافعي ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطأها في غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى ان يجيء وقت النوم فتؤب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه او عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطي والنفقة او في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تاخير الضرر الى اكمل حالته ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعادات والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلى وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى تحريم وطى المرأة الحبلى من غير الواطى ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح فى تحريم وطى الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفى الترمذى وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره قال الترمذى حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول فى معناه كيف يجعله عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطيه زاد فى خلقه قال الامام احمد الوطى يزيد فى سمعه وبصره وقال فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد فى الولد وقد روى عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعنى انه ان استلحقه وشركه فى ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد فى الولد وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او زناء وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زناء ففى صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه فى الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك على بن ابى طالب رضى الله عنه وفعله انس بن مالك رضى الله عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والزهرى واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستانف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها و الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك فى غزاة خيبر **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى صحة النكاح الموقوف على الاجازة فى السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال فى رواية صالح فى صغير زوجه عمه قال ان رضى به فى وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه وحكى له قول سفيان فى يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها

لم يقم التزويج وهي احق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهدوهما على نكاحهما قال احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا اذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة و مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول والايجاب جاز ان يتأخر عنه وايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وقال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وقال وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وقال تعالى فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون حيث كانوا واين كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقال تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غناء ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان احدهما ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية ان قريشا لا يكافيهم الا قرشي وبنو هاشم لا يكافيهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره في اهل المدن دون اهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفوا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا الحرة الاصل ولا من مس الرق احد ابائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا احدا من ابائها وفي تاثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني ان صاحبه

ليس بكفؤ ولا الحجام والحائك والحارس كفؤ البنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفؤ للعفيفة ولا المبتدع
للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال اصحاب الشافعي هي لمن له ولاية في الحال وقال احمد في رواية
حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن
على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان
نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ولا القرشية لغير القرشي باطل وانما نبهنا
على هذا لان كثيرا من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة
وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد** ثبت في الصحيحين
والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة رض ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني
بذلك قال لا انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب
وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يقدر
ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة رض على شرائها واهلها على بيعها ولم يسأل اعجزت ام
لا وجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان
عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس
يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من
لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في ازقة المدينة ما زاد الامر
شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة ان لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن ان يوجد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب
الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب
الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر اصحاب مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث
ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة
تسع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن بعد ادت شيئا ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عاميين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجم وايضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها
عائشة رضي الله عنها اعجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا اخبر عنها
البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعائشة رضي الله عنها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة اوقية
وانما احببت تعينيني ولم تقل لم اؤد لهم شيئا ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزني اهلي وايضا فانهم لو عجزوها
لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة رضي الله عنها في امر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عائشة رضي الله عنها
ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا
يدل على انشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان
الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على
مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب المسبب على سببه ولا سيما فان عائشة رضي الله عنها لما ارادت
ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم انتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر
الثاني فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المؤمنين رضي الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر
المال المال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لها
غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد
من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه
وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي
شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على
الناس قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة
وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها
ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا اي فعليها كما قال تعالى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وردت طائفة
هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله
اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم او لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيئا
لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمارا بلا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل
هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادا فما لعائشة رضي الله عنها وما للتهديد
هنا واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هو احق بالتهديد لا ام المؤمنين رضي الله عنها وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز
اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع ثم قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده

وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم
وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعايشة رض في الاشتراط ثم خطب
الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن احكامهما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولولا
الاذن في الاشتراط لما علم ذلك ففات الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد
من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف
مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما يبطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان
الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ او يعطى من الارش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا
انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه
فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين في موالي بريرة والله اعلم **فصل** في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم
ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكوة او كفارة او عتق واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايات
وقال في رواية الاخرى لا ولاء عليه وقال في الثالثة يرد ولاؤه على عتق مثله واحتج بعمومه احمد ومن وافقه في ان المسلم اذا اعتق
عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم
الكافر **فصل** وفي القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلف الرواية في زوج بريرة
هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عايشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس
كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود
عنه رضي الله عنه كان عبدا لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد
عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت
ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روى في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا
الخبر رواه عن عايشة رض ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشة رض انه كان حرا واما عروة فعنه
روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان
احدهما انه كان حرا والثانية الشك قال داؤد بن مقاتل لم يختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على
تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لا تخير وقال
ابو حنيفة واحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط في ثبات
الخيار لها وفيه ثلثة مآخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج
ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ اصحاب ابي حنيفة رح وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء
لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه **المآخذ** الاول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت عتقت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف من وجهين **احدهما** ان
شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم ان تكون توابع في الدوام فان رضى الزوجة
غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزناء عند من يمنع نكاح
الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني**
انه لو زالت الكفاءة في اثناء النكاح بفسق الزوج او حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء
الاصحاب وفي مذهب مالك وقد اثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث
بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** الماخذ الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فماخذ
ضعيف جدا فاي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك
الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلث وهو زيادة امساك وحبس ما لا يقتضيه العقد
فاسد فانه يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها
وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه
معتبر بمن هو بيده واليه مشروع في جانبه **واما** الماخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو ارجح الماخذ واقربها الى اصول الشرع و
ابعدها من التناقض وسر هذا الماخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك
الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا
يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في
بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض بما لو زوجها
ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى
المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري
مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا
اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة المنفعة البضع كما لو آجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا الماخذ قيل الفرق بينهما ان
العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق
اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري
في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذي
لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذي تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال
حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطي فطريان ما يزيل دوامها لا
يسقط له حقا كالوطر اما يفسده او يفسخه برضاع او حدوث عيب او زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما
رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية ولولا ان التخيير يمتنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام
فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت
تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل اما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم وهو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال
كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في امره لها بعتق العبد اولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه امرها
بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه امرها ان تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر كما
في الحديث الصحيح مبينا واما الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر
حكم الشرع في ثبوت الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان
شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان **احدهما** ان خيارها على التراخي ما لم تمكنه
من وطئها وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وللشافعي رضي الله عنهم ثلاثة اقوال هذا احدها والثاني انه على الفور والثالث
انه الى ثلاثة ايام **الثانية** انها اذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار فلو جهلتهما لم
يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن احمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها
سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها
لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ وقال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصور عند اصحابه لها الفسخ لتقدم ملك
الخيار على العتق فلا يبطل والاول اقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ وكما لو زال الاعسار في زمن
ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت
الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجية وقال الشافعي وبعض اصحاب احمد لا يسقط
خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هي
فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب اثره عليه
ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم اسلم سقط
ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا
طلقها قبل ان تفسخ هل يقع الطلاق اولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم
يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما ان تفسخ قبل الدخول او بعده فان فسخت بعده لم
يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت او اقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا مهر لان الفرقة من
جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان فان قلنا
لا خيار لها فتزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة يعتد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت
سقط المهر او انتصف فلم يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت تأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلاث قضايا احداها
ان امره على الوجوب ولهذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله
عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان
شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة
في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعيثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه
ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني فلا جناح
عليها وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستانفا **فصل** في اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها
صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة
لاختلاف جهة الماكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت
صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رض عن شراء صدقته وقال لا
تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع
الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رض كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش
فذلك خمس مائة وقال عمر رض ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من
ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعطى في صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امراة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله
يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم
فكان ذاك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان
الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة
في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المراة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق وإن كان غير مالي فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الأحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كأبي حنيفة وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عنينا في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لطلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان

والحارث بن عبد الله بن ابی ربیعة والمغیرة بن شعبة رضی الله عنهم لکن عمر وابن مسعود والمغیرة رضی الله عنهم اجّلوہ
سنة وعثمان ومعاویة وسمرة رضی الله عنهم لم یؤجلوه والحارث بن عبد الله رضی الله عنه اجله عشرة اشهر وذکر سعید
ابن منصور ثنا هشیم انا عبد الله بن عون عن ابن سیرین ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعث رجلا علی بعض السعایة
فتزوج امرأة وکان عقیما فقال له عمر اعلمتها انك عقیم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خیرها واجّل مجنونا سنة فان افاق والا فرق
بینه وبین امرأته فاختلف الفقهاء فی ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا یفسخ النکاح بعیب البتة وقال ابو حنیفة لا
یفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعی ومالك یفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام
احمد علیهما ان تکون المرأة فتقاء منخرقة ما بین السبیلین ولاصحابه فی نتن الفرج والفم وانخراق مجری البول والمنی فی الفرج والقروح
السیالة فیه والبواسیر والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصی وهو قطع البیضتین والسل وهو سل البیضتین
والوجاء وهو رضهما وکون احدهما خنثی مشکلا والعیب الذی بصاحبه مثله من العیوب السبعة والعیب الحادث بعد
العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعی الی رد المرأة بکل عیب ترد به الجاریة فی البیع واکثرهم لا یعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا
من قاله وممن حکاه ابو عاصم العبادی فی کتاب طبقات اصحاب الشافعی وهذا القول هو القیاس او قول ابن حزم ومن وافقه واما
الاقتصار علی عیبین او ستة او سبعة او ثمانیة دون ما هو اولی منها او مساو لها فلا وجه له فالعمی والخرس والطرش وکونها
مقطوعة الیدین او الرجلین او احدهما او کون الرجل کذلك من اعظم المنفرات والسکوت عنه من اقبح التدلیس والغش
وهو مناف للدین والاطلاق انما ینصرف الی السلامة فهو کالمشروط عرفا وقد قال امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه
لمن تزوج امرأة وهو لا تولد له اخبرها انك عقیم وخیرها فماذا یقول رضی الله عنه فی العیوب التی هذا عندها کمال لا نقص
والقیاس ان کل عیب ینفر الزوج الآخر منه ولا یحصل به مقصود النکاح من الرحمة والمودة یوجب الخیار وهو اولی من البیع
کما ان الشروط المشروطة فی النکاح اولی بالوفاء من شروط البیع وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غُرّ به وغُبن به
ومن تدبر مقاصد الشرع فی مصادره وموارده وعدله وحکمته وما اشتمل علیه من المصالح لم یخف علیه رجحان هذا
القول وقربه من قواعد الشریعة وقد روی یحیی بن سعید الانصاری عن ابن المسیب رضی الله عنه قال قال عمر رضی الله عنه ایما
امرأة زوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع علی ذلك فلها مهرها بمسیسه ایاها وعلی الولی الصداق بما دلس
کما غره ورد هذا بان ابن المسیب لم یسمع من عمر رض من باب الهذیان البارد المخالف لاجماع اهل الحدیث قاطبة قال الامام احمد اذا
لم یقبل سعید بن المسیب عن عمر فمن یقبل وائمة الاسلام وجمهورهم یحتجون بقول سعید بن المسیب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فکیف بروایته عن عمر وکان عبد الله بن عمر یرسل الی سعید یسأله عن قضایا عن عمر فیفتی بها ولم یطعن احد قط من اهل
عصره ولا من بعدهم ممن له فی الاسلام قول معتبر فی روایة سعید بن المسیب عن عمر ولا عبرة بغیرهم وروی الشعبی عن علی
کرم الله وجهه ایما امرأة نکحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخیار ما لم یمسها ان شاء امسك وان شاء طلق
وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وکیع عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر
رضی الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء او عمیاء فدخل بها فلها الصداق ویرجع به علی من غره وهذا یدل علی ان عمر رضی الله عنه

تثبت العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هولاء قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تامل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا اكثر من اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا اطلق الزوج واما اذا اشترط السلامة او شرط الجمال فبانت شوهاء او شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء او شرطها بيضاء فبانت سوداء او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا احمد في احدى الروايتين عنه وهو اقيسهما واولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال اصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته اولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو اشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من انواع الداء العضال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه او ابي جهم رضي الله عنه اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها واحكامها تاباه والله اعلم وقد ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد اي عيب كان فالنكاح باطل من اصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها قال ابن حبيب في الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة

العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يديها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسماء انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس كنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعي واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه واما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه ايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة واسماء كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم احدا ولما رأى اسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما

حاكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول واحمد في رواية والثاني انهما حكمان وهذا قول اهل المدينة ومالك واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شيء من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين بين عقيل بن ابي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنهما فقيل لهما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة في بذل العوض او لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضاء الزوجين وعلى هذا النزاع ينبني ما لو غاب الزوجان او احدهما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان بحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلي على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفي سنن الدارقطني في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة احكام احدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة
بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما
قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما
قل وكثر وان له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ
ابن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص رأسها
فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل
شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها
ذكره حماد بن سلمة عن ايوب عن كثير بن ابي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على
صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهري لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران ان من اخذ منها اكثر مما
اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز ان يأخذ منها شيئا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر
القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه من ابي الزبير غير واحد اسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه
تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول نص على الكراهة وابو بكر من اصحابه حرم
الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابي الزبير مقو له وقد رواه
ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين
فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه
بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما
اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول
سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير ان
العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد

الخلع ترجعه الى ما كان عليه بتراضيهما لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره

فصل وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاؤس ان ابراهيم ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في اول الآية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي فامثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا ان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جداً فی كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز ان يعود
الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل اما ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ وهذا يتناول من
طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هی المذكورة فلابد من دخولها تحت اللفظ وهذا فهم ترجمان القرآن الذی دعا له رسول الله
صلی الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القرآن وهی دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل علی
انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الی حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع
فسخا بای لفظ كان حتی بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس
واصحابه قال ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولی ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن
احمد رأيت ابی كان يذهب الی قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن
ابن طاوس كان ابی لا يری الفداء طلاقا ويخير بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها فی احكام العقود جعله بلفظ الطلاق
طلاقا وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعی فی العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل علی هذا
ان النبی صلی الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته فی الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح فی انه فسخ
ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه
لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فی ثبوت الرجعة والاعتداد بثلثة
قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق **ذكر** احكام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الطلاق ذكر حكمه صلی الله عليه وسلم فی طلاق الهازل
وزائل العقل والمكره والتطليق فی نفسه فی السنن من حديث ابی هريرة رضی الله عنه ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عايشة رضی الله عنها ان الله وضع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وفيها عنه صلی الله عليه وسلم لا طلاق فی اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزناء ابك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه
وذكر البخاری فی صحيحه عن علی كرم الله وجهه انه قال لعمر رضی الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتی يفيق وعن الصبی
حتی يدرك وعن النائم حتی يستيقظ وفی الصحيح عنه صلی الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما احدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية
والقصد وهذا قول الجمهور وفی المسألة قولان آخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين
عمن طلق فی نفسه فقال اليس قد علم الله ما فی نفسك قال بلی قال فلا اقول فيها شيئا **والثانی** وقوعه اذا جزم عليه و
هذا رواية اشهب عن مالك وروی عن الزهری وحجة هذا القول قوله صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر فی
نفسه فهو كافر وقوله تعالی ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وان المصر علی المعصية فاسق مواخذ وان لم يفعلها
وبان اعمال القلوب فی الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب علی الحب والبغض والموالات والمعادات فی الله وعلی التوكل والرضاء والعزم

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق و
العتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية
وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان
نفس زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد
العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكامه
بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر
على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر
واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب
والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوان ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب
والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي
البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها
فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان
او ما ناب عنه من اشارة او كناية وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح
او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق
بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى
الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه
حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين
فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم
يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به
الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو و
الآخرتان معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على
ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز
عن المكره فلم يؤاخذه بما اكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه
كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف
ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به او لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن لم يبحه حده به
ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت
لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذى لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما تثبت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن
ابى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمنى فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال
فهات ما اسميك به قالت سمنى خلية طالق قال انت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها
فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج
اللفظ الذى يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او قال
لامرأته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت
قرينة او تصادقا فى الحكم لم يقع به **فان قيل** فهذا من اى الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا
هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزمه حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم
يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبى صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال
آلله قال آلله قال هو ما اردت فقبل منه نيته فى اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شئ
ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا افتى الليث بن سعد والامام احمد حتى ان احمد فى رواية عنه يقبل منه ذلك
فى الحكم وهذه المسألة لها ثلث صور احدها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا يطلق عليه فى الحال لا يكون حلفا
الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول
كلامه ثم يرجع عن اليمين فى اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا
عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى فى التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشئ يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثانى
ان يجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله فى اثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف
الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التى لم يقصد المتكلم بها حقائقها و
هذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد افتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا
اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقنى فناشدها
الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق وكان على كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره و
قال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة
عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على
حلقه وقالت لتطلقنى او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة فى الطلاق رواه
سعيد بن منصور فى سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى ان امرأة تسلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقنى فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامضى

طلاقها وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل اما خبر الغاز بن جبلة ففيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية
لين الغاز بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما
حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم وهذا
الخبر شر من الاول واما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي
فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا **فصل** فاما طلاق السكران فقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما
يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به او يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر
بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم الا عبيد لابي
فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يواخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز
طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه
امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن
الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات
عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر
بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا واني اتقي جميعا وقال في رواية الميموني قد كنت اقول
ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما
كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة ماخذ احدها انه مكلف ولهذا يواخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق
عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يوثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه
مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة
في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق
فرواه ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون
عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة اصلا

فاما المأخذ الاول وهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وايضا
فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمله على
الذي يعقل الخطاب او على الصاحي وانه نهى عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى واما الزامه بجناياته فمحل نزاع
لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا احد الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر
له العقل والذين اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل
غيره او الزناء او السرقة او الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط
عنه هذا مما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا
لو جنى جناية واتى حدا او ترك الصيام او الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا
يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء افعاله
ضرر محض وفساد منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين اقواله وافعاله متعينة
واما المأخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة
بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين **واما** المأخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط
الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم
بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك **واما** المأخذ الرابع وهو ان
الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد
نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى
والهاذي لا حد عليه **واما** المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل
دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي **واما** المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله
سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكران الذي لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه
وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به **واما** المأخذ السابع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اوقعوا عليه الطلاق
فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في
احدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى واما اثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال
ابو داود في سننه اظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون
وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي
قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به كانه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل فی ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثانی ما يكون فی مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فی هذه الحالة قوی متوجه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الطلاق قبل النكاح فی السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذی فهذا حديث حسن وهو احسن شیء فی هذا الباب وسالت محمد بن اسمعيل فقلت ای شیء اصح فی الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داؤد ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفی سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابی ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابی رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضی الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح وقال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا فی هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر ابن عبيد عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق فقال علی كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضی الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عايشة رضی الله عنها واليه ذهب الشافعی واحمد واسحق واصحابهم وداؤد واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهی طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهی اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختارا للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهی زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل فی تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان فی تعليق الطلاق وهی الصحيح من مذهبه الذی عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ فی ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذی رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه فی كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن اتانی الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة

في طهرها وتحريم ايقاع الثلث جملة في الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل وفي لفظه ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال ان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام ان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا وقد دل هذا على قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله بها ان تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الطلاق فقال اما انت ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلثا مجموعة وجواز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا واما المدخول بها فان كانت حائضا او نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطي وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطي في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي اذن الله فيه وابلحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض او في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وان طالب الدليل لا يأتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه **فاما** المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

طلاق حلال
طلاق حرام

ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال فی رجل يطلق امرأته وهی حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم فی المحلی باسناده اليه وقال عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان لا يری طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشنی ثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا همام بن يحيی عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال فی الرجل يطلق امرأته وهی حائض قال لا يعتد به قال ابو محمد بن حزم والعجب من جرأة من ادعی الاجماع علی خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله فی امضاء الطلاق فی الحيض او فی الطهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضی الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين مناقضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضی الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضی الله عنه كان يقضی فی المرأة التی يطلقها زوجها وهی حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخری من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولی ابی علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهی حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوی تلك الحيضة وقال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوی الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فی ذلك ان الطلاق فی الحيض او فی طهر جامعها فيه بدعة فاذ لا شك فی هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التی يقرون انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد رحمه الله حتی لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع علی جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا علی جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا اوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الی رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل علی عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالی البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالی للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا حراما لم يقع لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فی صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم ياذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر علی الزوج ان يطلق فی حال الحيض او بعد الوطء فی الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنی وكان حجر القاضی علی من منعه التصرف اقوی من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع علی بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهی عنه فالنهی يقتضی فساد المنهی عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهی عنه والماذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهی عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفی تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهی عنه لا يصح لاجل النهی فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف ابطلتم ما نهی الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهی عنه من الطلاق والنهی يقتضی البطلان فی الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذى لا تخصيص فيه برد ما خالف امره وابطاله والغائه كما فى الصحيح عنه من حديث
عائشة رضى الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفى رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق
المحرم الذى ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا فانه
طلاق لم يشرعه الله ابدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف
الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان
ولا اسوأ من التسريح الذى حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف او تسريح باحسان و
التسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وصح
عن النبى صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى
لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد
قال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ومعلوم انه انما اراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر
الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون
انهم لا طاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه
قال من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق
لهم ولم يكن للتفريق معنى اذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه ايضا من اتى الامر على وجهه فقد
بين له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلث مجموعة من طلق
كما امر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفى من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف
ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قبل عدتهن قالوا وهذا سناد فى غاية الصحة فان
ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت وحدثنى زال محذور التدليس وزالت العلة
المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد زال
الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم فى خبر ابى الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكى كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال الشافعى ونافع اثبت عن ابن عمر من ابى الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال الخطابى
حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعنى قوله مره فليراجعها وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال فمه قال ابن عبد البر وهذا لم ينقل
عنه احد غير ابى الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو

اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر ابي الزبير وهو عند الناس لا يوجب رده ولا بطلانه اما قول ابي داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوى تقليد ابي داود وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث ابي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بايديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل اتعتد بتلك التطليقة فقال ارأيت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كل كلمة منها اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلث معان **احدها** ابتداء النكاح لقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالقرآن ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ **وثالثها** الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصلح وانها خلاف العدل كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى ارأيت وكان ابن عمر رضي الله عنه اكره ما اليه ارأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ ارأيت الدالة على نوع من الراي سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذي اذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الراي والقياس ادل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة اولا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي

وجاهروا بخلاف الايمة ولم يتحاشوا خلاف الجمهور وشذوا ثم بهذا القول الذي افتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص او اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له ايحتسب بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجز واستحمق اي عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعني ان اعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعني ان اعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئا الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب في جامعه حدثنا ابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته رواه عبد الباقي بن قانع ثنا اسمعيل بن امية الذراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتيب اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والآثام قالوا والايمان اصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروج

البضع عن ملكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة
او العقد قالوا وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة
المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شيء فلا يحتاج الخروج منه الى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة
فاين احدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض والطلاق
نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا
الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا
لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق
وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها اقساما من الحقيقة الثابتة
لفظا فهذا اقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم
في ثلث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل
العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق
المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلث كنا
اسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف
ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع
الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور
حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والى الآن واستقرأ احوالهم وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى
من ذلك احد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الائمة تتبعوا ما له من الاقوال التي خالف فيها الجمهور
ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم
وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة
واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين واما المقام الثالث وهو
دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع
المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة
اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية
وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد
بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم فرقوا
لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فتثبت له حكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا انه ليس بايديكم سوى الدعوى التي يحسن كل
احد مقابلتها بمثلها او الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد غير
محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه
تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وامثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط
ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا واما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة
لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه
في الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح عن ابن عمر رض باسناد كالشمس
من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا
في الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأي وقوله للسائل أرأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رض في ذلك اضطرابا شديدا
وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد
بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رض وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا
في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه واما قول ابن عمر رض
وما لي لا اعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي
بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه راويه وله بغيره
من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث
بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن
معصوم والرأي بخلافها كيف واصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من
له غور على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم
في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده او
ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه
الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر رض انما طلقها
طلقة واحدة ولم يكن منه ثلثا اي طلق ابن عمر رض امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج
عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله
نفسه او ابوه عمر رض او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض
صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها
عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه واما حديث انس من طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولم يروه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زيد وانما هو من حديث اسمعيل
ابن امية الذراع الكذاب الذى تدرع وتعطل ثم الراوى له عنه عبد الباقى بن قانع وقد ضعفه البرقانى وغيره وكان قد اختلط
فى اخر عمره وقال الدارقطنى يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك ولا يصح ابدا فان اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل واثر زيد فيه
مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيالله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا تعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم واما قولكم
ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التى هى ارجح منه
ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبى والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التى اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتبت عليها احكامها والحاق الطلاق بالنكاح
والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل اولى واما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم احدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر
وابطاله واما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك امر قد زال حسا ولم يبق له محل واما تنظيره بالاقرار الكاذب فابعد وابعد
فانا صدقناه ظاهرا فى اقراره وازلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذى هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس فى الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به ارادة
منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام واراد ان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك
بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق فانه لم يات بالسبب الذى نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التى يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده ان مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة و
الله تعالى يقول لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ويقول يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
واما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتى ما يزيله بيقين فاذا
اخطانا فخطؤنا فى جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا فى جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثانى وانتم ترتكبون امرين تحريم الفرج
على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
الامام احمد فى رواية ابى طالب فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذى لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذى

يأمر بالطلاق أتى بخصلتين حرمهما عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وآما قولكم إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شيء قلنا ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ويتصاول لدى صونتها شجاعة الشجعان وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هنا شيئا آخر وراء ما عنده وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جناه ثمار ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم إليها بكل همة وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلثا بكلمة واحدة

قد تقدم حديث محمود ابن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وإسناده على شرط مسلم فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه إنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة ابن بكير وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك قال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ويقول المكتوب إليه كتب إلي فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه الجواب الثاني أن قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن أبي ذئب حدثني في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب البنية يعني المسجد سمعت من أبي قال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة اشياء من رأى سليمان بن يسار قال علي ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع
منه الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي ومخرمة ثقة انتهى
ويكفي ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل
ابن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة
من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس
به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وهذا
تفسير منه للطلاق المامور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تامل القران حق التامل تبين له ذلك وعرف
ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى
الطلاق مرتان ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وحمده ثلثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال
سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط واصرح من هذا
قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فلو قال اشهد
بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فلو قالت اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله تعالى سنعذبهم مرتين
فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فان المرتين
هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله فآتت اكلها ضعفين اي ضعف ما
يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي شقتين
وفرقتين كما قال في اللفظ الاخر انشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون
مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور
فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلث جملة انه قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال وبعولتهن
احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اقسام الطلاق كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه
لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية
ولم يحسبه من الثلث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة وبهذا احتج
احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة
كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له فقد

اسقطها او الجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها
وبذلها العوض وسؤالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض واما اسقاط حقها
من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل
الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه
رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها
فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه اكثر
من ثلث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو
لم يملك ايقاع الثلث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة
اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا
في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا
مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا في
الخلع ولاصحاب مالك ثلثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لانه قطع
حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بثلث فجاءت الثلث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها
بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب
والسنة والقياس وعليه الاكثرون **فصل** واما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على
اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع
بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه
ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس و
عكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها
واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة
محرمة لوجب ان ترد وتبطل لكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلث جائز غير محرم وستأتي حجة هذا القول وما فيه واما من
جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم في صحيحه
وفي لفظ الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال
ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا
بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الاترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثني
داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد
اخو بني المطلب امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال
طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار او شهادة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت
يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزناء كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد واما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احدهما ما رواه
ابو داؤد باسناد صحيح عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة
عمر فلما راى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق فيصادفها ذكر الثلث وهي بائن
فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلث هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفريق موافقة
المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره
ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون للثلث الكلام معكم في مقامين
احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وابو ثور
واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفرقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين
ما فرق الله بينه وقال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية
ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق
قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عويمر العجلاني طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يامره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع

وهي امرأته وهو حي يرث من حرمت عليه بالملعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يطؤها امرأته فلو كان حرامًا المبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا واني اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا واما طريق الامام احمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معكم حديث ابي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري واظنه تركه لمخالفة سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك ابن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير قال وروينا عن معاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث وامضاهن وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه يامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا التاويل يريد البيهقي ما رواه ابوداؤد والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما راى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملة فتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الان ثلثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك واقر عليه ولا حجة الا فيما قاله او فعله او علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث ابي الصهباء قالوا واذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلث وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له علي كرم الله وجهه بانت منك بثلث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع ايضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي الفا فقال له ابن عباس ثلث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت ايات الله هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضی الله عنه فقال انی طلقت امرأتی تسعا وتسعین فقال له ابن مسعود ثلاث تبینها منك وسائرهن عدوان وذکر ابو داؤد فی سننه عن محمد بن ایاس ان ابن عباس رضی الله عنهما وابا هریرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهم سئلوا عن البکر یطلقها زوجها ثلثا فکلهم قال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سمعون قد اوقعوا الثلث جملة ولو لم یکن فیهم الا المحدث الملهم وحده لکفی فانه لا یظن به تغییر ما شرعه النبی صلی الله علیه وسلم من الطلاق الرجعی فیجعله محرما وذلك یتضمن تحریم فرج المرأة علی من لم یحرم علیه واباحته علی من لا تحل له ولو فعل ذلك لما اقره علیه الصحابة فضلا عن ان یوافقوه ولو کان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الثلث واحدة لم یخالفها ویفتی بغیرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له فی العول وحجب الام بالاثنین من الاخوة والاخوات وغیر ذلك قالوا ونحن فی هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه ولو کان مستقرا من شریعته ان الثلث واحدة وتوفی والامر علی ذلك لم یخف علیهم ویعلمه من بعدهم ولم یحرموا الصواب فیه ویوفق له من بعدهم ویروی خبر الامة وفقیهها خبر کون الثلث واحدة ویخالفه قال المانعون من وقوع الثلث التقاکم فی هذه المسألة وغیرها الی من اقسم الله سبحانه وتعالی اصدق قسم وابره انا لا نؤمن حتی نحکمه فیما شجر بیننا ثم نرضی بحکمه ولا یلحقنا فیه حرج ونسلم تسلیما الا الی غیره کائنا من کان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متیقنا فیه لا یشك فیه علی حکم فهو الحق الذی لا یجوز خلافه ویابی الله ان تجمع الامة علی خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناکم من الادلة ما ثبتت المسألة به بل بدونه ونحن نناظرکم فیما طعنتم به فی تلك الادلة وفیما عارضتمونا به علی انا لا نحکم علی انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم او اجماعا متیقنا لا شك فیه وما عدا هذا فعرضه للنزاع وغایته ان یکون سائغ الاتباع لا لازمه فلتکن هذه المقدمة سلفا لنا عندکم وقد قال تعالی فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فقد تنازعنا نحن وانتم فی هذه المسألة فلا سبیل الی ردها الی غیر الله ورسوله البتة وسیاتی اننا احق بالصحابة واسعد بهم فیما نقول لما منعکم تحریم جمع الثلث فلا ریب فی المسألة نزاع ولکن الادلة الدالة علی التحریم حجة علیکم اما قولکم ان القرآن دل علی جواز الجمع فدعوی غیر مقبولة بل باطلة وغایة ما تمسکتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا یعم جائزه ومحرمه کما لا یدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة فی طهرها وما مثلکم فی ذلك الامثل من عارض السنة الصحیحة فی تحریم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لم یدل علی جواز کل طلاق حتی تحملوه ما لا یطیقه وانما دل علی احکام الطلاق والمبین عن الله عز وجل بین حلاله وحرامه ولا ریب انا اسعد بظاهر القرآن کما بینا فی صدر الاستدلال وانه سبحانه لم یشرع قط طلاقا بائنا بغیر عوض لمدخول بها الا ان یکون آخر العدد وهذا کتاب الله بیننا وبینکم وغایة ما تمسکتم به الفاظ مطلقة قیدتها السنة وبینت شروطها واحکامها واما استدلالکم بان الملاعن طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلی الله علیه وسلم فما اصحه من حدیث وما ابعده من استدلالکم علی جواز الطلاق الثلث بکلمة واحدة فی نکاح یقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان کان ممن یقول ان الفرقة وقعت عقیب لعان الزوج وحده کما یقوله الشافعی او عقیب لعانهما وان لم یفرق الحاکم کما یقوله احمد فی احد الروایات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حینئذ لغو لم یفد شیئا وان کان ممن یوقف الفرقة علی تفریق الحاکم لم یصح الاستدلال به ایضا لان هذا النکاح لم یبق سبیل الی بقائه ودوامه

بل هو واجب للإزالة ومؤبد للتحريم فالطلاق الثلث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا
غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه في
نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض او نفساء او في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح
مطلوب الإزالة مؤبد التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره
وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون
بالامرين مقرون لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استدلالكم بحديث عائشة
ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم
هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن اين في الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا
وقال ثلثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا
قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط
النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه في نفس الحديث مما
يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح في جمعها بل كما تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ في الصحيح انه طلقها آخر ثلث تطليقات
وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم
بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف في شيء من الآثار
صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك واما
حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلثا اكانت تحل
لي انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول زريق بن شعيب كيف ما كان فهو ضعيف ولو صح
لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلثا او قرئت ثلثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجير الذي
رواه ابو داؤد ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول
الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاؤس في قصة ابي الصهباء وقد شهد
امام الحديث محمد بن اسمعيل البخاري بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع آخر انه مضطرب
فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخاري
حكاه المنذري عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول روايه على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض
بني ابي رافع هذا واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية
المجهول او يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

واشد نكالا فغاية الامران يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرها واذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه
صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثنى داود بن الحصين ولكن رواه ابو عبد الله الحاكم فى مستدركه
وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده فى مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واما داود بن الحصين عن عكرمة فلم
تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا به فى حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث
التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قدحتم فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا
قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وائمة الحديث من روايته وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه **فصل** واما تلك
المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث ابى الصهباء فلا يصح شىء منها اما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخارى عنه فتلك
شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن
البخارى وهل قال البخارى قط ان كل حديث لم ادخله فى كتابى فهو باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم قد احتج البخارى باحاديث خارج الصحيح
ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه واما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس
روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على انه
بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الاخذ بما
رواه الصحابى عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ
برايه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا
ورأى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته وتركتم رايه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة
وقول الصحابى غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح فى ظنه او اعتقاد
انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم
لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذتم بروايته وتركتم فتواه
ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا
واما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق
امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين فى ذلك الالزام بالثلث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل
الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث
الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حملكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق
ومقصوده التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من اوله الى آخره يرده فان هذا الذى اولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه فى قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

ابو عبد

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبل في الحكم لا يقبل مطلقا براكان او فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا
وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه
متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من اول وهلة فيعز عليه
تداركه فجعل له اناة ومهلة ويستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه الغضب الداعي الى الفراق ويراجع كلاهما الذي عليه بالمعروف
فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق
ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع الماذون فيه وكان هذا من تاديب
عمر رضي الله عنه لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلث كما سياتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثلث
هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تاويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل ينبو عنه
ويناقره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا
التاويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتاويل اذا وصل الى
هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد
طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس
ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتاكيد التحريم الذي اوجبه اللعان
ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة
عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا في شيء كانت فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم
انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل
ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى
الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التاويل بوجه ما
ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه
هذا العمل واما قول من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه اعلم به واقرهم عليه
فجوابه ان يقال سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه
حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه
هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم
ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين
عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطاء والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه اقبح من هذا وقالوا لو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضا لكان اسهل من هذا الخطاء الذي ارتكبتموه والتاويل الذي تاولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان اقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضائق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بنور كه الاسلام و عصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شيء وتكونون اول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم او عشرهم او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهد كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ابدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابي على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المومنين رضي الله عنهم لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها التسارع الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفي لفظ آخر فاجيزوهن عليهم افلا ترى ان هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المومنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه وانتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابه روى
اهل السنن من حديث ابى الحسن مولى بنى نوفل انه استفتى ابن عباس فى مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا
بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر ابى حسن هذا تحمل صخرة عظيمة انتهى
قال المنذرى وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد
قال على بن المدينى هو منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى واذا اعتق العبد والزوجة فى حباله ملك تمام الثلث وان عتق وقد طلقها
ثنتين ففيها اربعة اقوال للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا قول الشافعى واحمد فى احدى
الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثانى** ان له ان يعقد عليها عقدا
مستانفا من غير اشتراط زوج واصابه كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس
رضى الله عنهما واحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمت عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا اعتق وهى
فى العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلث واثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها
بانت منه وحلت له بدون الزوج واصابه فليس ببعيد فى القياس **والثالث** ان المرأة يرتجعها فى عدتها وان ينكحها بعدها
بدون زوج واصابه ولو لم يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر فى الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عبدا لله طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس
ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هى لك فاستحلها بملك اليمين **والقول الرابع** ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث و
ان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابى حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال
احدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
فى الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه افتى غلاما له برجعة زوجته
بعد طلقتين وكانت امة وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره
ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق
حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب راسك فمأخذ هذه الفتوى ان
طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس طلاق العبد وفرقته بشئ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الامة
والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول ابى الشعثاء وقال الشعبى اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا
مأخذ ابن عباس لا انه يرى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحته امة وما اعلم احدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثانى** انه
اى الزوجين رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض والى هذا ذهب عثمان البتى

والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعايشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة قيل قد قال ابو داؤد حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى ذكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ثنا عمر بن شبيب المسلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمر بن معتب عن ابي حسن عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داؤد وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه بعد ذكر هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا برواية من تجهل عدالته واما الاثر الثاني ففيه عمرو بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمر بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس اما الآثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقي القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فينتصف برقه كما يتنصف نصابه للمنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتنتصف برقها كالعدة ومن نصف برق اي الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلثا راى ان الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشيء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتان

في الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان للعبد ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعي واحمد اجله في الايلاء كاجل
الحر لان ضرر الزوجة في الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأتاهما حرتان اعمالا لاطلاق نصوص
الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة
والشراب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها
الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ وقال فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
فجعل الطلاق لمن نكح ولان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا
فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه ليس طلاق العبد
ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده
وعليه عمل الناس حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك
عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يرتجعها بعد زوج انها على ما بقي من الطلاق وهذا
الاثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها
او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها وعن علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم
مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تعود على
الثلث قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد فذهب الى القول الاول اهل الحديث منهم احمد والشافعي ومالك وذهب
الى الثاني ابو حنيفة هذا اذا اصابها الثاني فان لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع وقال النخعي لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت
الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثاني
اذا هدمت اصابته الثلث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها اولى واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا
في حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد اما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة
الثاني فيها تحريما يزيله ولا هي شرط في الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له فعادت على ما بقي كما

لو لم يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا للاول نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تاثير لها فيه **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر فتضمن هذا الحكم امورًا احدها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافًا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في امساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم اربعة امور **احدها** انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا تقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص احمد في شريكين في عبيد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا لكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من ائمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة هو ابو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين ايضًا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه **الثاني** ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد **الثالث** انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واحلفناه لها في احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة

شاهدًا واحدًا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما
اقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب بان النكول بدل استغنى به فيما
يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدًا واحدًا وهو شطر البينة
كان النكول قائمًا مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال ابو القاسم بن الجلاب في تفريعه واذا ادعت المرأة
الطلاق على زوجها لم يحلف على دعواها فان اقامت على ذلك شاهدًا واحدًا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا
الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما
روايتان عن الامام احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال
وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احداهما انها تطلق عليه بالشاهد
والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى
جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه
ترك واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد
بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فابى هل يحكم
عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينة في موضعه
من هذا الكتاب **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستأمري ابويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة رض ثم فعل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت
البتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل
بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول انا الشقية واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين احدهما في
اي شيء كان والثاني في حكمه فاما الاول فالذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن
ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رض يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن
بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله
وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي
موضعين احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم اصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم
الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رض قالت عائشة

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا وعن ام سلمة وقريبة اختها وعبد الرحمن بن ابي بكر وصح عن علي وزيد
ابن ثابت وجماعة من الصحابة انها ان اختارت زوجها هي طلقة رجعية وهو قول الحسن وفي رواية عن احمد رواها عنه اسحق بن
منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلث قال ابو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على
ما رواه الجماعة قال صاحب المغني ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي
صرحت عائشة والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره ازواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن
وهي اعلم الامة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم نعده طلاقا وفي لفظ خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والذي لحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت
فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين احدهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق
وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية امره ان تملكه
الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعية لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء
في التخيير هل هو تمليك او توكيل او بعضه تمليك وبعضه توكيل او هو تطليق منجز او لغو لا اثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو
مذهب احمد ومالك فقال ابو الخطاب في رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه اذا قال امرك بيدك او اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيء لان امرك بيدك توكيل فقولها في جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لاجنبية امر امرأتي
بيدك فقالت قبلت وقوله اختاري في معناه وكذلك ان قالت اخذت امري نص عليهما احمد في رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته
امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختاري فقالت قبلت نفسي او اخترت نفسي كان ابين انتهى
وفرق مالك بين اختاري وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال اصحابه وهو توكيل وللشافعي قولان
احدهما انه تمليك وهو الصحيح عند اصحابه والثاني انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو
تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء
اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر ماخذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال اصحاب التمليك
لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وايضا فالتوكيل يستلزم اهلية الوكيل لمباشرة ما وكل
فيه والمرأة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في احد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه
قالوا كما يصح ان يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة في طلاقها قالوا وايضا فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذي يتصرف
لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال اصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني وقولهم انه توكيل
لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان
تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها في بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك
البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ
يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع اجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلقي
نفسك ثم حلف لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وايضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا
به انه ملكها نفسها او انه ملكها ان تطلق فان اردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه اتى بما يقتضي خروج بضعها
عن ملكه واتصل به القبول وان اردتم الثاني فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم اصحاب مالك
اذا قال لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة
وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن اكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون
بيدها الا وهي مالكته واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت
نفسها ثلثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضي ان لها ان
تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا
بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلث او بواحدة
تنقضي بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلث او بواحدة
وتنقضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك الثلث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري
فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المرأة اكثر من طلقة
واحدة الا بنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها لا تملكها
الا بنيته واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ماخذان احدهما ان الطلاق لم يجعله
الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل الله اليه الطلاق البتة
قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأة له ان ادخلت هذا العدل الى
هذا البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابانها منه فمروا بعبد الله بن
مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات
على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال اراها امرأته قال وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول
الزوج فامر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون
هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داؤد عن
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق
ثلث مرات فقال عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يوقع الطلاق لانها اضافته
الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان
رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الطلاق لك عليها و
ليس لها عليك طلاق وقال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلثا قال المرأة لا تطلق واحتج بخبر
ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل امر
امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوءها افلا طلقت نفسها قال احمد صحف
ابو مطرف قال خطأ الله نوءها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل
ملك امرأته امرها أتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا
امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك
توكيله غيره في الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه انما جعل امر
الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل
مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن امر وكان في ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه
لم يجعل بايديهن شيئا من امر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج قالوا
والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن ازواجه بحالهن وان اخترن انفسهن متعهن
وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا ان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء
والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره
عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها
فليس بشيء قال ابو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم
يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شيء منها الا ما رويناه من طريق النسائي اخبرنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث غير الحسن قال لا اللهم
غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى بن سمرة سمعت عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي سألت ابا عبد الله ما تقول في امرأة
خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت
زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيار
الطلاق او اختيار نفسها الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذ لم يات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته امرك بيدك او اختاري يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق

نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم يفسخ او يطأها على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه الثاني انه في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركته ام لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نية ثم اختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت لم ارده وان قالت قبلت امري سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فلها ان توقع ما شاءت واذا قال اختاري وقال اردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضا وقد ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيد اخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه

فيمن قال لامرأته امر فلانة بيدك ان ادخلت هذا العدل البيت ففعلت انها امرأته ولو يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس و عثمان
فانما هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحمد و مالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت
نفسها اوطلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه
خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا
يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاؤس وقد نقل عن
عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشئ
قلت فارسل اليها رجلان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادرى ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت عايشة حفصة
حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليهم ايطلقها اولا ولم يملكها امرها ولولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم
على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون ذلك لو كان بيدها
استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان احبته اقامت
معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمه ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها
وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين
عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل
حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن في
هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون انظر للرجل من نفسه واعلم بمصلحته
فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها
واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما
يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِيْ مَرْضَاتَ اَزْوَاجِكَ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه
عايشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عايشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وفي جامع
الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين
كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشئ الذي حرمه وهو العسل او

الجارية حلالا بعد تحريمه اياها وقال الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال
سالت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته انت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام
المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام اطلاق هو
قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد
ابن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين وبهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الثاني اظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومأخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه
احدها ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في
تحريم المرأة لهو اهون على من نعلي وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته
او حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ
فَارْغَبْ وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول اهل الظاهر كلهم **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق ثلث قال ابن حزم
قاله علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة قلت الثابت
عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة
انه سال زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي كرم الله
وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح
زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر
واما الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل ابا محمد غلط على علي وزيد
وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم ابو محمد وحكاه
في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بثلث ولا اعلم احدا قال انه ثلث بكل
حال **المذهب الثالث** انه ثلث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين
وثلث فان اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته
او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث و
ان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفتيا ولم يكن شيئاً ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة **المذهب الخامس** انه ان نوى به الطلاق كان طلاقاً ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهاراً وان نوى اليمين كان يميناً وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار باطلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث او واحدة على روايتين والثانية انه ظهار ايضاً كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى به ثلاثاً فهي ثلاث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يميناً فهي يمين وان لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب التاسع** انه ان نوى ثلاثاً فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئاً فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب العاشر** انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب الحادي عشر** انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً بل الزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه انه قال ما انا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم منجزاً او معلقاً تعليقاً مقصوداً وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت فلاناً فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من عشرين مذهباً

فصل فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا او هو علي حرام فليس اليه قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون رداً باطلاً قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريمها محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة او يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق

فصل واما من قال انه ثلاث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلاث فيحمل على اعلى انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار او يزيله تجديد العقد كالخلع او لا يزيله الا زوج واصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلاث قال احمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم ان غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى ان تكون ثلاثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلاث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول او عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول وبعده وبعوض وغيره وهو الثلاث

فصل واما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها واحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا تحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائد عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو اولى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة

فصل واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذه منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك

فصل واما من قال واحدة رجعية فمأخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص وليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا ينتج الاخص

فصل واما من قال يسأل عما اراد من ظهار او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراده من ذلك فمأخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما اراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم

الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه
بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء
والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان
قال اردت ثلاثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار
لان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها
وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار الا
ان ينوي به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه
انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى
ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ
الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية
بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة
فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه **فصل** واما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله
اعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى
به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه
لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى
ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما
استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به
كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد ومن وافقهما
بين البابين في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء
كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف
به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا **فصل** واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله ان تحريم الحلال
من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي
مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لانه سببه
وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع و
هذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة
الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحریم یمین یکفر فهذا تحریر المذاهب فی هذه المسألة نقلا وتقریرها استدلالا ولا یخفی علی من آثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصرة ما بنی علیه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان

فصل وقد تبین بما ذکرنا ان من حرم شیئا غیر الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم یحرم علیه بذلک وعلیه کفارة یمین وفی هذا خلاف فی ثلثة مواضع احدها انه لا یحرم وهذا قول الجمهور وقال ابو حنیفة یحرم تحریما مقیدا تزیله الکفارة کما اذا ظاهر من امرأته فانه لا یحل له وطیها حتی یکفر ولان الله سبحانه جعل الکفارة فی ذلک تحلة وهی ما یوجب الحل فدل علی ثبوت التحریم قبلها ولانه سبحانه قال لنبیه صلی الله علیه وسلم لم تحرم ما احل الله لک ولانه تحریم لما ابیح له فیحرم بتحریمه کما لو حرم زوجته ومنازعوه یقولون انما سمیت الکفارة تحلة من الحل الذی هو ضد العقد لا من الحل الذی هو مقابل التحریم فهی تحل الیمین بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لک فالمراد تحریم الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلک یسمی تحریما فهو تحریم بالقول لا اثبات للتحریم شرعا واما قیاسه علی تحریم الزوجة بالظهار او بقوله انت علی حرام فلو صح هذا القیاس لوجب تقدیم التکفیر علی الحنث قیاسا علی الظهار اذ کان فی معناه وعندهم لا یجوز التکفیر الا بعد الحنث فعلی قولهم یلزم احد امرین ولا بد اما ان یفعله حراما وقد فرض الله تحلة الیمین فیلزم کون المحرم مفروضا او من ضرورة المفروض لانه لا یصل الی التحلة الا بفعل المحلوف علیه او انه لا سبیل له الی فعله حلالا لانه لا یجوز تقدیم الکفارة فیستفید بها الحل واقدامه علیه وهو حرام ممتنع هذا ما قیل فی المسألة من الجانبین وبعد فلها غور وفیها دقة وغموض فانه من حرم شیئا فهو بمنزلة من حلف بالله علی ترکه ومن حلف علی ترکه لم یجز له هتک حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الکفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام علی فعل المحلوف علیه فلو عزم علی ترک الکفارة فان الشارع لا یبیح له الاقدام علی فعل ما حلف علیه ویاذن له فیه وانما یاذن له فیه ویبیحه اذا التزم ما فرض الله من الکفارة فیکون اذنه له فیه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف او التحریم رخصة من الله له ونعمة منه علیه بسبب التزامه لحکمه الذی فرض له من الکفارة فاذا لم یلتزمه بقی المنع الذی عقده علی نفسه اصرا علیه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حکمه وقد کانت الیمین فی شرع من قبلنا یتحتم الوفاء بها ولا یجوز الحنث فوسع الله علی هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الکفارة فاذا لم یکفر لا قبل ولا بعد لم یوسع له فی الحنث فهذا معنی قوله انه یحرم حتی یکفر ولیس هذا من مفردات ابی حنیفة رحمه الله بل هو احد القولین فی مذهب احمد یوضحه ان هذا التحریم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الکفارة فلو لم یحرمه تحریمه او یمینه لم تکن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل کان غایة الامر ان الشارع اوجب فی ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا یتوقف علیه حل المحلوف علیه ولا تحریمه البتة بل هو قبل المنع وبعده علی السواء من غیر فرق فلا یکون للکفارة اثر البتة لا فی المنع منه ولا فی الاذن وهذا لا یخفی فساده واما الزامه بالاقدام علیه مع تحریمه حیث لا یجوز تقدیم الکفارة فجوابه انه انما یجوز له الاقدام عند عزمه علی التکفیر فعزمه علی التکفیر منع من بقاء تحریمه علیه وانما یکون التحریم ثابتا اذا لم یلتزم الکفارة ومع التزامه لا یستمر التحریم

الفصل الثانی ان یلزمه کفارة بالتحریم وهو بمنزلة الیمین وهذا قول من سمینا من الصحابة وقول فقهاء الرای والحدیث الا الشافعی ومالکا فانهما قالا لا کفارة علیه بذلک والذین اوجبوا الکفارة اسعد بالنص من الذین اسقطوها فان الله سبحانه ذکر تحلة الایمان عقیب قوله لم تحرم ما احل الله لک وهذا صریح فی ان تحریم الحلال قد فرض فیه

تحلة الايمان اما مختصاً به واما شاملاً له ولغيره فلا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق
بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضاً فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة
اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالاً فحرمه المكلف كان تحريمه هتكاً لحرمة ماشرعه
ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو
تعليل فاسد جداً فان الحنث اما جائز واما واجب او مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده
الحنث مع الكفارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه ومعلوم
ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل
ماعقد به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ
عقيب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ **الفصل** الثالث انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا
الشافعي وحده فانه اوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تاثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضاً فان سبب
نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم
الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما اتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامره ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا
يقع به الطلاق نواه او لم ينوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل اليها ليخطبها
قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية
فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك
فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ
ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ
الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير
عتبة بابه فقال لها انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك وحديث عائشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان
عقد عليها فانها قالت لما ادخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها واما حديث ابي اسيد فغاية مافيه

قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد
واما حديث سهل بن سعد فهو اصرحها في انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله
جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة
دارت على عائشة رض وابي اسيد وسهل وكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل
عليها ودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رض
في قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي تطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل اقرهم
عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك و
انت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك وانت الحرج فقال علي رض وابن عمر رض الخلية ثلث وقال عمر رض واحدة
وهو احق بها وفرق معاوية رض بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي رض وابن عمر رض وزيد في البرية انها ثلث وقال عمر رض هي واحدة
وهو احق بها وقال علي رض في الحرج هي ثلث وقال عمر رض واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم في امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التي لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي
والهندي بالسنتهم بل لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا ياتي الفواحش او امتي امة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها و
قال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت
المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد في بعض هذه الصور وبعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو تفرد احد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة
فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح في زمان او مكان كناية في غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ ان يقال ان من تكلم
به لزمه طلاق امرأته نواه او لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا اما
الاستعمال فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه او لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى الَّذِيْنَ يُظٰهِرُوْنَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَآئِهِمْ مَّا هُنَّ اُمَّهٰتِهِمْ اِنْ اُمَّهٰتُهُمْ اِلَّا الّٰٓـئِيْ وَلَدْنَهُمْ وَاِنَّهُمْ لَيَقُوْلُوْنَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوْرًا وَاِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُوْرٌ وَالَّذِيْنَ يُظٰهِرُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَآسَّا ذٰلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهٖ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَآسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كامه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكو اليك وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيْٓ اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا فقال اعجبتني فقال امسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام امورا احدها

ابطال ما كانوا عليه فی الجاهلية وفی صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علی كظهر امی اعنی به الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما حكيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعی وغيرهما قال الشافعی ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الی مذهبه خلاف هذا ونص احمد علی انه اذا قال انت علی كظهر امی اعنی به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا فی الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الی الحكم المنسوخ وايضا ان اوس بن الصامت انما نوی به الطلاق علی ما كان عليه واجری عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح فی حكمه فلم يجز جعله كناية فی الحكم الذی ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علی كظهر امی يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الاية بقوله تعالی وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذی لولا عفو الله ومغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروی الثوری عن ابن ابی نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابی نجيح عنه وروی معمر عن ابن طاوس عن ابيه فی قوله تعالی ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكی الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوری وعثمان البتی وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط فی الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الی ما كان عليه فی الجاهلية من التظاهر كقوله تعالی فی جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ای عاد الی الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان الكفارة انما وجبت فی مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهی عنه كان العود هو فعل المنهی عنه كما قال تعالی عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ای عدتم الی الذنب عدنا الی العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهی عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا فی الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الی الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتی يكفر وهذا يقتضی ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور فی ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الاية علی العود اليه فی الاسلام لثلاثة اوجه **احدها** ان هذه الاية بيان لحكم من يظاهر فی الاسلام ولهذا اتی فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنی هذا العود غير الظهار عندكم **الثانی** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنی الماضی تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا فی الاسلام لما وجبت الكفارة الا علی من تظاهر فی الجاهلية ثم عاد فی الاسلام فمن اين توجبونها علی من ابتدأ الظهار فی الاسلام غير عائد فان هنا امرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الان بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضی وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا فی الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذی تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأله قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار علی قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين فی ان المظاهرين كان قصدهم الوطء وانما

امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما
اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بامر زائد عليه وهو العود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطئ لا على احدهما **فصل** وقال الجمهور
لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر وراءه على قولين فقال اهل الظاهر
كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب
من المذاهب يخلو عنها قالوا وانما اوجب الله سبحانه الكفارة بالظهار المعاد لا المبتدأ قالوا والاستدلال بالآية من وجوه احدها
ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشيء الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال
تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ فهذا نظير الآية سواء في انه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى
﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ اي ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ وهذا
في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذي قالوه هو لفظ
الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل
وليس واحد منها بقول فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطئ والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا
الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث
العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه
ظاهر من زوجته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار ولا بد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا
واما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فاوجدونا من قال من الصحابة ان العود هو الوطئ او العزم او الامساك
او العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ابدا
فصل ونازعهم الجمهور في ذلك قالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لانه لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد
كلامه بعينه واما عاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله بفي ويقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله
والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم اعد علي
كلماتك وكما قال ابو سعيد اعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال اعاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد
لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امس قال لانه لا يتهيأ اجتماع
زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب
يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم بمثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته
فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من
آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي عنه وهو النجوى وليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل
رجوعهم الى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا اي لقولهم فهو مصدر بمعنى مفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها
بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطئ ونكتة المسألة ان القول في معنى المقول والمقول هو

التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها و
هذا الذى عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاؤس والحسن والزهرى ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه
فسر الاية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا امر خفى على من جعله اعادة اللفظ وهو ان
العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التى هو عليها الان وعوده الى الحال التى كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى ان
عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر ع وان عاد للاحسان فالعود احمد والحال التى هو
عليها الان التحريم بالظهار والتى كان عليها اباحة الوطى بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو
الموجب للكفارة فتامله فالعود يقتضى امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله فى ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التى كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق ان يقال عاد لكذا يعنى عاد اليه وفى الهبة عاد فيها
وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن انفسهما
ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبى صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا
لما اهمل بيانه وسر المسألة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله
والذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وابطاله كما الذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا
عين فهم السلف من الاية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطى وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم واما
قولكم انه انما اوجب الكفارة فى الظهار المعاد ان اريد به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان اريد به الظهار المعاد فيه لما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار اوس بن الصامت فما اصحه وما ابعد دلالته
على مذهبكم **فصل** ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين
فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعى قال منازعوه
وهو فى المعنى قول مجاهد والثورى فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا للكفارة ففى الحقيقة لم يوجب الكفارة الا
لفظ الظهار وزمن قوله انت طالق لا تاثير له فى الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الانفاس عودا لا فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع واى شئ فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقته قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعى قالوا والله سبحانه
اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخى عن الظهار فلا بد ان يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
وبمجرد انقضاء قوله انت على كظهر امى صار عائدا ما لم يصله بقوله انت طالق فاين التراخى والمهلة بين العود والظهار والشافعى رحمه الله
لم ينقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعانى بالاية فقال الذى عقلت مما سمعت فى يعودون لما قالوا انه
اذا اتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى حرم به وجبت عليه الكفارة كانهم يذهبون الى انه اذا امسك

هذا
هذا

ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم معنى ثالثا لابه من هذا انتهى **فصل** والذين جعلوه امرا وراء الامساك اختلفوا فيه فقال مالك في احد الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطى وهذا قول القاضي ابي يعلى واصحابه وانكره الامام احمد وقال مالك يقول اذا اجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع اكان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاؤس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطى هل يستقر عليه الكفارة فقال مالك وابو الخطاب يستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطى معا وعنه رواية رابعة انه الوطى نفسه وهذا قول ابي حنيفة واحمد وقد قال احمد في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا اراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطى ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه قال في الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطيها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا اراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطى لا ريب ان الوطى فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا القول ما الزمهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطى متاخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما يطلق الفعل به على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بنفس اللفظ اولا وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى في ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة بن صخر ان ياكل هو واهله من كفارته التي اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ اهله في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على انه اذا اعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او الساعي ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في اصح الروايتين عن احمد فان قيل فهل له

ان يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق **فهل له ان يعتق** نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احدهما انه ليس له ذلك و فرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلف الرواية فيه عن احمد فعنه فى ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان فى مذهب وجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن فى الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو اذن له فى الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطى المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلفت ههنا فى موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثانى انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطى قبله ام لا وفى المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعى ووجه منع الاستمتاع بغير الوطى ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطيها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطى دون دواعيه والمسبية يحرم وطيها دون دواعيه وهذا قول ابى حنيفة واما المسألة الثانية وهى وطيها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام واطلقه فى الاطعام ولكل منهما حكم فلو اراد التقييد فى الاطعام لذكره كما ذكره فى العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا قد الغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره فى اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته فى كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه فى الاطعام الذى لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة فى تحريم وطيها فى زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك وابى حنيفة واحمد فى ظاهر مذهبه والثانى لا يبطل وهو قول الشافعى واحمد فى رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثانى وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضى انه لو اطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب وتمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا

ولو بواحد وهو مذهب ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا اجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي اصح الاقوال **فصل**
ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم
اصحابنا وغيرهم الحكم في كل من ياخذ من الزكوة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب
وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان
وقيدها في كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك واحمد
في ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما
بينه في كفارة القتل بل يطلق ما اطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على
النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن او خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في رقبة القتل
مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة واطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرط على ان ما رد الله
زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا
لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم
وههنا امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما يحمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا
يكون للمطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي لو نذر رقبة
مطلقة لم يجز به الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وان النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتادى الا بعتق المسلم
ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتاه في عتق رقبة منذورة ائتني بها فسألها اين الله فقالت في السماء
فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق
المامور به شرعا لا يجزى الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم
التاثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب
ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه
لعبادة الصليب او الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل واحال ما سكت عنه على بيانه كما بين
اشتراط العدالة في الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته
لمن تاملها وهي اكثر من ان يذكر فمنها قوله تعالى في من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي موضع آخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه و
كذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي مواضع تعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة
اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا الغالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا
لرقبة وفي هذا ثلثة اقوال للناس وهي روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو اصحها انه ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزأه
والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تسقط بالوطء

قبل التكفير ولا تتضاعف بل هى بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم قال الصلت بن
دينار سالت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهو الحسن وابن سيرين ومسروق
وبكر وقتادة وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر اراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله
عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأها قبل ان يكفر عليه ثلث كفارات و
ذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وابى يوسف ان الكفارة يسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها
قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين ان احدهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطى المحرم كالوطى فى رمضان نهارا او كوطى المحرم ولا يعلم لايجاب الثلث
وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله اعلم حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الايلاء ثبت فى صحيح البخارى عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال
سبحانه لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الايلاء
لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطى الزوجة ولهذا عدى فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون
من نسائهم وهو احسن من اقامة من مقام على جعل سبحانه للازواج مدة اربعة اشهر يمتنعون فيها من وطى نسائهم بالايلاء جهم
فاذا مضت فاما ان يفى واما ان يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما ان الايلاء انما يكون فى حال الغضب دون الرضى
كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر فى هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر واحتج
على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على احكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك
الوطى اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مول ومنها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على اكثر من
اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة اربعة اشهر وبعد انقضائها اما
ان يطلقوا واما ان يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم احمد والشافعى ومالك وجعله ابو حنيفة موليا باربعة اشهر سواء وهذا بناء على
اصله ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة اجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه
السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى يعنى بعد اربعة اشهر وروى سهل بن ابى صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شئ حتى يمضى اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يف فيها طلقت منه بمضيها
وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابى حنيفة واصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت
بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضى الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما ان تفى واما ان تطلق وان لم يف اخذ بايقاع
الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى تطلق قال الموقعون للطلاق بمضى لمدة آية الايلاء يدل على ذلك من ثلثة اوجه احدها

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها و
هذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص
وذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى
جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها
التربص كما اذا قال لغريمه اصبر عليك بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا كانت
مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب
للفرقة فتعقبته الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من
آية الايلاء عشرة ادلة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل
بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل**
الثاني قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء
لا بعد المدة قيل قد تقدم في الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره
لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عوده اليهما او الى اقربهما **الدليل الثالث** قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على
فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة
لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة
ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالآية حجة عليكم **الدليل الرابع** ان الله سبحانه خيره في الآية بين
امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا
فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين
ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة **قيل** ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة
فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة
ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل السادس** ان التخيير بين
امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل السابع**
انه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع **الدليل**
الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفيني حبستك كان مقتضاه ان اوفاه او حبسه
بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة ايام فان فسخت البيع والا لزمك معلوم
ان الفسخ انما يقع في الثلاث لا بعدها **قيل** هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة ايام فاذا

انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطي كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع اربعة اشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل **الدليل** العاشر انه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط واما الطلاق فليس عليهم بل اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء او ابى ومعلوم ان هذا ليس الى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كاجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه اهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة اشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان اطلقه او الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا واما قراءة ابن مسعود فغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره و اما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل واما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على اربعة اشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به واما ان تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما يستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا اجل الايلاء سواء

فصل ودلت الآية على ان كل من صح منه الايلاء باي يمين حلف فهو مول حتى يبر اما ان يفيء واما ان يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولي باليمين بالطلاق اما ان يفيء واما ان يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر لا يقولون له اما ان يطأ واما ان يطلق بل يقولون له ان وطئتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك واكثرهم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطي في اجنبية ولا جواب عن هذا الا ان يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضي الاربعة اشهر وقولوا ان له ان يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل اثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا ام لا على قولين وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي في الجديد انه يكون موليا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي **احدهما** انه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير ما بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان في زمن الاباحة

لوجود الاخراج في زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثاني** انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطي استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء وهو يدل على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم واستدام الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان في زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك ههنا المولي يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف في المولي وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولي والفرق ان التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولي لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان تفيء واما ان تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان امكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفئ الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان قال تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلَّآ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ اَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَآ اِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فسل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فتلاعنا في المسجد ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وفي لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وقال والله ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه ان رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجيئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفي صحيح مسلم من حديث
انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو
هذه القصة فقال له رجل اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء ولابي داود في هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا يرمي ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
زوجها وفي القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب وذكر البخاري ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال الرجل والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وانزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الايات فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لي ولها شان وفي الصحيحين ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي لفظ آخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا

امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم وفى لفظ آخر لو وجدت مع اهلى رجلا لم اهجه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى لفظ لو رأيت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب
اليه المدح من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **فصل** واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة احكام الحكم الاول ان اللعان يصح
من كل زوجين سواء كانا مسلمين او كافرين عدلين او فاسقين محدودين فى قذف او غير محدودين او احدهما كذلك قال الامام
احمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة و
المسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب
اهل الراى والاوزاعى والثورى وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو
رواية عن احمد ومأخذ القولين ان اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لى ولها شأن فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله
والذين يرمون ازواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه
قالوا ولانه يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار
كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر
الذى نزل به مما يدعو الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر احد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع
النوع الآخر فى الآصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا تاباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة
قال الآخرون قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وفى الآية
دليل من ثلثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى
انه صرح بان التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد وذكر الدارقطنى من حديثه ايضا عن ابيه عن جده
مرفوعا اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس
بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد
ان لا لعان بين اربع فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه و
لهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها

شأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه واما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه قال الآخرون اما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه اشهد بالله فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها قال قيس شعر فاشهد عند الله اني احبها ÷ فهذا لها عندي فما لي عندها ليا ÷ وفي هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهي قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء فيقال اولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غيرا والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز ان يكون منقطعا على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهم في الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من الشهداء لانه نزله منزلتهم في قبول قولهم وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتي تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثاني ذكر القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها للمعاني اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضيا لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما في الدنيا واما في الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وافادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعانها اخرى منها افاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهي لا يحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا يحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فما ابينه لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن في طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود في سننه واسناده لا بأس به وأما تعلقكم فيه على عبادة بن منصور فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر قالوا وأما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه أحدها أن الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة أن الأيمان يكون من جنبة أقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب أحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتشبيهه والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة أهله الى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شئ اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوي الأمر جدا في قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا فحدت بلعانه ولكن لما لم يكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة كان لها أن يعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانها عنه شيئا وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف يحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس وتخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب أن الزوج ههنا مدع قالوا ولأن موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة أحد أمرين اما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك علي كرم الله وجهه
فجعلا طرق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج
وحده لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما أوجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز أن تحقق بنكولها أيضا لأن الحد لا يثبت
بالنكول فإن الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها في
ذلك المقام الفاضح المخزي أو لغير ذلك من الأسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينة من العدد ضعف ما اعتبر في سائر
الحدود وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به
مبالغة في الستر ودفعا لإثبات الحد إلا بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول
الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى
القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في أدنى تعزير فكيف يقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا ولأنها لو أقرت بلسانها
ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز
أن يقال بتحققه بهما لوجهين **أحدهما** أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر كشهادة مائة فاسق
فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا
بنكولها **الثاني** أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا وأما قوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد فالعذاب ههنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين إرادة الحد به فإن الدال
على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول
عمر وعلي رضي الله عنهما أن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما ذا يصنع بها إذا لم تلاعن فقال أحمد إذا أبت
المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا
أبت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها أبو بكر لأنها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل
البينة **فصل** قال الموجبون للحد معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل
الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بأن لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة
لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا إلا مخالفة لظاهر
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا بالعذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج
إذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا وأما قولكم لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها
لم تملك هي إسقاطه باللعان كشهادة الأجنبي فالجواب أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات
بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام وفصله الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح احد المتلاعنين على الآخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا امكنت من معارضته واتيانها بما يبرئ ساحتها فلم يفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف اليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا واما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه اقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس احد المتلاعنين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا واما قول النبي صلی الله علیه وسلم البينة للمدعي فسمعا وطاعة لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ريب ان لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعيين عند آخرين وهذا من اقوى البينات ويدل عليه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة يسقط الحد عنه بعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان اردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد او المؤقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد او عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما اوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا واما قولكم ان الصحابة رضی الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل ادخل في خلافهم واظهر فما الذي سوغ لكم اسقاط حد اوجبوه بالحبل وصرح بمخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم اعذر منكم لثلاثة اوجه **احدها** انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وانتم خالفتم صريح اقوالهم **الثاني** ان عامة ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما اجمع عليه الصحابة رضی الله عنهم وانتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضی الله عنهما في ايجاب الحد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت ولمفهوم قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة او الحبل او الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو اقوى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضی الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقرر قالوا واما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان اردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحسوسات فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما اقيم الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار

وان اردتم بعدم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعاً والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها
ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه اقوى من التحقق باربع شهود ولعل
لهم غرضاً في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها وقولكم انه لم يتحقق فاما ان يتحقق بلعان الزوج
او بنكولها او بهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال احد الامرين بالحد لضعفه عنه عدم استقلالهما معاً اذ هذا
شان كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به واما قولكم عجباً للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم و
يقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له اكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا
وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته و
احكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه
اللعان المؤكد المكرر القائم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزناء امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامته نفسه
وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذباً بعد حلفه بالله جهد ايمانه اربع مرات انه
لمن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شانه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لو اقرت
بالزناء ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر آنفاً قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها
بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً
فان لعانها لا يدرأ ما اوجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه
سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم
اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فاين هنا عذاب غيره حتى يفسر الآية
به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد
قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالف في
ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف
الاجنبي وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او حد في ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب
الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبي وبانه لو لاعنها ثم اكذب
نفسه بعد لعانها وجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سبباً لما وجب باكذابه
نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس
حتى يلاعن الا ان يقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محصناً والجمهور

يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها شائبة الدعوى عليها انها خانته وجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضي بالوحي وبما اراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احدثتها فيكم لم يامرني بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المامور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شان تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذه القسم شيء والاحكام والسنن الكلية شيء آخر **فصل** ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان ياتي بها فتلاعنا بحضرته فى هذا فكان بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد الرعية ان يلاعن بينهما كما انه ليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه ليس التلاعن الا بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة هذا والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما يقذف فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون ان الرجل اذا لطي بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة اقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية على محض حق الزوج وجنايته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها في الحد اهم واما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحب

ذلك فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزناء وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزناء ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الروية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا اصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزناء واشترط فى نفيها عن نفسها ان تقول فيما رمانى به من الزناء قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففى هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزناء ولا تقوله هى ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رمانى به والذين اشترطوا ذلك حجتهم انهم قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزناء انتفى هذا التاويل قال الآخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة او الغضب نوى ما ذكرتم او لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر واخفى بمثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفى بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل منى ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها هذا قول ابى بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقى وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط ان يقول هذا الولد من زناء وليس هو منى وهو قول الشافعى وقول ابى بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهى حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه فى اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به نظر فاما ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزناء فان نفاه فى اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما قولكم فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال

ضنك وموضع ضيق تجاذبه ادلة اللعان المقتضى لانقطاع النسب في انتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه
كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به
همته الى مطلع الاحكام والمشكوة التي منها ظهر الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع
حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير احكامه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي
قد استوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وان الله سبحانه
سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا
اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض
لها ولم ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا له به في الحكم كيف وقد
نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة
من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه اية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

فصل ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته
بالزناء برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي في احد قوليه يجب عليه حد واحد يسقط
عنه الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره
فعلى قوليه احدهما يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب الحد لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
انه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف الاجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا واجاب الآخرون
عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثاني انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة واجاب الاولون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودي باطل فانه شريك بن عبدة وامه سحماء وهو حليف الانصار
وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف
فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه واما الجواب الثاني فهو
ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه

وله طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة و
جعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كان
بمنزلتها في الطرف الآخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله و
كذلك ان جعلناه يمينا فانها لما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة
الى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل
النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة
شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة ايضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزناء برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت بفلان قيل
ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة
بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها

فصل ومنها انها اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن
بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع
لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في التعانه لم
ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم ابو محمد المقدسي كما ياتي كلامه وقال جمهور اهل
العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال
مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله
عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات
تدل عليه ولهذا ثبتت للحامل احكام يخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص عنها
وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما
يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث
لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتت بالولد لزمه
عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون لهذا فيه
الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزناء والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما
تعتبر الزوجية في الحال التي اضاف الزناء اليها فيها لان الولد الذي تاتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته
في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك
ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزناء فقال هذا الولد مني وقد زنيت فما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك وفي المنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال ابو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم تملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة رح الزمه الولد على ما اسلفنا **فصل** وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها سكنى ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو ان شاء طلاقها او نزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني** انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احد الروايتين عنه اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للاخر وقد زال هذا بالقذف واقامها مقام الخزي والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

الحمل

فراشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يصح بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بأيمان متحالفين فلم يثبت بأيمان احدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف المذهب **الثالث** ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين احدهما انه يقتضي امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد انه طلقها ثلثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلثة احدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه واما طلاقها ثلثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكانه قال لا تحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى نفاذه فلم ينكره عليه واقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم

فصل والحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق او كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف يكون فرقة اللعان طلاقا

فصل الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الاوزاعي ثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

عن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال
ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره، قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم
بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان
اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه موثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلان
يوثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان
تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى احد منهم ولا
اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه
بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب
سعيد بن المسيب قال فان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفة ومحمد وهذا على اصله اطرد لان
فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي
دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي يقتضي حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان
لعنة الله تعالى وغضبه عليه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة
اي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت
عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تابى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل
فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك
وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزم احد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله
وباءت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد
منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد واقامها مقام
الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحرق
قلبها بها والمرأة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت
فراشه وخانته في نفسها والزمته العار والفضيحة واخرجته الى هذا المقام الخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من
النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة الحتام
الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من
القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فما تقولون لو كانت امة
ثم اشتراها هل يحل له وطيها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم موبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلثا اذا اشترى
مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابه فههنا اولى لان هذا التحريم موبد وتحريم الطلاق غير موبد **فصل** الحكم الرابع انها لا يسقط
صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى واحرى

فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد مأخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانهما او منهما او من اجنبي كشراء الزوجة لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او بنصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سبب الاسقاط والسيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه او بنصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته فان قيل فما تقولون في الخلع هل ينصفه او يسقطه قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقطه لانه مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها او رضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها العيب من جهتها فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شيء من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق

فصل الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل بمفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد تجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من يلزمه نفقته من اقاربه **والثاني** ان لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة
الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها اولى و
احرى **والثالث** انها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي اجراء لها مجرى المبتوتة
في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انهما يفترقان
عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا
الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب هذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو اجل فوائد اللعان وشذ بعض
اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم
يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك
على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل
نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكذبته الام و
التعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل
حتى تضع كما يقول احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلاثة ولا تنافي
بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد
للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد
عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان
للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن احمد احدهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن
لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فخالفتم حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش
حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه
وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا
ونفيه مولودا فان الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضي هذا من قل نصيبه من ذوق
الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع
نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان
خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الالحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك

فقالت طائفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب لا الى الام فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالام واكد هذا بايجابه الحد على من قذفه او قذف امه وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل افاد نا هذا الالحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ورواه الامام احمد وذهب اليه وروى ابو داؤد في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء في الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب رجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب حبر الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامي اهل الارض في زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر اقضية النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه في الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان وفي آخره ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهي تاخذ فرضها ولابد فان فضل شئ اخذته بالتعصيب والا فالارث بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفي عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفي نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفي نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذي اوجب له هذا الفرق انه متى نفي نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتب على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعاد القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هي بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثاني في وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وانما لم يلحق بالملاعن لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في داره وادعى انه وجده مع امرأته او حريمه قتل به ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احديهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقبل قوله في ظاهر الحكم ام لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه واما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال اصحابنا واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في هذا القتيل وقوله ايضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم الا ان يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفي عدد البينة روايتان احديهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزناء والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك او اقر به الولي سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام علي كرم الله وجهه فانه قال لمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزناء ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من نقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حرمة او عورة فلهم حذفه وطعنه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم وقال القاضي ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

قيد لأ بقوله انصرف واذهب والا نفصل بك قلت وليس في كلام احمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الاحاديث
الصحيحة تدل على خلافه فان في الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص
او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله او يختبي له ويختفي ليطعنه وفي الصحيحين
ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر باب النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به
راسه فلما راه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب
دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدي الموذي وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان
محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعي وابو ثور يسعه
قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم
يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك في هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا
شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم
الدية في غير المحصن فان قيل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي
الله عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي
بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي اللفظ الآخر ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث
دليل على انه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذي اكرمك بالحق ولو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما
اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابي هريرة صريح في هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من
غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزم وكذلك فتواه
حكم عام للامة فلو اذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي درأها الله
بالقصاص وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة
وصان الدماء وفي ذلك دليل على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتله ولا ينتظر به الشهود
عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين
احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث
وآخره والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعني انا انهاه عن قتله
وهو يقول بلى والذي اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا اغير منه والله اغير مني

وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وانا اغير من سعد وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السوال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ في النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفي الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوي اصل في ثبوت النسب بالفراش وفي ان الامة تكون فراشا بالوطء وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان احكام النسب تتبعض فيثبت من وجه دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفي ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في السرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عايشة رض الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان في الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذي كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذي انزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهي تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة لا يكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل اصل في
كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه فراش
ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما الولد
الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة
والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد الوطي والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطي والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده
على من يحرم عليه وطيها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطي زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد اخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها
السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم
وقولكم ان الامة لا تراد بالوطي فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها لا في امته التي هي اخته
من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطي زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال
لابنه هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان
انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو
اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب
بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان
ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطي او وارثه كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي ولد
على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب واما ما نقضتم
به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه
وان لم يستانف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبريها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد
الاول الا باعتراف مستانف انه وطيها كالحال في اول ولد ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت
ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطيها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه
به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث
هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجب منه ولو كان اخا لها لما امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله الولد للفراش
تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لم يكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر
احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين انا اسعد بالحديث
وبالقضاء النبوي منكم قال الجمهور الآن حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا
وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك
وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فاما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره لسودة بالاحتجاب منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التى اورثها الشبه البين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين
فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته واعمل الشبه بعتبة
بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام واثبتها واصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه
دون وجه فهذا الزانى يثبت النسب بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تتخلف
بعض احكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير فى الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع
الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك باخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها
اهل العلم بالحديث ولا نبالى بصحتها مع قوله لعبد هو اخوك واذا اجتمعت اطراف كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك
بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح فى خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم
والعجب ان منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون
سريته التى يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا

فصل واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها
انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا مذهب ابى حنيفة والثانى انه العقد مع امكان الوطى
وهذا مذهب الشافعى واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
وقال ان احمد اشار اليه فى رواية حرب فانه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء واتت امرأته بولد فانكره انه ينتفى عنه بغير لعان و
هذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد اهل العرف و
اللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتى الشريعة بالحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك و
هذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب هو
الذى تقتضيه قواعده واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطى
وذهب بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التى تشترى للوطى دون الخدمة كالمرتفعة التى تفهم من قرائن الاحوال انها انما تراد
للتسرى فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول

فصل فهذا احد الامور الاربعة التى تثبت
بها النسب وهو الفراش الثانى الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه
شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه
الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحكم فى الاخ كالحكم فى الجد سواء والاصل فى ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا
كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعى لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله واورد بعض الناس على هذا الاصل انه
لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفى حمل من امة وطيها الميت ان ينتفى لحلولهم محله فى نفى النسب
كما حلوا محله فى الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم فى ثبوت
النسب اقرار جميع الورثة والمقر هٰهنا هو عبد وسودة لم تقر به وهى اخته والنبى صلى الله عليه وسلم الحقه بعبد باستلحاقه ففيه
دليل على استلحاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق احد الاخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبدا

استلحقه واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته اخا لها تصديق لاخيها عبد واقرار بما اقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما ممن نسب من لو اقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعي انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذين وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه **فصل** الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الايمان لكان لي ولها شان وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة فان القائف يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال مم يكون الشبه واخبر في الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان ابن يسار عن عمر في امرأة وطيها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد اجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفي من الاقارب وذكرتم قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً ولو كان للشبه أثر لاكتفي به في ولد الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان ولكان ينتظر ولادته
ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة
الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية
وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً
على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه
ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبي
صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا أنه أثبت نسبه بها فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف قالوا و
هذا معنى الأحاديث التي ذكرتم فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما
حكم عمر وعلي رضي الله عنهما فقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما فروي عنه ما ذكرتم وروي عنه أن القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال
والِ أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب
به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب
الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس
ابناً لأحدهما ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً فهو استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة
بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون
الغالبة وأما وجود الشبه بين الأجانب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً فهو من أندر شيء وأقله والأحكام إنما هي للغالب الكثير
والنادر في حكم المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود فهو حجة عليكم لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس
اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكار خلافه ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم
للدليل القوي وكذلك نقول نحن وسائر الناس أن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل
أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه
مع وجوده فكذلك أيضاً إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة
تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمها وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه
بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها
لا لإثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح ولم يسر
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب أن يسمعوها من
المخبر بها لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه
الفطرة والشريعة وبالله التوفيق وأما ما روي عن عمر أنه قال والِ أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولاً عنه فإن
ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مع أن قوله والِ أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف ولو كان صريحاً في إبطال قوله لكان في مثل هذا

الموضع اذا الحقه باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه وأما اذا اقر احد الورثة بأخ وانكره الباقون فانما لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار
فأما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بني مدلج ولا يعتبر تعدد القائف
بل يكفي واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ
فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بابوين فما تقولون فيما اذا الحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد واذا الحقته
بابوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين او ما اذا حكمها قيل هي مسائل فيها نزاع بين
اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بابوين ولا يكون للرجل الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق
باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة
به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين
ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف
فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان
ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا انما يقال يوم القيمة اين فلان بن فلان وهذه غدرة
فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين قط ومن الحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان
الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي
لا يتعدى به ثلاثة لان احمد انما نص على الثلاثة والاصل ان لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده
من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال المحققون له باكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه
من ماء رجلين وثلاثة جاز تخلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان
لا يتعدى به واحدا ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم
عليه احكم انضمام واتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم
عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توبع وطيها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا الهم الله سبحانه
الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزوا عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام احمد ان وطئ الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق
الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب
قيل هذه المسألة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على
فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع
الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى
ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه

ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور اكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب اول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها حديثان نحن نذكر شانهما **ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه** ذكر ابو داؤد في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنا الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة وفي رواية وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت امة احدهم وقد وطيها غيره بالزناء فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطي يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثة مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لان هذا تجديد حكم بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم النبوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمة قسم له في احد قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطي وهو ولد زنية من امة كان

او من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقولهما ان لا يلحق بالزاني اذا ادعاه ولا يرثه وانه ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داؤد والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيي ابن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داؤد والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتي علي بن ابي طالب بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثا الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روي عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا اصوب وهذا اعجب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك عليا وسمع منه وعلي صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا ذكر له في السند فمن اين يجيء الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كان اذ ذاك كان باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم او غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قدر اخباره بالقصة فغايتها ان تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد فكان الشافعي يقول به في القديم واما الامام احمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة احب الي ههنا امران احدهما دخول القرعة في النسب والثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه واما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال اذ هي غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى ولها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطئ كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم عن صاحبيه بوطيه ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزول الثلثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما غرمه وهو ثلث الدية ووجه آخر احسن من هذا انهما لما اتلفاه عليهما بوطئهما لحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد
شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة
لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة اولاده
لسيد الامة لما فات رقهم على السيد لحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء وهذا الطف ما يكون من القياس وادقه وانت اذا
تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا وادق ماخذا ولم يضحك منه النبي
صلى الله عليه وسلم سدى وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة
او اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم **ذكر حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من احق به في الحضانة روى
ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي بنت عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى اهل
السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح وروى
اهل السنن ايضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد
نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي
عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم قال اللهم اهده فذهب الى ابيه ورواه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي
رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **الكلام على هذه الاحكام** اما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه
الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة
بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد
شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري
خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي واحمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم
هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال
احمد بن صالح لا يختلف الى عبد الله انها صحيفة وقولها كان بطني له وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها
في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

بالاستغناء والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وإناطتها بها وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي دلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلا ألغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين فإن كان الأب حاضرا فظاهر وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها وإلا فلا يقبل قولها على الزوج أنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري قال وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضي الله عنه الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول إن أبا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه مع أمه وقال أمه أحق به ما لم تتزوج فإن قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولا ثم بينه وبين الجدة أو وقعت مرة واحدة بينه وبين أحدهما قيل الأمر في ذلك قريب لأنها إن كانت من الأم فواضح وإن كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى **فصل** والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك إذا عرف هذا فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة فقدمت لأجل الأمومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففى هذا للناس قولان
وهما قولان فى مذهب احمد يظهر اثرهما فى تقديم نساء العصبة على اقارب الام او بالعكس كام الام وام الاب والاخت من الاب والاخت
من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلى من الخالات والعمات بام ومن يدلى منهن باب ففيه روايتان عن الامام احمد
احدهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهى اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذى
ذكره الخرقى فى مختصره فقال الاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب
مقدمة على ام الام كما نص عليه احمد فى احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام
والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا فى الحضانة وفى ذلك وجهان فى مذهب
احمد والشافعى احدهما انه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم او لامرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثانى ان لهم الحضانة
والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابى حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة فى الحضانة وان الام انما قدمت
لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب لما لم يترجح رجالها اتفاقا
فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب فى الميراث وولاية النكاح وولاية
الموت وغير ذلك ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب فى حكم من الاحكام فمن قدمها فى الحضانة فقد خرج عن
موجب الدليل فالصواب المأخذ الثانى وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخبر بتربيته واصبر على ذلك وعلى
هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد فى احدى الروايتين
وعلى هذا فيقدم ام الام على ابى الاب كما يقدم الام على الاب اذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل ان
اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على
الجد واصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام و
العمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الاسلام
شريح كما روى وكيع فى مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال
الخال انا انفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة واحمد
فى احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه واحمد فى المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على
الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزنى وابن سريج فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلى بالام
والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها على من يدلى به ولكن هذا اشد تناقضا من الاول لان اصحاب
القول الاول جروا على القياس والاصول فى تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك فى ام الام وام الاب وهؤلاء تركوا القياس فى موضعين
وقدموا القرابة التى اخرها الشرع واخروا القرابة التى قدمها ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع فقدموها فى موضع واخروها فى غيره مع
تساويهما ومن ذلك يقدم الشافعى فى الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه فى تقديم ام
الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضي واصحابه وصاحب المغني فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب
فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها ونزيده بيانا كون الخالة اما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا
انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت له الام موجود
فيهما وامتازت العمة بانها تدلي باقوى القرابتين وهي قرابة الاب والنبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث
لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب يساويها في درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت
اذ ذاك موجودة في المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي اول
امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة
الام على من في جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم
عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه
الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت
الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت في ابنة اختها وطلبت كفالتها فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه **فصل** ومن ذلك ان مالكا لما قدم ام الام على ام الاب قدم الخالة بعدها
على الاب وامه واختلف اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى
امه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب واقاربه اشفق على الطفل
وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينتسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به
يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها
ذلك ولا توارث فيها الا في امهاتها واول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولا سيما اذا قيل
بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تاباه اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد
في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كليهما تدليان بالام
المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة و
اقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف
يقدم عليه بنت امرأته او اختها وهل جعل الله الشفقة فيهما اكمل منه ثم اختلف اصحاب احمد في فهم نصه هذا على ثلثة اوجه
احدها انه انما قدمهما على الاب لانوثتهما فعلى هذا تقدم النساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على
الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب وهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا
يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام
وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وامه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه
على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب وامهاته وسائر من فی جهته قالوا فعلی هذا فکل امرأة فی درجة رجل تقدم علیه ویقدم من ادلی بها علی من ادلی بالرجل فلما
قدمت الام علی الاب وهی فی درجته قدمت الاخت من الام علی الاخت من الاب وقدمت الخالة علی العمة هذا تقدیر ما ذکره ابو البرکات
ابن تیمیة فی محرره من تنزیل نص احمد علی هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه فی تقدیم الاخت للاب علی الاخت للام
وعلی الخالة وتقدیم خالة الاب علی خالة الام وهو الذی لم یذکر الخرقی فی مختصره غیره وهو الصحیح وخرجها ابن عقیل علی الروایتین فی ام الام
وام الاب لکن نصه ما ذکره الخرقی وهذه الروایة التی حکاها صاحب المحرر ضعیفة مرجوحة فلهذا اطرحت فروعها ولوازمها اضعف
منها بخلاف سائر نصوصه فی جادة مذهبه **فصل** وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال کل عصبة فانه یتقدم
علی کل امرأة هی ابعد منه ویتاخر عمن هی اقرب منه واذا تساویا فعلی وجهین فعلی هذا الضابط یقدم الاب علی امه وعلی ام الام ومن
معها ویقدم الاخ علی ابنته وعلی العمة والعم علی عمة الاب ویقدم ام الاب علی جد الاب فی تقدیمها علی اب الاب وجهان وفی تقدیم الاخت
للاب علی الاخ للاب وجهان وفی تقدیم العمة علی العم وجهان والصواب تقدیم الانثی مع التساوی کما قدمت الام علی الاب لما استویا
فلا وجه لتقدیم الذکر علی الانثی مع مساواتها له وامتیازها بقوة اسباب الحضانة والتربیة فیها واختلف فی بنات الاخوة والاخوات
هل یقدمن علی الخالات والعمات او یقدم من الخالات والعمات علیهن علی وجهین ماخذهما ان الخالة والعمة تدلیان باخوة الام والاب
وبنات الاخوة والاخوات یدلین ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعی قوة البنوة علی الاخوة ولیس ذلک بجید بل الصواب تقدیم
العمة والخالة لوجهین **احدهما** انها اقرب الی الطفل من بنات اخیه فان العمة اخت ابیه وابنة الاخ ابنة ابن ابیه وکذلک
الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابیه ولا ریب ان العمة والخالة اقرب الیه من هذه القرابة
الثانی ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقدیم بنت بنت الاخت وان نزلت علی هذه الخالة التی
هی ام وهذا فاسد من القول وان خص ذلک ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض واختلف اصحاب احمد ایضا فی الجد والاخت
للاب ایهما اولی فالمذهب ان الجد اولی منها وحکی القاضی فی المجرد وجها انها اولی منه وهذا یجیء علی احد التاویلات التی تؤول علیها
الاصحاب نص احمد وقد تقدمت **فصل** ومما تبین صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فی جهتهن انتقلت
الحضانة الی العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم کما فی المیراث فهذا جار علی القیاس فیقال لهم فهلا راعیتم هذا فی جنس القرابة فقدمتم
القرابة القویة الراجحة علی الضعیفة المرجوحة کما فعلتم فی العصبات وایضا فان الصحیح فی الاخوات عندکم انه یقدم منهن من کانت
لابوین ثم من کانت لاب ثم من کانت لام وهذا صحیح موافق للاصول والقیاس لکن اذا ضم هذا الی قولهم بتقدیم قرابة الام علی قرابة الاب
جاء التناقض وتلک الفروع المشکلة المتناقضة وایضا فقد قالوا بتقدیم امهات الاب والجد علی الخالات والاخوات للام وهو الصواب
الموافق لاصول الشرع لکنه یناقض تقدیمهم امهات الام علی امهات الاب ویناقض تقدیم الخالة والاخت للام علی الاب کما هو احد
الروایتین عن احمد والقول القدیم للشافعی ولا ریب ان القول به اطرد للاصل لکنه فی غایة البعد من قیاس الاصول کما تقدم و
یلزمهم من طرده ایضا تقدیم من کان من الاخوات للام علی من کان منهن لاب وقد التزمه ابو حنیفة والمزنی وابن شریح ویلزمهم
من طرده ایضا تقدیم بنت الخالة علی الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو روایة عن ابی حنیفة ولکن ابو یوسف استشنع ذلک
فقدم الاخت للاب کقول الجمهور ورواه عن ابی حنیفة ویلزمهم ایضا من طرده تقدیم الخالة والاخت للام علی الجدة ام الاب وهذا

فی ضیعة البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقائس التی حذر منها ابو حنیفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تأخذوا
المقائس زفر فانکم ان اخذتم بمقائس زفر حرمتم الحلال حللتم الحرام **فصل** وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط
زعموا انه یتخلص به من التناقض فقال الاعتبار فی الحضانة بالولادة المتحققة وهی الامومة ثم الولادة الظاهرة وهی الابوة ثم
المیراث قال ولذلک تقدم الاخت من الاب علی الاخت من الام وعلی الخالة لانها اقوی ارثا منهما قال ثم الادلاء تتقدم الخالة علی العمة
لان الخالة تدلی بالام والعمة تدلی بالاب فذکر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها المیراث ثم الادلاء
وهذه طریقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطریقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهی من افسد الطرق وانما تبین
فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان اراد تقدیم الامومة علی الابوة تقدیم الام ومن فی جهتها علی الاب ومن فی جهته کانت تلک اللوازم
الباطلة المتقدمة من تقدیم الاخت للام وبنت الخالة علی الاب وامه وتقدیم الخالة علی العمة وتقدیم خالة الام علی الاب وامه
تقدیم بنات الاخت من الام علی ام الاب وهذا مع مخالفته لنصوص احمد فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان اراد ان الام
نفسها تقدم علی الاب فهذا حق لکن الشان فی مناط هذا التقدیم هل هو لکون الام ومن فی جهتها یقدم علی الاب ومن فی جهته
او لکونها انثی فی درجة ذکر وکل انثی کانت فی درجة ذکر قدمت علیه مع تقدیم قرابة الاب علی قرابة الام وهذا هو الصواب کما
تقدم وکذلک قوله ثم المیراث ان اراد به ان المقدم فی المیراث مقدم فی الحضانة فصحیح وطرده تقدیم قرابة الاب علی قرابة الام لانها
مقدمة علیها فی المیراث فتقدم الاخت علی العمة والخالة وقوله وکذلک تقدیم الاخت للاب علی الاخت للام والخالة لانها اقوی ارثا
منهما فیقال لم یکن تقدیمها لاجل الارث وقوته ولو کان لاجل ذلک لکان العصبات احق بالحضانة من النساء فیکون العم اولی
من الخالة والعمة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشیخ فی المغنی هذا الباب بضابط اخر فقال فصل فی بیان الاولی فالاولی من
اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولی الکل بها الام ثم امهاتها وان علون یقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن
متحققة فهن فی معنی الام وعن احمد ان ام الاب وامهاتها یقدمن علی ام الام فعلی هذه الروایة یکون الاب اولی بالتقدیم لانهن یدلین
به فیکون الاب بعد الام ثم امهاته والاولی هی المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم
جد الاب ثم امهاته وان کن غیر وارثات لانهن یدلین بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحکی عن احمد روایة اخری
ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فتکون الاخت من الابوین احق منه ومنهما ومن جمیع العصبات والاولی هی المشهورة
من المذهب فان انقرض الاباء والامهات انتقلت الحضانة الی الاخوات تقدم الاخت من الابوین ثم الاخت من الاب ثم
الاخت من الام وتقدم الاخت علی الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت علی من فی درجتها من الرجال کالام تقدم
علی الاب وام الاب علی اب الاب وکل جدة فی درجة جد یقدم علیه لانها تلی الحضانة بنفسها والرجل لا یلیها بنفسه وفیه
وجه اخر انه یقدم علیها لانه عصبة بنفسه والاول اولی وفی تقدیم الاخت من الابوین او من الاب علی الجد وجهان
واذا لم تکن اخت فالاخ للابوین اولی ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذکرنا فاذا عدموا صارت الحضانة
للخالات علی الصحیح وترتیبهن فیها کترتیب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ویقدمن علی الاعمام
کتقدیم الاخوات علی الاخوة ثم للعم للابوین ثم للعم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الی خالات الاب علی قول الخرقی

وعلى القول الاخر الى خالات الاب الام ثم الى عمات الاب ولا حضانة لعمات الام لانهن يدلين بابي الام ولا حضانة له وان اجتمع شخصان او اكثر من اهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم اماء الام وان علت على الاب وامهاته فان طرد تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب جاءت اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من في جهة الاب على بعض من في جهة الام كما فعل طولب بالمفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو في درجتها ومساو لها من كل وجه بان كان ذلك لا لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا يكون لرجل الا ان يكون من العصبة فان قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوي الارحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من وجه فمسالة تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها لغير وارث او القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وابا الام او التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقي قسم اخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسالك الولايات فخصوها بالاب والجد وان سلكتم بها مسالك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس اجمعين وفي كلامه ايضا تقديم ابن الاخ وان نزل درجته على الخالة التي هي ام وهو في غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا اولاد الاخوة بعد ذات الاب العمات وهو الصحيح فان الخالة اخت الام بها تدلي والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلي بالاخ الذي يدلي بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة اخت الاب شقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط اخر فقال اقرب ما يضبط به باب الحضانة ان يقال لما كانت الحضانة ولاية يعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها اقومهم بهذه الصفات وهو اقاربه يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فيقدم الاخت على بنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد ابو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة في الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيها وقيل هل يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام في الميراث والوجهان في مذهب احمد وفيه وجه ثالث لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال ايضا فان صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع ان ابا الام وامهاته اولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وام الاب وام الام وخالة الاب وخالة الام قدم من في جهة الاب في ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم او كانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب وقرابة الاب ابعد كام الام وام ابي الام وخالة الطفل وعمة ابيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساوات قرابة الام لها فاما اذا كانت ابعد منها قدمت قرابة الام القريبة والا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها احد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقتها الاصول الشرع فاي مسالة وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل مع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول وبالله التوفيق **فصل** وقوله انت احق به مالم تنكحي فيه دليل على ان الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن او عليه على قولين في مذهب احمد ومالك ويبتني عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم في احد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام اصحاب مالك وتفريعهم والصحيح ان الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هي وولي الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان في قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به دليلا على ان الحضانة حق لها **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل او توقيت على قولين يبتني عليهما ما لو تزوجت و سقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فاذا طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب احمد والشافعي ومالك احدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول ابي حنيفة والمزني وهذا كله تفريع على ان قوله ما لم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لم تنكحي للتوقيت اي حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن ابي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير اقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت او فرقة زال المانع و المقتضي قائم فترتب عليه اثره وهكذا كل من قام به من اهل الحضانة مانع منها ككفر او رق او فسق او بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة واما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي او بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم ان ياخذ عليها اختها او عمتها او خالتها او اربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن اعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد او العقد مع الدخول وفي ذلك وجهان احدهما ان بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وابي حنيفة لانه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها ويملك نفعها من حضانة الولد والثانی انه لا يزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت فی مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول واخذها حينئذ فی اسبابه وهذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس فی سقوط الحضانة بالنكاح علی اربعة اقوال **احدها** سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا او انثی وهذا مذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة واحمد فی المشهور عنه قال ابن المنذر اجمع علی هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم قضی به شريح **والقول الثانی** انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق فی الحضانة بين الايم وذوات البعل وحكی هذا المذهب عن الحسن البصری وهو قول ابی محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح امها وان كانت ذكرا سقطت وهذا احدی الروايتين عن احمد نص عليه فی رواية مهنا بن يحيی الشامی فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبی قال لا الجارية تكون مع امها الی سبع سنين وعلی هذه الرواية فهل يكون عندها الی سبع سنين او الی ان يبلغ علی روايتين قال ابن ابی موسی وعن احمد ان الام احق بحضانة البنت وان تزوجت الی ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف اصحاب هذا القول علی ثلثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثانی انه يشترط ان يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول اصحاب ابی حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلادا ما بان يكون جدا للطفل وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحرير المذاهب فی هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلث حجج احدها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة علی ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر انها احق به ما لم تتزوج وموافقة عمر له علی ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضی به شريح والقضاة بعده الی اليوم فی سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الی ابيها فانكح الاخر فجاءت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت انكحنی ابی رجلا لا اريده وترك عم ولدی فاخذ منی ولدی فدعا رسول الله صلی الله عليه وسلم اباها فقال انت الذی لا نكاح لك اذهبی فانكحی عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقی لها الحضانة ففيه دليل علی سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم علی هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابی سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو فی تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا فی الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاری واحمد وابن المدينی والحميدی واسحق بن راهويه وامثالهم لم نلتفت الی سواهم واما حديث ابی سلمة هذا فان ابا سلمة من كبار التابعين وقد حكی القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنی بالمجهول الرجل الصالح الذی شهد له ابو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوی عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا علی اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل فی الرواية فانه يكتفی فيه بالواحد ولا يزيد علی اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو احدی الروايتين عن احمد واما اذا روی عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة

التي ترد لاجلها روايته لاسيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء وسمى معين وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يأت احد من اقارب انس ينازعها في ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي والزوج واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج وابرده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر فلا ريب ان للناس في قصة ابنة حمزة ثلث مآخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين **فصل** وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام ولي الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة اقوى اسباب الموالات التي قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الرأي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية

الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة امران الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الانصاري الاوسي وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف بن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب في القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ في المغني واما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق فاي فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا يشترط العدالة في الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد في الدنيا مع كونهم الاكثرين ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه دائم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فاسقا في تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بان الرجل ولو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنا او شرب او اتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار والتمس لهم غيره والله اعلم ونعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك في حر له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فينتقل فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث يمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها يقدم به في اوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وههنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق انه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهي احق به من الاجنبي الذي يدفعه القاضي اليه وتربيته عليه في حجر امه وراءبه اصلح له من تربيته في بيت اجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تأتي الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو احق لان السفر بالولد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا اطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان احدهما منتقلا عن بلد الآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان او احدهما فالمقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن احمد احداهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح والثانية ان الام احق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى وان كان نقلها من بلد الى قرية فالاب احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلح له والانفع من الاقامة والنقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ روعي ولا تأثير لاقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد احدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي قيل فيه اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكحي زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقدة اما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقع سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده او لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا انكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان اسقط حقه او لم يطالب به بقي على ما كان عليه اولا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال به انه قال انت احق به ولو خير الطفل لم يكن هي احق به الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختاره فان قدر انت احق به ان اخترتك قدر ذلك في جانب الاب والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونذكر ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى ان يشب ويميز ويخير حينئذ ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه ليختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى انبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمون قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة **واما** الايمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له اترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احدها وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان لها دون سبع سنين فامها احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى تبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تكعب ثدياها وبالغلام حتى ينفع فيخيران بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء **قال** المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء والا فالام احد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابى هريرة فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع احدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه النبى صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها وهكذا فعلنا ههنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين وفيه وجه آخر فى مذهب احمد والشافعى انه اذا لم يختر واحدا منهما كان للام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقى عندها على ما كان **فان قيل** فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبى فيرجح به فما بال اصحاب احمد والشافعى قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة فبعض الرواة ذكرها فى الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت فى بعض طرق ابى هريرة رضى وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائى فى سننه والامام احمد فى مسنده من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامه فى ابنتهما وان النبى صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت الى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث ابى هريرة رضى والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تاثير له فى الحكم بل هى كالذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد افلس وفى قوله من اعتق شركا له فى عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبى ليس من كلام الشارع انما الصحابى حكى القصة وانها كانت فى صبى فاذا نقح المناط تبين انه لا تاثير لكونه ذكرا **قالت** الحنابلة الكلام معكم فى مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثانى الغاؤكم وصف الذكورية فى احاديث التخيير فاما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثورى عبد الحميد بن جعفر وايضا فقد اختلف فيه على قولين احدهما ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان البتى عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج بن الجوزى ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكم انه كان انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافر فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففى الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقى المقام الثانى وهو الغاء وصف الذكورية فى احاديث التخيير وغيره فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بالنوع الانسانى المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية فى كل موضع كان له تاثير فيه كالشهادة والميراث والولاية فى النكاح وتعتبر وصف الانوثية فى كل موضع تختص بالاناث او يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى فى الدرجة الذكر والانثى قدمت الانثى بقى النظر فيما نحن فيه من شان التخيير هل لوصف الذكورية تاثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى يعتبر فيه

او لا تاثیر له فیلحق بالقسم الذی یلغی فیه ولا سبیل الی جعلها من القسم الملغی فیه وصف الذکوریة لان التخییر ههنا تخییر شهوة لا
تخییر رای ومصلحة ولهذا اذا اختار غیر من اختاره اولا نقل الیه فلو خیرت البنت افضی ذلک الی ان یکون عند الاب تارة وعند الام
اخری فانها کلما شاءت الانتقال اجیبت الیه وذلک عکس ما شرع للاناث من لزوم البیوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار
فلا یلیق بها ان تمکن من خلاف ذلک واذا کان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم یمکن الغاؤه قالوا وایضا فان ذلک
یفضی الی ان لا یبقی الاب موکلا بحفظها ولا الام لتنقلها بینهما وقد عرف بالعادة ان ما یتناوب الناس علی حفظه ویتواکلون فیه فهو الی
ضیاع ومن الامثال السائرة لا یصلح القدر بین طباخین قالوا وایضا فالعادة شاهدة بان اختیار احدهما یضعف رغبة الآخر فیه
بالاحسان الیه وصیانته فاذا اختار احدهما ثم انتقل الی الآخر لم یبق احدهما تام الرغبة فی حفظه والاحسان الیه فان قلتم فهذا
بعینه موجود فی الصبی ولم یمنع ذلک تخییره قلنا صدقتم ولکن عارضه کون القلوب مجبولة علی حب البنین واختیارهم علی البنات فاذا
اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وکراهة البنات فی الغالب ضاعت الطفلة وصارت الی فساد یعسر تلافیه والواقع شاهد بهذا
والفقه تنزیل المشروع علی الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصیانة فوق ما یحتاج الیه الصبی ولهذا شرع فی حق الاناث
من الستر والخفر ما لم یشرع مثله للذکور فی اللباس وارخاء الذیل شبرا او اکثر وجمع نفسها فی الرکوع والسجود دون التجافی ولا ترفع صوتها
بقراءة ولا ترمل فی الطواف ولا تتجرد فی الاحرام عن المخیط ولا تکشف راسها ولا تسافر وحدها هذا کله مع کبرها ومعرفتها فکیف اذا کانت
فی سن الصغر وضعف العقل الذی یقبل فیه الانخداع ولا ریب ان ترددها بین الابوین مما یعود علی المقصود بالابطال او یخل به
او ینقصه لانها لا تستقر فی مکان معین فکان الاصلح لها ان تجعل عند احد الابوین من غیر تخییر کما قاله الجمهور مالک وابو حنیفة واحمد
واسحق فتخییرها لیس منصوصا علیه ولا هو فی معناه فیلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد فی تعیین احد الابوین لمقامها عنده وایهما
اصلح لها فمالک وابو حنیفة واحمد فی احدی الروایتین عنه عینوا الام وهو الصحیح دلیلا واحمد فی المشهور عنه واختیار عامة اصحابه
عینوا الاب قال من رجح الام وقد جرت العادة بان الاب یتصرف فی المعاش والخروج ولقاء الناس والام فی خدرها مقصورة فی بیتها فالبنت
عندها اصون واحفظ بلا شک وعینها علیها دائما بخلاف الاب فانه فی غالب الاوقات غائب عن البنت او فی مظنة ذلک فجعلها عند
امها اصون لها واحفظ قالوا وکل مفسدة یعرض وجودها عند الام فانها یعرض او اکثر منها عند الاب فانه اذا ترکها فی البیت وحدها
لم یامن علیها وان ترک عندها امراته او غیرها فالام اشفق علیها واصون لها من الاجنبیة قالوا وایضا فهی محتاجة الی تعلم ما یصلح
للنساء من الغزل والقیام بمصالح البیت وهذا انما یقوم به النساء لا الرجال فهی احوج الی امها لتعلمها ما یصلح المراة وفی دفعها
الی ابیها تعطیل هذه المصلحة واسلامها الی امراة اجنبیة تعلمها ذلک وتردیدها بین الام وبینه وفی ذلک تمرین لها علی البروز
والخروج فمصلحة البنت والام والاب ان تکون عند امها وهذا القول هو الذی لا نختار سواه **قال** من رجح الاب الرجال اغیر علی
البنات من النساء فلا تستوی غیرة الرجل علی ابنته وغیرة الام ابدا وکم من ام تساعد ابنتها علی ما تهواه ویحملها علی ذلک ضعف
عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعی الغیرة فی طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنی وغیره جعل الشارع تزویجها الی ابیها دون امها
ولم یجعل لامها ولایة علی بضعها البتة ولا علی مالها فکان من محاسن الشریعة ان یکون عند امها ما دامت محتاجة الی الحضانة و
التربیة فاذا بلغت حدا تشتهی فیه ویصلح للرجال فمن محاسن الشریعة ان تکون عند من هو اغیر علیها واحرص علی مصلحتها

واصون لها من الام قالوا ونحن نرى في طبيعة الاب من غيرة من الغيرة من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته واخته ومولّيته اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدمنا احد الابوين فلا بد ان نراعي صيانته وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث اذا لم تكن الام في موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فللاب اخذ البنت منها وكذلك الامام احمد في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك او عاجزا عنه او غير مرضي او ذا دياثة والام بخلافه فهي احق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانما نقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام اصون من الاب واغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند من هو انفع له واخير ولا يحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيْكُمْ نَارًا وَّقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ و قال الحسن علموهم وادبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوه يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى اخل احد الابوين بامر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار اباه فقالت له امه اسأله لاي شيء يختار اباه فسأله فقال امي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني وابي يتركني اللعب مع الصبيان فقضى به للام قال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احد الابوين تعليم الصبي امره الذي وجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له بل اما ان يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما ان يضم اليه من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لابد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغي ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام في تقديم احد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله اعلم قالت الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي تستدلون بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ولم يخيره واما المقام الثاني فما رويتم من احاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وانتم لا تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول انما اعتبر الغلام مختارا معتبرا خير بين ابويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع اولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقاني من بئر ابي عنبة وهي

على اميال من المدينة وغير البالغ لا يتاتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويسقى من البير سلمنا انه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفي البلوغ فمن اين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتاتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي بوجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا اثغر فالاب احق به **فنقول** النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده او بعدها وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتم به اجاب به منازعوكم سواء فان اضمرتم اضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فنقول الحديث اقتضى امرين احدهما انها لا حق لها في الولد بعد النكاح والثاني انها احق به ما لم تنكح وكونها احق به له حالتان احدهما ان يكون الولد صغيرا لم يميز فهي احق به مطلقا من غير تخيير الثاني ان يبلغ سن التمييز فهي احق به ايضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهي احق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكن البتة لاستلزام ذلك ابطال احاديث التخيير وايضا فاذا اكتفيتم قيدتموه بانها احق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار التي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة **الثاني** ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين سنة بين ابويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه **الثالث** انه لم يفهم احد من السامعين انهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس** ان في بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان بير ابي عنبة على اميال من المدينة فجوابه لمطالبتكم اولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هذه البير وثالثها ان من له نحو العشر السنين لا يمكنه ان يستقي من البير المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب واهل البوادي يستقي اولادهم الصغار من ابار هو هي ابعد من ذلك واما تقييدنا له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو امر مجمع عليه فان للمخيرين قولين **احدهما** انه يخير لخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في في وانا ابن خمس سنين والقول **الثاني** انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج لهذا القول بان التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولا ضابط له فی الاطفال فضبط بمظنة وهی السبع فانها اول سن التمييز وايضا لجعلها النبی صلی الله عليه وسلم حدا للوقت الذی يومر فيه بالصلوة وقولكم ان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هی كذلك ولكن يمتنع حملها علی تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفی بعضها لفظ غلام وفی بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق **فصل** واما قصة بنت حمزة واختصام علی وزيد وجعفر رضی الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلی الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادی يا عم يا عم فاخذ علی كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التی عقدها رسول الله صلی الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علی كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبی صلی الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه من اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان اخی حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهی بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة علی قولين **احدهما** يستحق بها وهو منصوص الشافعی وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم علی الاجانب كما قدم عليهم فی الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلی الله عليه وسلم لم ينكر علی جعفر وعلی دعواهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوی ما ليس لهما وهو لا يقر علی باطل **والقول الثانی** انه لا حضانة لاحد من الرجال سوی الآباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعی وهو مخالف لنصه وللدليل فعلی قول الجمهور وهو الصواب ان كان الطفل انثی وكان ابن العم محرما لها برضاع ونحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتی تبلغ سبعا فلا يبقی له حضانتها بل تسلم الی محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات فی محرره لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبی صلی الله عليه وسلم فی هذه القصة هل وقع للخالة او لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه علی قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث فی ذلك ففی صحيح البخاری من حديث البراء فقضی بها النبی صلی الله عليه وسلم لخالتها وعند ابی داؤد من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن علی كرم الله وجهه فی هذه القصة واما الجارية فاقضی بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن ابی ليلی وقال قضی بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن ابی اسحق عن هانی بن هانی وهبيرة بن مريم وقال فقضی بها النبی صلی الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلی رضی الله عنهما فی القرابة سواء منها وان كان للخالة فهی مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا علی ابن حزم طعن فی القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاری فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف واما حديث هانی وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابی ليلی فمرسل وابو فروة الراوی عنه هو مسلم بن سالم الجهنی ليس بالمعروف واما حديث نافع بن عجير فهو وابوه مجهولان ولا حجة فی مجهول قال الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة علی الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجمل شاب فی قريش وليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه لها لجعفر من اجل خالتها الا ان ذلك احفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها فى الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ تغنى عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذى غره فى ذلك تضعيف على بن المدينى له ولكن ابى ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال احمد ثقة وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب ابى اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن ابى اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به واما قوله ان هانيا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند اهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائى هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له اهل السنن الاربعة وقد وثق واما قوله حديث ابن ابى ليلى وابو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن ابى ليلى روى عن على كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضى الله عنهما والذى غر ابا محمد ان ابا داؤد قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذا الخبر وظن ابو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن ابى ليلى روى القصة عن على كرم الله وجهه فاختصرها ابو داؤد وذكر مكان الاحتجاج واحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على وسمعها منه اصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وحجير بن عبد بن يزيد وعبد الرحمن بن ابى ليلى فذكر ابو داؤد حديث الثلثة الاولين لسياقهم لها بتمامها واشار الى حديث ابن ابى ليلى لانه لم يتمه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت ابا بكر الاسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال فقال اخبرنا الهيثم بن حلف ثنا عثمان بن سعيد المقرى ثنا يوسف بن صدى ثنا سفيان عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على كرم الله وجهه انه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له فى الصحيحين واما رميه نافع بن عجير واباه بالجهالة فنعم لا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع اشهر من ابيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمى وعبد الله بن على فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث واما الجواب عن استشكاله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر او للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تجعل مع امرأته فى بيته بل يتعين ذلك وهو اولى من الاجنبى لا سيما ان كان ابن العم مبرزا فى الديانة والعفة والصيانة فانه فى هذه الحال اولى من الاجانب بلا ريب **فان قيل** فالنبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان اخاه من الرضاعة فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى شغل شاغل باعباء الرسالة وتبليغ الوحى والدعوة الى الله وجهاد اعداء الله عن فراغه للحضانة فلو اخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها امس بها رحما واقرب ايضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الى بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وان جلست فى بيت احدهن كانت لها الحضانة وهى اجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشكال لوجوه **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى **الثاني** ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن ان يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضي قائم فيترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب ابي محمد بن حزم **والثاني** ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احمد في احدى روايتيه **والثالث** ان نكاحها القريب للطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها الاجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنة اذا كانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة او غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب من اقارب الطفل لم تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل امهاتهما من النساء احق بحضانتهما من عصابتهما من قبل الاب وان كن ذوات ازواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها واخو ابيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير ابيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل امهما احق وان كن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان ام الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل امهاتهما احق بحضانتهما وان كن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع والدهما الادنى والابعد كما كانت الخالة احق بهما وان كان لها زوج غير ابيهما والا فما الفرق **قيل** الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلمه وقد روي في ذلك خبر وان كان في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت امره دال على صحته وان كان واهي السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انت احق به ما لم تنكحي من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فيه عصبة ابيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذى ذكرناانه جعل الخالة ذات الزوج غيرابي الصبية احق بها من بنى عمها وهم عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى منهم وان كان لها زوج غير ابيها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقرابتها من الام وان كان في ذلك كالذى وصفنا تبين ان القول الذى قلنا فى المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الاحاد العدول وان كان كذلك فغير جائز رد حكم احدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه نص من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس **فان قال** قائل زعمت انك انما ابطلت حق الام من الحضانة اذا انكحت زوجا غير ابي الطفل وجعلت الاب اولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت ان الحسن البصرى رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة **قيل** ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا و عملا من علماء الامة من ينتفى عنه اسباب الكذب والخطاء وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا انكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره ان الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه **ذكر** ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على ان قرابة الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان كن ذوات ازواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل احد الفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الابنة فانى اقضى بها لجعفر واما اللفظ الاخر فقضى بها لخالتها وقال هى ام واما اللفظ الذى احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليا وجعفر رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على ان لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل الحضانة فتقدم على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة الام احق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى يكون بنت الاخت للام احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق لعصبة الصغير و الصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة ابيه وامه فيقال ليس فى ذلك معلوما من الحديث ولا مظنونا وانما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح احدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من اهل الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام وهى الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبة الاب لم يسقط حضانتها بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله احمد فى رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى اسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا يكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مزوجة بقريبة من الطفل والطفل ابنته **وأما** الفرق الذي فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به
الاجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب
بانه واه فبني على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف او متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داود في سننه **فصل** وفي الحديث مسلك خامس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها للخالة وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه انت يا جعفر اولى بها تحتك
خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي ان كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت
على التابيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تاباه قواعد الفقه واصول الشريعة فان الخالة ما دامت في عصمة الحاضن
فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خير واصلح للبنت من رفعها
الى الحاكم يدفعها الى اجنبي تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك احد ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد
لا تاتي به الشريعة فلا اشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما ردّ الازواج فيها الى العرف
ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين ان هندا امرأة ابي سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه
رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن
مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق بكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والنبي صلى
الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل احد بتقديرها وصح عنه في الرقيق انه
قال اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن ابي هريرة انه قال امرأتك تقول اما ان تطعمني
وإما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام
لا التمليك وروى النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن افضل
ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضي الله عنهم اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده إلى العرف لو لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والإدام دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولأنها نفقة واجبة بالشرع فلم يتقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من كفايتها فيكون تركا للمعروف وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرج ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها أيضا لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على الآخر ويجوز تراضيهما ما اتفقا عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال وعلى الموسر مدان لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضي أبو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ وقال في كفارة الظهار فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وقال في فدية الأذى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان أطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد بمد ولا رطل فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال إسحاق عن الحارث كان علي كرم الله وجهه يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين أن الأشعري رضي الله عنه كفر عن يمين له مرة فأمر بحيرا أو جبيرا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وامر لهم بثوب معقد ذكره الطبراني وقال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن
حميد ان انسا رضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة
واما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابي رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير
وشريح وجابر بن زيد وطاؤس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم
النخعي والاسانيد عنهم بذلك في احكام القران لاسمعيل بن اسحق فمنهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول
اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد في احدى الروايتين
عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيهما كقول الشافعي وحده وعدم
التقدير فيهما كقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه
قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا يختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفاية ولا اوجبها
الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج
القيمة لم يجزه وروي التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
ابي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتوني يسألوني فاحلف اني لا اعطيهم ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر فاطعم
عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا
حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا يرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم
عني ليميني خمسة اصواع عشرة مساكين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن ابي مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن
قوط عن جدته عن عايشة رضي الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر في كفارة اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزي في كفارة اليمين لكل مسكين
مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يذكرها
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد ومعه ادمه **واما** التابعون
فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر في القران للمساكين فهو نصف صاع ومنهم من يقول
في كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون في كفارة
اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع
طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعدينا ها الى سائر الكفارات ثم قال
من قدر طعام الزوجة ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه
قد قال في حق جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين واجمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما

كما افتى به ابن عباس و الناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال الآخرون** لا حجة فی احد دون الله و رسوله و اجماع الامة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه و الى رسوله و ذلك خير لنا حالا و عاقبة و رأينا الله سبحانه انما قال فی الكفارة فاطعام عشرة مساكين و اطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذی هو الاطعام و لم يحد لنا جنس الطعام و لا قدره و حد لنا جنس المطعمين و قدرهم فاطلق الطعام و قيد المطعومين و رأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فی كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وَمَآ اَدْرٰىكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعَامٌ فِیْ يَوْمٍ ذِیْ مَسْغَبَةٍ يَّتِيْمًا وقال وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلٰى حُبِّهٖ مِسْكِيْنًا وَّيَتِيْمًا وَّاَسِيْرًا و كان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا و لحما او خبزا و مرقا و نحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن اثنى عليهم و هو سبحانه عدل عن الطعام الذی هو اسم للمأكول الى الاطعام الذی هو مصدر صريح و هذا نص فی انه اذا اطعم المساكين و لم يملكهم فقد امتثل ما امر به و صح فی كل لغة و عرف انه اطعمهم **قالوا** و فی ای لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك و انما قال انس رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه و سلم اطعم الصحابة فی وليمة زينب خبزا و لحما كان قد اتخذ طعاما و دعاهم اليه على عادة الولائم و كذلك قوله فی وليمة صفية اطعمهم حيسا و هذا اظهر من ان نذكر شواهده قالوا و قد ازداد ذلك ايضاحا و بيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم و معلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله الخبز و اللحم و المرق و اللبن و نحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك و لهذا اتفق الصحابة رضی الله عنهم فی اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم و الله سبحانه جعله اصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على ان طعام الكفارة غير مقدر و اما من قدر طعام الاهل فانما اخذه من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضی النص فان الله اطلق طعام الاهل و جعله اصلا لطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله و لا يعرف عن صحابی البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فی كل وقت قالوا فاما الفروق التی ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة و حاصلها خمسة فروق انها لا تختلف باليسار و الاعسار و انها لا تتقدر بالكفاية و لا اوجبها الشارع بالمعروف و لا يجوز اخراج العوض عنها و هی حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فی صحة هذه الفروق و لكن من اين يستلزم وجوب تقديرها بمد و مدين بل هی طعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **و اما ما** ذكرتم عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** انا قد ذكرنا عن جماعة منهم علی و انس و ابو موسى و ابن مسعود رضی الله عنهم انهم قالوا يجزی ان يغديهم و يعشيهم **الثانی** ان من روى عنهم المد و المدان فلم يذكروا ذلك تقديرا او تحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد و روى عنه مدان و روى عنه مكوك و روى عنه جواز التغدية و التعشية و روى عنه اكلة و روى عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه و ان كان بحسب حال المستفتی و بحسب حال الحالف و المكفر فظاهر و ان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقدير قالوا و اما الاطعام فی فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فان الله سبحانه اطلق هذه الثلاثة و لم يقيدها و صح عن النبی صلى الله عليه و سلم تقييد الصيام بثلاثة ايام و تقييد النسك بذبح شاة و تقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و لم يقل سبحانه فی فدية الاذى فاطعام ستة مساكين و لكن اوجب

صدقة مطلقة وصوماً مطلقاً ودماً مطلقاً فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الايام والشاة واما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهي تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدراً ثم ان التقدير بالحب يستلزم امراً باطلاً بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب واكثر الناس انما يطعم اهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فلم يبرأ ذمته منه الا باسقاطها وابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادام وان مات احدهما كان الحب ديناً له او عليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم ان الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تابى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن ان يقال ان النفقة التي في ذمته يسقط بالذي له عليها من الخبز والادم لوجهين احدهما انه لم يبعه اياها ولا اقرضها اياه حتى يثبت في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً ولو قدر ثبوته في ذمتها لما امكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنساً والمقاصة يعتمد اتفاقهما هذا وان قيل باحد الوجهين انه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانها انما يجب شيئاً فشيئاً فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضي الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون ولما لم يجد بعض اصحاب الشافعي من هذا الاشكال مخلصاً قال الصحيح انها اذا اكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره اولى الوجهين السقوط وصححه النواوي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير والاوسط فيه وجهات اقيسهما انها لا تسقط لانه لم يف الواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين في الرشيدة التي اذن لها قيمتها فان لم ياذن لها لم يسقط وجهاً واحداً

فصل

وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر في خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة اولاده ولا يشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الا قول شاذ لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول انه طرد القياس على كل من له ذكر وانثى في درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له اخ واخت او ام وجد او ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الاب والام والصحيح انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد بها الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعي على انه اذا اجتمع ام وجد واب فالنفقة على الجد وحده وهو احد الروايات عن احمد وهي الصحيحة في الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت او ام وابن او بنت وابن ابن فقال الشافعي النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لانه العصبة وهي احدى الروايات عن احمد والثانية انها على قدر الميراث في المسائل الثلاث وقال ابو حنيفة رحمه الله النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب وفي مسألة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها اقرب وفي مسألة ام وبنت على الام الربع والباقي على البنت وهو قول احمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع اخيها والصحيح انفراد العصبة بالاتفاق لانه الوارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطي المدعي بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده اياه ولا يدل لثلثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكلا الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضي الزمان لانه لم يمكنها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما او لا يسقطان او يسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد **والثاني** انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد ومالك ثم الذين اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وانه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء اصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجي في المعتمد بانها لا يستقر ولو فرضها القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا يجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت او لم تفرض وقال ابو المعالي ومما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية واستحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير يستقر بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها او منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير

ديناً اصلاً انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظراً لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان اولا
فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل
الا فى الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما ان يعين بالفرض الايجاب او اثبات الواجب وتقديره او امراً رابعاً فان اريد
به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير
الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه فى الواجب البتة هذا
مع ما فى التقدير من مصادمة الادلة التى تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس
وان اريد به امر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم
وهو الذى اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط
فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعاً
لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقى قسم آخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت
استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيئاً فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى
الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر
وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق اخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض انه يلزمه
بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من
احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر
فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه
بعينه قيل النقض لا بد ان يكون معلوم الحكم بالنص والاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة
واحمد فى رواية يسقطانها والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب
بفروق احدها ان نفقة القريب صلة الثانى ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث ان
نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضى الله عنهم
اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه
كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى
الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه
الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها ان تاخذ
فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها اخذ ما مضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها
فى حبسه فهى عانية عنده كالاسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل
ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو
في ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها واى معروف في الزام نفقة
ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة
الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع في ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج
الى الله من حبس حماتها ومن لصونها عنها ولشيبها في اوطارها ومعاذ الله ان ياتي شرع الله بهذا الفساد الذى قد استطار شراره
واستعرت ناره وانما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولو يامرهم اذا قدموا ان يفرضوا
نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام
بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما يحتاج اليه فاعتبار احدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة
يجب يوما بيوم فهي كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة
والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا يقتضي الشريعة
غيره وقد صرح اصحاب الشافعي بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضي الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم في
ذلك وجهان **فصل** واما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم من ايمة الاسلام وهذه
كتب الآثار والسنن وكلام الايمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات
والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما
يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض
عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى
الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو اما البر عند الشافعي او الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر
على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الايمة
ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه في جواز الاعتياض للزوجة عن النفقة
الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض
كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شيء البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا
هذا اذا كان الاعتياض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها

ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها روى البخاري في صحيحه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الولد اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني و الا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن ابوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعيد و محمد ثقتان وقال الدارقطني ثنا ابوبكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا اخبرنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحق بن ابراهيم الباوردي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سعيد بن منصور في سننه ثنا سفيان عن ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون من مراسيل سعيد بن المسيب و اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقوال **احدها** انه يجبر على ان ينفق او يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **الثاني** انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك لكنه قال يؤجل في عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان احدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال اصحابه هذا اذا امكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت من نفقتها وان شاءت فسخت النكاح والقول الثاني ليس لها ان تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق او فسخ فيه وجهان **احدهما** انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او ينفق فان ابى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه الا بعد مضي ثلثة ايام فيه قولان الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استينافه هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد بن ابي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر او شهران وقال مالك الشهر ونحوه وعن احمد روايتان احدهما وهي ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او يأذن لها في الفسخ فان فسخ او اذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان ايسر في العدة وان اجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر او امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ او تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام احمد انه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي

قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولأن رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا وكذلك لو اسقطت النفقة المستقبلة لم يسقط وكذلك لو اسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو اسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط اجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ومع هذا اذا اسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على اصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو احق بالبيع وهذا صريح في انه اذا اسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا اصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين الموجرة فان المستأجر اذا دخل عليه او علم به ثم اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق واما قوله لو اسقطها قبل النكاح او اسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية اخرى ليس لها الفسخ وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو اعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة اضرارا بها **فان قيل** فلو كانت موسرة فهل لا يملك حبسها قيل قد قالوا ايضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة واغناها عما لابد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكا الى عمر بن عبد العزيز بانه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني وهو يعلم انه ليس لي شئ فقال عمر انكحته وانت تعرفه قال فما الذي اصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب اهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك ادركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون

ويحتاجون فقال مالك ليس للناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله لم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك واما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضي الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يفهم مذهبه ويفهم غوره وفي المسألة مذهب آخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاي شئ يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفي المسألة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلي فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشئ من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن **ويا عجبا** لابي محمد لو تبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فاين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتغذيته بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكروا الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى اوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الامرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظريه الى الميسرة واما ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف اضعاف موسريهم

فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا اعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الاحكام عن الله تعالى بأمره فهب ان الازواج تركن حقهن افما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى اغضبنه وحلف ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر في شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب تريد ان يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت انكحة اكثر العالم وكان الفراق بيد اكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة احيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول او اعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطي فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التي غايتها ان يكون عوضا عن الاستمتاع قالوا واما حديث ابي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول انفق علي والا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن ابي سعيد وقال ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة واما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فاشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا واحسن احواله ان يكون عن ابي هريرة موقوفا والظاهر انه روي بالمعنى واراد قول ابي هريرة امرأتك تقول اطعمني او طلقني واما ان يكون عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابو هريرة ولا حدث به كيف وابو هريرة لا يستجيز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمني والا طلقني ويقول هذا من كيس ابي هريرة لئلا يتوهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقتضيه اصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ان الرجل اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شئ له او كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا ثم اصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم ازواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وهو الصحيح من مذهب احمد اختاره عامة اصحابه وهو قول كثير من اصحاب الشافعي وفصل الشيخ ابو اسحق وابو علي بن ابي هريرة فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو احد الوجوه من مذهب احمد هذا مع انه عوض محض وهو احق ان يوفي من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكما تقرر في عدم الفسخ به فمثله به في النفقة واولى **فان قيل** في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بان ينفق من مالها او ينفق عليها ذو قرابتها او تاكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عشرة الزوج كل عدة ثم الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبازاء هذا القول قول منجنيق العرب ابی محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه فی هذه الحال فتعطيه ما لها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبری بانه يحبس واذا تاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين باحتمال دناهما وتفويت ادنی المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فی حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنی روى مسلم فی صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شیٔ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابی اعتدی عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمی تضعين ثيابك فاذا احللت فاذنينی قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابی سفيان وابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحی اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفی صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لی نفقة اخذت الذی يصلحنی وان لم يكن لی نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنی وفی صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة المخزومی طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فی نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينی بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلقی الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وفی صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابی ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكونی حاملا فاتت النبی صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمی تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبی صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التی وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضی الله عنها حين بلغها قول مروان بينی وبينكم القرآن قال الله عز وجل ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت هذا لمن كان له مراجعة فای امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وروى ابو داود فی هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ابی ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكونی حاملا فاتت النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونی حاملا وفی صحيحه ايضا عن الشعبی قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السكنی والنفقة قالت فلم يجعل لی سكنی ولا نفقة وامرنی

ان اعتدّ عند ابن ام مكتوم وفي صحيحه عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي فارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا فشددت على ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه والفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي ايضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح **ذكر** موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فامر الله سبحانه الازواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهن وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا واشار سبحانه الى حكمة ذلك وانه في الرجعيات خاصة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر الذي يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها في العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اي امر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعي الذي تثبت فيه هذه الاحكام وان حكمة احكم الحاكمين وارحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها يتحد مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا للمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما ايضا لايخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت اجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لايوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لايمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما استمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه واصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قالوا فهذا عمر رضي يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولاريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رضي اذا تعارضت رواية عمر رضي ورواية فاطمة فرواية عمر رضي اولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ماكنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عايشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عايشة رضي فاخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة رضي الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال وما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لايضرك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك مابين هذين من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لمايقال من شر كان في لسانها فيكفيك مابين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر في الصحيحين عن عروة انه قال لعايشة رضي الله عنها الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ماصنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لاخير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عايشة رضي الله عنها معنى قولها لاسكنى لها ولانفقة وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لاسكنى لها ولانفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح اخبرني ابن ابي شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

تخريج

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود في سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود في سننه ايضا قال في خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه وقال ويلك تحدث مثل هذا وقال النسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة **ذكر** طعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة تصريح رواية عمر في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها اربعة احدها ان راويها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها اهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين و نحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدي الناس لا تشاء ان ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هي افقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروي لهم احدى امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلن فاطمة بنت قيس بكونهن ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم والاهى من المهاجرات الاول قد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذى خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب فذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر واقام على ان الجنب لا يصلى حتى يجد الماء ونسى رضى الله عنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسى قوله ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بايدى الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضى الله عنه اصابه فى مثل هذا ما اصابه فى خبر ابى موسى فى الاستئذان حين شهد له ابو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة فى املاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو اعرابى وقبل لعايشة رضى الله عنها عدة اخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

فصل واما المطعن الثانى وهو ان روايتها مخالفة للقران فنجيب بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القران لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتامله قطع بانه فى الرجعيات من عدة اوجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر امير المؤمنين رضى الله عنه ذلك لكان اول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة الانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون تخصيصا لعامه الثانى ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغى قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا عن قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم ويقول اين فى كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلثا وانكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ واى امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم ان قوله ﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يشهد بان الايات كلها فى الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش من

لسانها فانما ابرده من تأويل وما اسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة
الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وان يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا
الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي
خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال
البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك
وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه **فصل** واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة
ترد من وجهين احدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح
ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر كان
اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة
فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان
فرط الانتصاب للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون
هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها
لبذاء لسانها ولما فات هذا الحديث ائمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا
قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين فان كان مخبر اخبر به
ابراهيم عن عمر وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى
للمطلقة حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا وقد يكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه
وبالله التوفيق **وقد** تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك
امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء رحمه
الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي وجمهور الامة يحتجون به في سقوط
نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلثا وقد بينا انه انما طلقها
آخر ثلث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة
اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره ان يزوجه

اربعاً معه اويساره معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة
احد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام
كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من احكام هذا الحديث
وتقبل فيما عداه فان كانت حفظته قبلت في جميعه وان لم تكن حفظته وجب ان لا يقبل في شيء من احكامه وبالله التوفيق **فان قيل**
بقي عليكم شيء واحد وهو ان قوله سبحانه أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه وَلَا
تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة
عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت او حاملا والظاهر ان الضمير في اسكنوهن هو الضمير في قوله وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن وهذا احد **فالجواب** ان مورد هذا السؤال اما ان يكون من الموجبين النفقة والسكنى او ممن يوجب السكنى دون النفقة
فان كان الاول فالآية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه
فدل على ان البائن الحائل لا نفقة لها **فان قيل** فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء
الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص
البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ونوع يحتمل ان يكون
للبائن وان يكون للرجعية وان يكون لهما وهو قوله وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وقوله وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل اولى
فان قيل فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان
قد بين الله حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج او حامل فلها النفقة بهذه الآية الى ان تضع حملها فتصير
النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيختلف حالها قبل الوضع وحالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت
نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه في حال حملها جزء من اجزائها فاذا انفصل
كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله اعلم بما اراد من كلامه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب
الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب روى ابو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ورواه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

وروى النسائى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذوى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وقوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبى صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر سبحانه ان لذى القربى حقا على قرابته وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى اى حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذى القربى ومن اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بان يقرضه ذلك فى ذمته وهذا الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما اوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه حبس عصبة صبى على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بنى عم منفوس بنى عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المدينى قوله ولو اى ولو لم يكن لها مال وذكر ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولى يتيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك ايضا زيد بن ثابت قال ابن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له ايحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال فتدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذى يرث ان ينفق عليه حتى يستغنى وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى والشعبى واصحاب ابن مسعود وممن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه وممن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احدها** انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبى قال عبد بن حميد الكشى ثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن اشعث عن الشعبى قال ما رأيت احدا اجبر احدا على احد يعنى على نفقته وفى اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبى افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا اتقى لله من ان يحتاج الغير ان يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم واجباره المذهب **الثانى** انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنى وامه التى ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والام فى غاية الغنى ولا تجب على احد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سواء من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب فی النفقات
المذهب **الثالث** انه تجب نفقة عمودی النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق
عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانه ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على
قولين ومنهم من طرد القولين ايضاً فی العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان او انثى وهذا مذهب الشافعی وهو اوسع
من مذهب مالك المذهب **الرابع** ان النفقة تجب على كل ذی رحم محرم لذی رحمه فان من الاولاد واولادهم او الاباء والاجداد وجبت
نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذی رحمه الكافر ثم انما
تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيراً اعتبر فقره فقط وان كان كبيراً فان كان انثى فكذلك وان كان
ذكراً فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته وهی مرتبة عنده على الميراث الا فی نفقة الولد فانها على ابيه
خاصة على المشهور من مذهبه وروی عن الحسن بن زياد اللولوی انها على ابويه بقدر ميراثهما طرداً للقياس وهذا مذهب ابی حنيفة
وهو اوسع من مذهب الشافعی المذهب **الخامس** ان القريب ان كان من عمودی النسب وجبت نفقته مطلقاً سواء كان
وارثاً او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب
كسائر الاقارب وان كان من غير عمودی النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين
او يكفی ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث فی الحال او ان يكون من اهل الميراث فی الجملة على روايتين فان كان
الاقارب من ذوی الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توريثهم
ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا فی عمودی النسب فی احدی الروايتين فان كان الميراث
بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به فی ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فی
ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه يلزمه فی عمودی النسب خاصة دون ما عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف
عمودی نسبه بتزويج او تسرٍّ اذا طلبوا ذلك قال القاضی ابو يعلى وكذلك يجیء فی كل من لزمته نفقته ابن اخ او عم او غيرهما يلزمه
اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص فی العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته
لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه لهذه ماخذ ولتلك
ماخذ وهذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابی حنيفة وان كان مذهب ابی حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر
حيث يوجب النفقة على ذوی الارحام وهو الصحيح فی الدليل وهو الذی يقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التی امر الله
ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حبس عصبة صبی ان ينفقوا عليه وكانوا بنی عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام
فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وَآتِ
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وقوله تعالى وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وقد اوجب النبی صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بانسابهم
فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك حق واجب ورحم موصولة **فان قيل** المراد بذلك البر والصلة بدون الوجوب قيل يرد هذا انه

سبحانه امر به وسماه حقا واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبی صلی الله علیه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادی علی الوجوب جهارا **فان قيل** المراد بحقه ترك قطيعته **فالجواب من وجهين احدهما** ان يقال فای قطيعة اعظم من ان يراه يتلظا جوعا وعطشا ويتاذی غاية الاذی بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خالته التی هی امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب بذله للاجنبی البعيد بان يعاوضه علی ذلك فی الذمة الی ان يوسر ثم يسترجعه به عليه هذا مع كونه فی غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندری ما هی القطيعة المحرمة والصلة التی امر الله بها وحرم الجنة علی قاطعها **الوجه الثانی** ان يقال فما هذه الصلة الواجبة التی نادت عليها النصوص بالعنت فی ايجابها وذمت قاطعها فای قدر زائد فيها علی حق الاجنبی حتی تعقله القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم لا توجبون شيئا من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنبی علی الاجنبی وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو ذلك فهذا حق تجب لكل مسلم علی كل مسلم بل للذمی البعيد علی المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتاخرين يقول اعنانی ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا علی اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنی صلة الرحم عندكم وصنف بعضهم فی صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الاثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومع هذا فلم يتخلص من هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والاثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التی تختص بها الرحم وتجب له لرحمه ولا يشاركه فيها اجنبی فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شیء الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان ما عداها اولی بالسقوط منه والنبی صلی الله علیه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك فالذی نسخ هذا وما الذی جعل اوله للوجوب واخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكنس الكنيف ويكاری علی الحمير ويوقد فی اتون الحمام ويحمل للناس علی راسه ما يتقوت باجرته وهو فی غاية الغنی واليسار وسعة ذات اليد وليس من برامه ان يدعها تخدم الناس تغسل ثيابهم وتسقی لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا اعميين فيا لله العجب اين شرط الله ورسوله فی بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمنا او اعمی وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة علی ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم وحكمه فی القدر المحرم منها وحكمه فی ارضاع الكبير هل له تاثير ام لا ثبت فی الصحيحين من حديث عايشة رضی الله عنها عنه صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم اريد علی ابنة حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعايشة رض ايذنی لافلح اخی ابی القعيس فانه عمك وكانت امراته ارضعت عايشة رض وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احديهما جارية والاخری غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت فی صحيح مسلم عن عايشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفی رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفی لفظ له ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت فی صحيحه ايضا عن عايشة رض قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة
وثبت في جامع الترمذي من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام وقال الترمذي حديث صحيح وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين وفي سنن ابي داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمين عليه وفي رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه كبير وفي لفظ لمسلم ان ام سلمة قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة
اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة
منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه ابو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث
الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فردوا الى آبائهم
فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة
وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري
لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه
بين الامة وفي بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما في القرآن
سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكر هذا مع
حديث ابي القعيس في تحريم لبن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت
الحرمة من هذه الجهات الثلاث فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته
واخواته من الجهات الثلاث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه و
اولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة
صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجته

من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وابائه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من ابائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاتحرم المرتضع من النسب وجداه ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال** المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيله لد الرضاعة وابي الرضاعة منزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الاب والابن وام المرأة وابنتها من النسب حرم من بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاعة هذا تقرير احتجاجهم على التحريم **قال** شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعًا بالنسب وسبعًا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرًا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا ترتب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم قط غير تحريم احدهما على الاخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على اقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ولو كان ما ملك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه ام امرأته التي ارضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام اضعاف اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما الاخر لو كان ذكرًا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك احد قال البخاري وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ هذا كلام البخاري وبالجملة فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه اخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم امهات

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد امرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير اقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى الى اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا اخواتهن واخوتهن خالات واخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة تحت الزبير وكانت ام عائشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج ام امه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته واولاد ابي بكر واولاد ابي سفيان من المؤمنات ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من امهات المؤمنين الى اقاربهن ولا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن ابي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرما بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالته ام المؤمنين عائشة فبقي سالم محرما لها لكونها ارضعته وصارت امه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تاثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو ارضعته جارية له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التاثير لكونه ولدها انفسهما وقد علل بهذا في الحديث نفسه لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سياتي ان شاء الله تعالى كانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة ابو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع بين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها واما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور اهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة لا تحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في ماخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تاثير له او الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف اضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لم يجعل ام الرضاع واخت الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مثل قوله وامهاتكم انما هن امهات نسائنا من النسب فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال وامهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكر في امهاتنا وقد بينا انه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من
الرضاعة ولا يدل على ان من حرم عليه بالصهر او بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله و
أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ومما يدل على ان تحريم امرأة ابيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز
نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت
فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي مالك قال توفيت المرأة قال لها ابنة **قلت** نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي
في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح
عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده كان قد نكح امرأة ذات
ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال احد بني لا ولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة
فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا ابوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت
لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتحجن معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسأل فلانا ثم تعال
فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب اهل الظاهر فاذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما
قد اباحا الربيبة اذا لم يكن في حجر الزوج مع انها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلثة قيود ذكرها
الله تعالى سبحانه في تحريمها ان يكون في حجره وان يكون من امرأته وان يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في
حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج امهما يربهما في العادة واما
من ارضعتها امرأته بغير لبنه ولم يربها قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى تحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي فهذا يدل
على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب
اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما والله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد
من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف
فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا يترك هي لاجل
قول احد كائنا من كان لو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها او لتاويلها او لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة
الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وان لا نلقاه
بها يوم القيمة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس يعني فتركوا
قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع اهل العلم اذا اتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها **قال** الذين
لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقد قال الله تعالى وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ فلو اثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ لزم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون
التحريم به فصح عن ابی عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابی بكر الصديق
امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل علی وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون راسی ويقول اقبلی علی فحدثينی اری انه ابی وما
ولد منه اخوتی ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الی يخطب ام كلثوم ابنتی على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل
تحل له وانما هی ابنة اخته فقال عبد الله انما اردت بهذا المنع من قبلك اما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليسوا لك
باخوة فارسلی فسلی عن هذا فارسلت فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا
تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضی الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة
المرأة لا من الرجل **قال** الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين
اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما
مبتدأ او مخصصا لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل
من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبی صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ايذنی
لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبت العمومة بين المرتضعة وبين اخی صاحب اللبن فثبوت الاخوة
بينها وبين ابنه بطريق الاولى ومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا انها خالفته وغايتها ان يكون اثبت تحريم ما سكت عنه او تخصيص
ما لم يرد عمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن
علی كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاری فی صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذی استدللتم به صريح عن الزبير انه كان يعتقد زينب ابنته
بتلك الرضاعة وهذه عائشة ام المؤمنين كانت تفتی ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الا عبد الله بن الزبير واين يقع من
هؤلاء واما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوی فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون
بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين
بالمدينة بل كان معظمهم واكابرهم بالشام والعراق ومصر واما قولكم ان الرضاعة انما هی من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب
الذی ثار بوطئه والام وعاء له وبالله التوفيق **فان قيل** فهل تثبت ابوة صاحب اللبن وان لم تثبت امومة المرضعة او ثبوت الابوة فرع
على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان فی مذهب احمد والشافعی وعليه مسألة من له اربع زوجات
فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن امهات لها لان كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج
ابا للطفلة فيه وجهان احدهما لا يصير ابا كما لم تصر المرضعات امهات والثانی وهو الاصح يصير ابا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس
رضعات ولبن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة
امه ولا يجیء هذا على اصل ابی حنيفة رحمه الله ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع امهات للمرتضع فاذا
قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوءات ابيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرمن

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير الرجل جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن خالا لانه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته اما وكون اخيها خالا فرع على كون اخته اما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح في هذه المسألة بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن اما لم يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبتت امومة المرضعة اولا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثاني تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت في لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا ولا اخا ولا خالا والله اعلم

فصل

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى الاحرى لانه اذا حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه ومائه هذا من المستحيل فان البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا في التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا توجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الاصلي كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيحين ان الله تعالى انطق ابن الراعي الزاني بقوله ابي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب واجمعت الامة على تحريم امه عليه وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد واثمهما فيه سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول ان يستمتع الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستفرش بعضه الذي خلقه الله

من مائه واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لايحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لايثبت التحريم باقل من ثلث رضعات وهذا قول ابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود ابن علي وهو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لايثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وهو احدى الروايات الثلث عن عائشة والرواية الثانية عنها انه لايحرم اقل من سبع والثالثة لايحرم اقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فحجة الاولين انه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القران وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطي الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا في الرضعة وحقيقتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به **قال** اصحاب الثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفي حديث اخران رجلا قال يارسول الله هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلث لعموم الاية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال** اصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم في اول الفصل من ان الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وعائشة اعلم الامة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان تدخل عليها احد امرت احدى بنات اخوتها او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تاسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدل بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لانسخ ولا تخصيص واما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين واما اصحاب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القران والقران انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرانا فلا يكون قرانا واذا لم تكن قرانا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال** اصحاب الخمس الكلام في ما نقل من القران احادا في فصلين احدهما كونه من القران والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب في غير ذلك من احكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتقال العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السدس بقراءة ابي وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها فان قالوا اما ان يكون نقله قرآنا او خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قالوا فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفى بنقله احادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاؤس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاؤس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذكر ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الآكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم عادته وجهان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها اكلة واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو اوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احديهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احديهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين واما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لما

يحتاج اليه من الطعام لو بعد الاكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت في كلام احمد يحتمل امرين احدهما ماذكره الشيخ ويكون قوله فهي رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني ان يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهي رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا اظهر محملية لانه استدل بقطعة التنفس والاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الاولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله واما قياس الشيخ له على تسير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا **فصل** والحكم الرابع ان الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وابي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يحده بزمن صح ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عايشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى كقول ابي يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحاب الموطا وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذويب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكي عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة رضي ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأتي لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له ذلك رأيك قال نعم كانت عايشة رضي تأمر بذلك بنات اخيها فهذا قول ثابت عن عايشة رضي ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وهو قول الليث بن سعد وابي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر** مناظرة اصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب الحولين قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي اي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي اي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلثة اوصاف للرضاع المحرم ومعلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكده ايضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة وتغير وجهه وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما راه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ وهي نزلت في اول الهجرة واما احاديث اشتراط الصغر وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة ابي حذيفة **قال** المثبتون للتحريم برضاع الشيخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال ارضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات الان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فامر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه تخصيص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان ابن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مخالف ولا موالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عايشة رضي الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عایشة اما لک فی رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة سکتت ام سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع
منها الی مذهب عایشة واما انقطاع فی یدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلی الله علیه وسلم کیف ارضعه وهو رجل کبیر بیان جلی انه بعد نزول الآیات
المذکورات قالوا ونعلم یقینا انه لو کان ذلک خاصا بسالم لقطع النبی صلی الله علیه وسلم الالحاق ونص علی انه لیس لاحد بعده کما بین لابی بردة بن نیار ان جذعته
تجزی عنه فلا تجزی عن احد بعده واین یقع ذبح جذعة اضحیة من هذا الحکم العظیم المتعلق به حل الفرج وتحریمه وثبوت المحرمیة والخلوة
بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا اولی ببیان التخصیص لو کان خاصا قالوا وقول النبی صلی الله علیه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا
لان شرب الکبیر للبن یؤثر فی دفع مجاعته قطعا کما یؤثر فی الصغیر او قریبا منه **فان قلتم** فما فائدة ذکره اذا کان الکبیر والصغیر فیه سواء
قلنا فائدته ابطال تعلق التحریم بالقطرة من اللبن والمصة الواحدة التی لا تغنی من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلی الله
علیه وسلم لا رضاع الا ما کان فی الحولین وکان فی الثدی قبل الفطام لیس بابلغ من قوله صلی الله علیه وسلم لا ربا الا فی النسیئة وانما الربا فی النسیئة
ولم یمنع ذلک ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة علیه فکذا هذا فاحادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه الثابتة کلها حق یجب اتباعها
ولا نضرب بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض بل نستعمل کلا منها علی وجهه قالوا ومما یدل علی ذلک ان عایشة ام المومنین رضی الله عنها وافقه
نساء الامة هی التی روت هذا وهذا فهی التی روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حدیث سهلة واخذت به فلو کان عندها حدیث انما الرضاعة
من المجاعة مخالفا لحدیث سهلة لما ذهبت الیه وترکت حدیثا واجهها به رسول الله صلی الله علیه وسلم وتغیر وجهه وکره الرجل الذی رأه
عندها وقالت هو اخی قالوا وقد صح عنها انها کانت تدخل علیها الکبیر اذا ارضعته فی حال کبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد
بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به یوم القیمة نلقاه ان ام المؤمنین لم تکن لتبیح ستر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحیث ینتهکه من لا یحل
له انتهاکه ولم یکن الله عز وجل لیبیح ذلک علی ید الصدیقة بنت الصدیق المبرات من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلک الجناب الکریم
والحمی المنیع والشرف الرفیع اتم عصمة وصانه اعظم صیانة وتولی صیانته وحمایته والذب عنه بنفسه ووحیه وکلامه قالوا فنحن نؤمن ونقطع
ونبت الشهادة لله بان فعل عایشة هو الحق وان رضاع الکبیر تقع به من التحریم والمحرمیة ما یقع برضاع الصغیر ویکفینا امنا افقه نساء الامة
علی الاطلاق وقد کانت تناظر فی ذلک نساءه صلی الله علیه وسلم ولا تجیبنها بغیر قولهن ما احد داخل علینا بتلک الرضاعة ویکفینا من ذلک
انه مذهب ابن عم نبینا واعلم اهل الارض علی الاطلاق حین کان خلیفة ومذهب اللیث بن سعد الذی شهد له الشافعی بانه کان افقه من
مالک الا انه ضیعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابی رباح ذکره عبد الرزاق عن ابن جریج عنه وذکر مالک عن الزهری انه سئل عن رضاع الکبیر
فاحتج بحدیث سهلة بنت سهیل فی قصة سالم مولی ابی حذیفة وقال عبد الرزاق واخبرنی ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم ان سالم بن
ابی الجعد مولی الاشجعی اخبره انه سال علی بن ابی طالب رضی الله عنه فقال اردت ان اتزوج امرأة قد سقتنی من لبنها وانا کبیر تداویت به فقال له
علی کرم الله وجهه لا تنکحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا فی هذه المسألة وتلک نصوصنا کالشمس صحة وصراحة قالوا واصرح احادیثکم حدیث
ام سلمة ترفعه لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام فما اصرحه لو کان سلیما من العلة لکن هذا حدیث منقطع لانه من
روایة فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولم تسمع منها شیئا لانها کانت اسن من زوجها هشام باثنی عشر عاما فکان مولدها فی سنة ستین ومولد
فاطمة فی سنة ثمان واربعین وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسین وفاطمة صغیرة لم تبلغها فکیف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابیها شیئا وهی
فی حجرها کما سماعها من جدتها اسماء بنت ابی بکر قالوا واذا نظر العالم المنصف فی هذا القول ووازن بینه وبین قول من تحدد مدة الرضاع

المحرم بخمسة وعشرين شهرا او ستة وعشرين شهرا او سبعة وعشرين شهرا او ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا
سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فصل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له ان
هذا القول تنتهي قوته الى هذا الحد وانه ليس بايدي اصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين
المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان وقد اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك احدها انه
منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخير بينه وبين تلك الاحاديث
ولو قلب اصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجرة وحين
نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس وابي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه **احدها** انهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم لم تحتج احد منهن بل ولا غيرهن على عائشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به **الثالث** ان
عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة قد اخذت به وتركت الناسخ او خفي عليها تقدمه
مع كونها هي الراوية لهما وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد **الرابع** ان عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها و
تدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك ام سلمة ومن معها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما تبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من
عداهم احد الا بدليل قالوا والمرأة اذا ارضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا ان ابداء سهلة
زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر او اباح له شيئا او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه
ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر ثم نهاهم عن شيء ثم امر واحدا من الامة بخلاف ما امر به الناس
او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لان
ذلك يؤدي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله
في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة
قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك
لانا لو لم نسلكه لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها به ولا سبيل
الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة
الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم يتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بين ان الرضاع انما يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء
تقدم او تأخر فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا واما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه

فهی غایة البعد من اللفظ ولایتبادر الیه افهام المخاطبین بل القول فی معناه ما قاله ابو عبید والناس قال ابو عبید قوله انما الرضاعة من المجاعة یقول ان الذی اذا جاع کان طعامه الذی یشبعه اللبن انما هو الصبی الرضیع فاما الذی یشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه لیس برضاع ومعنی الحدیث انما الرضاع فی الحولین قبل الفطام هذا تفسیر ابی عبید والناس هو الذی یتبادر فهمه من الحدیث الی الاذهان حتی لو احتمل الحدیث التفسیرین علی السواء لکان هذا المعنی اولی به لمساعدة سائر الاحادیث لهذا المعنی وکشفها له وایضاحها ومما یبین ان غیر هذا التفسیر خطأ وانه لا یصح ان یراد به رضاعة الکبیر ان لفظة المجاعة انما تدل علی رضاعة الصغیر فهی تثبت رضاعة المجاعة وتنفی غیرها ومعلوم یقینا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا یخطر ببال المتکلم ولا السامع فلو جعلنا حکما عاما لم یبق لنا ما یبقی ویثبت وسیاق قوله لما رای الرجل الکبیر فقال انما الرضاعة من المجاعة یبین المراد وانه انما تحرم رضاعة من یجوع الی لبن المرأة والسیاق ینزل اللفظ منزلة الصریح فتغیر وجهه الکریم صلوات الله وسلامه علیه وکراهته لذلک الرجل وقوله انظرن من اخوانکن انما هو التحفظ فی الرضاعة وانها لا تحرم کل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا یفهم احد من هذا انما الرضاعة ما کان عدده خمسا فیعبر عن هذا المعنی بقوله من المجاعة وهذا ضد البیان الذی کان علیه صلی الله علیه وسلم وقولکم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الکبیر کما تطرد الجوع عن الصغیر کلام باطل فانه لا یعهد ذو لحیة قط یشبعه رضاع المرأة ویطرد عنه الجوع بخلاف الصغیر فانه لیس له ما یقوم مقام اللبن فهو یطرد عنه الجوع فالکبیر لیس ذا مجاعة الی اللبن اصلا والذی یوضح هذا انه صلی الله علیه وسلم لم یرد حقیقة المجاعة وانما اراد مظنتها وزمنها ولا شک انه الصغر فان ابیتم الا الظاهریة وانه اراد حقیقتها لزمکم ان لا تحرم رضاع الکبیر الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم یؤثر شیئا واما حدیث الستر المصون والحرمة العظیمة والحمی المنیع فرضی الله عن ام المومنین فانها وان رأت ان هذا الرضاع یثبت المحرمیة فسائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم تخالفها فی ذلک ولا یرین دخول هذا الستر المصون والحمی الرفیع بهذه الرضاعة فهی مسألة اجتهاد واحد الحزبین ماجور اجرا واحدا والاخر ماجور اجرین واسعدهما بالاجرین من اصاب حکم الله ورسوله فی هذه الواقعة فکل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فی مرضات الله وطاعة رسوله وتنفیذ حکمه ولهما اسوة بالنبیین الکریمین اللذین اثنی الله علیهما بالحکمة والحکم وخص بفهم الحکومة احدهما

فصل

واما ردکم لحدیث ام سلمة فتعسف بارد فلا یلزم انقطاع الحدیث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقیت ام سلمة صغیرة فقد یعقل الصغیر جدا الاشیاء ویحفظها وقد عقل محمود ابن الربیع المجة وهو ابن سبع سنین ویعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمة کانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدی عشر سنة وهذا سن جید لا سیما للمرأة فانها تصلح فیه للزوج فمن هی فی حد الزواج کیف یقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدری ما تحدث به هذا هو الباطل الذی لا ترد به السنن مع ان ام سلمة کانت مصادقة لجدتها اسماء وکانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فی حجر جدتها اسماء مع خالة ابیها عایشة رضی الله عنها وام سلمة وماتت عایشة رضی الله عنها سنة سبع وخمسین وقیل سنة ثمان وخمسین وقد تمکن سماع فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعین وفاطمة اذ ذاک بنت خمس وعشرین سنة فلذلک کثر سماعها منها وقد افتت ام سلمة بمثل الحدیث الذی روته سواء فقال ابو عبید ثنا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمة انها سئلت ما یحرم من الرضاع فقالت ما کان فی الثدی قبل الفطام فروت الحدیث وافتت بموجبه وافتی به عمر بن الخطاب رضی الله عنه کما رواه الدارقطنی من حدیث سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عباس قال سمعت عمر یقول لا رضاع الا فی الحولین فی الصغر

وافتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر لا رضاعة لكبير وافتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه ابو موسى فذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى انت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ثم افتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم ابن ابي الجعد عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه

فصل المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر اربعة انواع من العدد وهي جملة انواعها **النوع الاول** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مفارقة في الحياة او متوفى عنها فقال وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فيه عموم من ثلاث جهات **احدها** عموم المخبر عنه وهو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثاني** عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالث** ان المبتدأ والخبر معرفتين اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تأويل مصدر مضاف اي اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

فصل النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء كما قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ **النوع الثالث** عدة التي لا حيض لها وهي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ اي فعدتهن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذا يتناول

المدخول بها أو غيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فإنه فعل مطلق لا عموم له وأيضا فإن قوله أجلهن أن يضعن حملهن متأخر في النزول عن قوله يتربصن وأيضا فإن قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا في غير الحامل بالاتفاق فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله أجلهن أن يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملا فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر وهذا أحد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل أبعد الأجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضي بينهم إذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن أجلهن أن يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه فإذا بان له يد أو رجل عتقت به الأمة وتنقضي به العدة وإذا ولدت ولدا وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تبيت عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام أحمد وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما فقال أبو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها أقصى الأجلين فحكما أم سلمة فحكمت لأبي هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل إن ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة إن عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج في مغتسله فوضعت حلت **قال** أصحاب الأجلين هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها في كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى لأن كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعني إعمالا للعموم في مقتضاه فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة **أحدها** أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت فأرادت أن تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل قد حللت فانكحي من شئت **الثاني** أن قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فإنهم يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الأولين فابن مسعود أشار بتأخير نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادا أو مخصصة إن لم يكن عمومها مرادا أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لإطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم ومما يبين أن أصول الفقه التي هي أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما أن العربية

والمعانی والبیان فی توابعها الهو کذلک فمن بعدهم فانما یجهد نفسه لیتعلق بغبارهم وانا الوجه **الثالث** انه لو ثبتت السنة الصریحة باعتبار
الحمل ولم یکن آیة الطلاق متاخرة لکان تقدیمها هو الواجب لما قررناه اولاً من جهات العموم الثلثة فیها واطلاق قوله یتربصن وقد کانت الحوالة علی
هذا الفهم ممکنة ولکن لغموضه ودقته علی کثیر من الناس احیل فی ذلک الحکم علی بیان السنة وبالله التوفیق **فصل** ودل قوله سبحانه اجلهن
ان یضعن حملهن علی انها اذا کانت حاملا بتوامین لم تنقض العدة حتی تضعهما جمیعا ودلت علی ان من علیها الاستبراء فعدتها وضع الحمل ایضا
ودلت علی ان العدة تنقضی بوضعه علی ای صفة کان حیا او میتا تام الخلقة او ناقصها نفخ فیه الروح او لم ینفخ ودل قوله یتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا علی الاکتفاء بذلک وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالک اذا کان عادتها ان تحیض فی کل سنة مرة فتوفی عنها زوجها لم تنقض
عدتها حتی تحیض حیضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة اشهر من یوم وفاته وعنه روایة ثانیة کقول الجمهور انه تعتد
اربعة اشهر وعشرا ولا تنتظر حیضها **فصل** ومن ذلک اختلافهم فی الاقراء هل هی الحیض او الاطهار فقال اکابر الصحابة انها الحیض هذا
قول ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی موسی وعبادة بن الصامت وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضی الله عنهم وهو قول
اصحاب عبد الله بن مسعود کلهم کعلقمة والاسود وابراهیم وشریح وقول الشعبی والحسن وقتادة وقول اصحاب ابن عباس سعید بن جبیر وطاؤس
وهو قول سعید بن المسیب وهو قول ائمة الحدیث کاسحق بن ابراهیم وابی عبید القاسم والامام احمد فانه رجع الی القول به واستقر مذهبه
علیه فلیس له مذهب سواه وکان یقول انها الاطهار فقال فی روایة الاثرم رایت الاحادیث عمن قال القروء الحیض تختلف والاحادیث عمن قال
انه احق بها حتی تدخل فی الحیضة الثالثة احادیثها صحاح قویة وهذا النص حکاه هو الذی ظفر به ابو عمر بن عبد البر فقال رجع احمد الی ان الاقراء
الاطهار ولیس کما قال بل کان یقول هذا اولا ثم توقف فیه فقال فی روایة الاثرم ایضا قد کنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاکابر ثم جزم انها الحیض
وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال فی روایة ابن هانی کنت اقول انها الاطهار وانا الیوم اذهب الی ان الاقراء الحیض قال القاضی ابو یعلی وهذا هو الصحیح
عن احمد والیه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذکر نص رجوعه من روایة ابن هانی کما تقدم وهو قول ائمة اهل الرای کابی حنیفة واصحابه
وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها وزید بن ثابت وعبد الله بن عمر ویروی عن الفقهاء السبعة وابان
ابن عثمان والزهری وعامة فقهاء المدینة وبه قال مالک والشافعی واحمد فی احدی الروایتین عنه وعلی هذا القول فمتی طلقها فی اثناء طهر فهل
تحتسب ببقیة قرء علی ثلثة اقوال احدها تحتسب به وهو المشهور والثانی لا تحتسب به وهو قول الزهری کما لا تحتسب ببقیة الحیضة عند
من یقول القروء الحیض اتفاقا والثالث ان کان قد جامعها فی ذلک الطهر لم تحتسب ببقیته والا احتسبت به وهذا قول ابی عبید فاذا طعنت فی
الحیضة الثالثة او الرابعة علی قول الزهری انقضت عدتها وعلی قول الاول لا تنقضی العدة حتی تنقضی الحیضة الثالثة وهل یقف انقضاء
عدتها علی اغتسالها منها علی ثلثة اقوال **احدها** لا تنقضی عدتها حتی تغتسل وهذا هو المشهور عن اکابر الصحابة وقال الامام احمد
عمر وعلی وابن مسعود یقولون له رجعتها قبل ان تغتسل من الحیضة الثالثة انتهی وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعثمان بن عفان وابی موسی
وعبادة وابی الدرداء ومعاذ بن جبل کما فی مصنف وکیع عن عیسی الخیاط عن الشعبی عن ثلثة عشر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الخیر منهم
ابو بکر وعمر وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحیضة الثالثة وفی مصنفه ایضا عن محمد بن راشد عن مکحول عن معاذ بن جبل وابی الدرداء
مثله وفی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زید بن رفیع عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الی ابی بن کعب فی ذلک فقال
ابی بن کعب اری انه احق بها حتی تغتسل من حیضتها الثالثة وتحل لها الصلوة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلک وفی مصنفه ایضا عن عمر

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهولاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي حنيفة لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنده بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار فاختلفوا في موضعين **احدهما** هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله او لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي واحمد احدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرءا كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم **الموضع الثاني** هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي ولاصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته فمن اعتقد مذهب الناس في الاقراء قال من نص انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ اما ان يراد به الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه احدها انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص **فان قلتم** بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط فدعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا يثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل ولا ريب ان الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء اما ان يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول اما بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء به **فان قيل** نختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك على معنييه فانه احفظ وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقف حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو اريدت لتبينت فتعين المجاز وهو مجموع

المعنيين ومن يقول ان تحمل عليهما بالحقيقة يقول لما تردد بين المراد احدهما علم انه اريد كليهما **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى
هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر اما القاضى فمن اصله الوقف فى صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف فى
الفاظ العموم كيف يجزم فى الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذى ذكره فى كتبه احالة الاشتراك رأساً وما يدعى فيه الاشتراك
فهو عنده من قبيل المتواطئ واما الشافعى فمنصبه فى العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا اوصى لمواليه تناول المولى من
فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وان موضوعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة
كقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة فى الاسماء التى ليس بين معانيها قدر مشترك ان تحمل عند الاطلاق
على جميع معانيها ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ فى معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على
سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته **الثانى** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد
منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلثة مفاهيم فالحمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل
حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معاً مستلزم الجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معاً
حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا اموراً احدها هذه الحقيقة وحدها والثانى الحقيقة الاخرى
وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معاً والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها
والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادى عشر مع مجاز الاخرى
والثانى عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات و
الحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على
جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم ولكان
المستعمل له فى احد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون متجوزاً فى خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله
فى معنييه غير محتاج الى دليل وانما يحتاج اليه من نفى المعنى الآخر ولوجب ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند
من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الاجمال عنه ان يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعاً واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق
احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر احد
منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معاً وبهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما احوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج
عن الاحتياط **وان قيل** نحمله على ثلثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما
الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون
خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد
بالقرء فى الآية احدهما لا كلاهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثانى ان استعمال القرء فى الحيض اظهر منه فى الطهر فانهم يذكرونه
تفسير اللفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل او قال فلان او يقال على الطهر او وهو ايضاً الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض
وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية الفاظهم **قال** الجوهرى والقرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفى الحديث لا صلاة ايام اقرائك والقرء ايضاً

الطهر فهو من الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائي والفراء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء وقت
يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى ان القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر والحيض
وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكانه لم يختر واحدا منها بل جعله لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى
الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لابد من مسمى الحيض في حقيقته يوضحه ان من قال اوقات الطهر تسمى قروءا فانما يريد اوقات الطهر التي يحتوشها
الدم والا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن تطهرهما اقراء ولا هما من ذوات الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع
الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم
قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه
على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان كان له
معنى آخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد افراده بل هذا اولى
لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشيء باسم وتسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تشيع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره
لا يقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان
هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وهذا هو الحيض
والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض
ولم يقل احد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عني بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال سبحانه ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا
فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجة من
حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وايضا قال ابن ماجة
في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بـ
ثلث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر
عدة الحرة بثلث حيض في حديث عائشة **فان قيل** فمذهب عائشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا باول حديث خالفه راويه
فاخذ بروايته دون رأيه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من
زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء
هو عدة الامة وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه احمد وابو داود **فان قيل** لا نسلم ان استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم

ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت فی الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل ابن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه فی مناظرته اياه **قلنا** هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وايضاً فالمقصود الاصلی من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد اخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها فی الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شیء وانما الذی يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها فی طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا يكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلاً لم يجز ادخاله فی العدد الا على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة فی المنكوحات كالاستبراء فی المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما فی حقيقة القرء وانما يختلفان فی القدر المعتبر منهما ولهذا قال الشافعی رحمه الله تعالى فی اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بين البابين بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهی ازمان الطهر وبانها تتكرر فيعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا يتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفی فيه بحيضة وقال فی القول الآخر تستبرأ بطهر طرداً لاصله فی العدد وعلى هذا فهل تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فی الطهر الثانی حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولاً واحداً والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء فی حق الامة كالعدة فی حق الحرة قالوا بل الاعتداد فی حق الحرة بالحيض اولى من الامة من وجهين **احدهما** ان الاحتياط فی حقها ثابت بتكرير القرء ثلث استبراآت فكذا ينبغی ان يكون الاعتداد فی حقها بالحيض الذی هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً وتحتسب ببقية الطهر قرءاً **الثانی** ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهی الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الامة عدة لها وايضاً فالادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلی ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به فی الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلوة والصوم والطواف واللبث فی المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير احكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذی هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان تجدد لها الطهر حكماً والقرء امر يغير احكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذی قبل الحيضة قرءاً فيما اذا طلقت قبل ان تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءاً جعل شيئاً ليس له حكم فی الشريعة قرءاً من الاقراء وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معكم فی مقامين احدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار والثانی فی الجواب عن ادلتكم **اما** المقام الاول فقوله تعالى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ووجه الاستدلال به ان اللام هی لام الوقت ای فطلقوهن فی عدتهن كما فی قوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ای فی يوم القيمة وقوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ای وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلث بقين من الشهر ای فی ثلث بقين منه وقد فسر النبی صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففی الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنه انه لما طلق امرأته وهی حائض امر النبی

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل ان يمسها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة الا العدة وكان في ذلك تطويل عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار **فان قال** قائل ما دل على انها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق بعد قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فلتطلق او تمسك وتلى النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض **فان قال** فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يحبسه في شدقه وتقول العرب اذا حبس الرجل الشيء قرأه يعني خبأه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقري في صحافها اي تحبس في صحافها قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشافعي واخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضي الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال في حديث سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعدان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة والنساء بهذا اعلم لانه فيهن لا في الرجال او الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعني الذين انها الحيض قالوا وهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضی الله عنه وابو موسی رضی الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب ایضا رضی الله عنه فقال الشافعی فقیل لهم یعنی العراقیین لم تقولون
یقول من احتججتم بقوله ورویتم هذا عنه ولا یقول احد من السلف علمناه **فان قال** قائل این خالفناهم قلنا قالوا حتی تغتسل وتحل لها الصلوة
وقلتم ان فرطت فی الغسل حتی یذهب وقت الصلوة حلت وهی لم تغتسل ولم تحل لها الصلوة انتهی کلام الشافعی قالوا ویدل علی انها الاطهار فی
اللسان قول الاعشی شعر افی کل عام انت جاشم غزوة ٭ تشد لاقصاها عزیم عزائکا ٭ مورثة عزا وفی الحی رفعة ٭ لما ضاع فیها من قروء نسائکا
فالقرء فی البیت الاطهار لانه ضیع اطهارهن فی غزاته واثرها علیهن قالوا ولان الطهر اسبق الی الوجود من الحیض فکان اولی بالاسم قالوا فهذا احد
المقامین **واما** المقام الآخر وهو الجواب عن ادلتکم فنجیبکم بجوابین مجمل ومفصل اما المجمل فنقول من انزل علیه القرآن فهو اعلم بتفسیره
ومراد المتکلم من کل احد سواه وقد فسر النبی صلی الله علیه وسلم العدة التی امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلک الی شیء خالفه
بل کل تفسیر یخالف هذا فباطل قالوا واعلم الامة بهذه المسألة ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم واعلمهن بها عائشة لانها فیهن لا فی الرجال
ولان الله تعالی جعل قولهن فی ذلک مقبولا فی وجود الحیض والحمل لانه لا یعلم الا من جهتهن فدل علی انهن اعلم بذلک من الرجال فاذا قالت ام المومنین
رضی الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد ص قالت حذام فصدقوها ٭ فان القول ما قالت حذام ٭ **قالوا** واما الجواب المفصل فنفرد کل واحد من
ادلتکم بجواب خاص فهاکم الاجوبة اما قولکم اما ان یراد بالاقراء فی الآیة الاطهار فقط او الحیض فقط او مجموعهما الی آخره فجوابه ان نقول الاطهار فقط
لما ذکرنا من الدلالة قولکم النص اقتضی ثلثة الی آخره قلنا عنه جوابان احدهما ان بقیة الطهر عندنا قرء کامل فما اعتدت الا بثلث کوامل الثانی ان
العرب توقع اسم الجمع علی اثنین وبعض الثالث لقوله تعالی الحج اشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة او تسع او ثلثة عشر و
یقولون لفلان ثلث عشرة سنة اذا دخل فی السنة الثالثة عشر فاذا کان هذا معروفا فی لغتهم وقد دل الدلیل علیه وجب المصیر الیه **واما** قولکم
ان استعمال القرء فی الحیض اظهر منه فی الطهر فمقابل بقول منازعیکم قولکم ان اهل اللغة یصدرون کتبهم بان القرء هو الحیض فیذکرونه تفسیر
اللفظ ثم یردفونه بقولهم وقیل او وقال بعضهم هو الطهر **قلنا** اهل اللغة یحکون ان له مسمیین فی اللغة ویصرحون بانه یقال علی هذا وعلی هذا و
منهم من یجعله فی الحیض اظهر ومنهم من یحکی اطلاقه علیهما من غیر ترجیح فالجوهری رجح الحیض والشافعی من ائمة اللغة وقد رجح انه الطهر
وقال ابو عبید القرء یصلح للطهر والحیض وقال الزجاج اخبرنی من اثق به عن یونس ان القرء عنده یصلح للطهر والحیض وقال ابو عمرو بن العلاء
القرء والوقت وهو یصلح للحیض ویصلح للطهر واذا کانت هذه نصوص اهل اللغة فکیف یحتجون بقولهم ان الاقراء الحیض **قولکم** ان من جعله
الطهر فانه یرید الطهر الذی یحتوشها الدم والا فالصغیرة والآئسة لیستا من ذوات الاقراء عنه جوابان **احدهما** المنع بل اذا طلقت
الصغیرة التی لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذی طلقت فیه قرءا علی اصح الوجهین عندنا لانه طهر بعده حیض فکان قرءا کما لو کان قبله
حیض **الثانی** انا وان سلمنا ذلک فان هذا یدل علی ان الطهر لا یسمی قرءا حتی یحتوشه دمان وکذلک نقول فالدم شرط فی تسمیته قرءا وهذا
لا یدل علی ان مسماه الحیض وهذا کالکاس الذی لا یقال علی الاناء الا بشرط کون الشراب فیه والا فهو زجاجة او قدح والمائدة التی لا یقال للخوان الا
اذا کان علیه طعام والا فهو خوان والکوز الذی لا یقال لمسماه الا اذا کان ذا عروة والا فهو کوب والقلم الذی یشترط فی صحة اطلاقه علی القصبة
کونها مبریة وبدون البری فهو انبوب او قصبة والخاتم یشترط اطلاقه ان یکون ذا فص منه او من غیره والا فهو فتخة والفرو یشترط اطلاقه علی مسماه
الصوف والا فهو جلد والریطة تشترط اطلاقها علی مسماها ان یکون قطعة واحدة فان کانت ملفقة تسمی قطعتین فهی ملاءة والحلة شرط اطلاقها
ان یکون ثوبین ازار ورداء والا فهو ثوب والاریکة لا یقال علی السریر الا اذا کان علیه حجلة وهی التی تسمی بشخانة وخرکاة والا فهو سریر واللطیمة

لا يقال للفارة الا اذا كان فيها طيب والا فهي جاير والنفق لا يقال الا لما له منفذ والا فهو سرب والعهن لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف
والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كانت محنية الرأس والا فهو عصا والركية لا يقال الا على البئر الا بشرط كون
الماء فيها والا فهي بئر والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب والثرى لا يقال للتراب الا بشرط نداوته والا فهو تراب ولا يقال للرسالة
مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهي رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هروبه من غير
خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هروب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان في الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمي الا اذا كان شاكي السلاح
والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه الثاني لانه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل
بمعنى فاعل وعلى الثاني فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية
والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فمرت ظعن
تجرين والدلو لا يقال له سجل الا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له
عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذي لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا كانوا
انضموا في مجلس واحد او سير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا يسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس او بالنار والشمس
لا يقال لها غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادي الا اذا كان اهله فيه والمرأة لا يقال
لها عاتق الا اذا كانت في بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت مع ملوحته مرارة ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال
للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمها كلها او اكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين
في هذا ما يدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا
عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فقد اجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال زعم ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا ندري قال هذا
او هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل وليصل ونافع عن سليمان
ابن ايوب يقول بمثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الاية هي الحيض
فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض
فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الاية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة
بها وان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة فهكذا تنقضي
بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فجعل كل شهر بإزاء حيضة فليس هذا بصريح في ان القرء هو الحيض بل غاية الآية انه جعل اليأس من الحيض شرطا في
الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك ان الاقراء التي هي الاطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض لا يكون بدونه
فمن اين يلزم ان يكون هي الحيض **واما** استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث
لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر
لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن اسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه
لا يعرف وضعفه ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا
قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن
الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في
تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن مظاهر
ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان جالسا
عند ابيه فاتاه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الامة فقال عدة الامة حيضتان وطلاق الحر الامة ثلث وطلاق العبد الحرة
تطليقتان وعدة الحرة ثلث حيض ثم قال للرسول اين تذهب قال امرني ان اسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فاقسم عليك الا رجعت
الي فاخبرتني ما يقولان فذهب ورجع الى ابي فاخبره انهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه فدل هذا على ان الحديث المرفوع غير محفوظ **واما** استدلالكم بحديث ابن عمر
مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الايمة قال الدارقطني والصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني ايضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان
وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان **قالوا** والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان
الاقراء الاطهار قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك ان الاقراء الاطهار
فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها
الآخر امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلثة الفاظ امرت ان تعتد وامرت ان تعتد عدة الحرة وامرت ان
تعتد ثلث حيض فلعل رواية من روى ثلث حيض فحملوه على المعنى ومن العجب ان يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار
واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم ايمة ولا يخرجه اصحاب الصحيح ولا مسانيد ولا من اعتنى باحاديث الاحكام
وجمعها ولا الايمة الاربعة وكيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه لا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة
ولا شك ان بريرة امرت ان تعتد واما انها امرت بثلث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا واما استدلالكم بان الاستبراء
فلا ريب ان الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول بانها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول
صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله خلاف قول الجمهور من الامة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما كما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قولكم** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقروء الاول لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ومعلوم قطعا ان هذا الطهر لا يدل على شيء فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليها **قولكم** ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه ان الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة **وقالوا** ويؤيد ما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء في ثلاثة قروء يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان الحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلابد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القروء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الآخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهو اولى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه يكون اللام للظرفية بمعنى في فاسد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة **فان قلتم** ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح ان المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح ان يراد بالآية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلة مما تعد يعني معدودة لانها تعد وتحصى كقوله ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر آخر وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقروئهن لكان فيه تعلق فههنا امران قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب ان القائل افعل كذا لثلاث بقين من الشهر انما يكون المامور ممتثلا اذا فعله قبل مضي الثلاث وكذلك اذا كان فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلاث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون او بقين من الشهر وفعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانيه او ثالثه فمتى ارادوا مضي الزمان او استقباله اتوا باللام ومتى ارادوا وقوع الفعل فيه اتوا بفي وسر ذلك انهم اذا ارادوا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل واذا ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي في وهذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون وبمعنى في كقوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وقوله ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ والتحقيق ان اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كانهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكانه له فتامله وفرق آخر وهو انك اذا اتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها الا ماضيا او منتظرا ومتى اتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العافية ولا لمن هو في امن هو مستقبل الامن ولا لمن هو في قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشيء من هو على حال ضده وهذا اظهر من ان يكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها في اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلقوهن في عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك في الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثاني انه يلزم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في وساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك ان يكون القروء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض هو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضمنا لوجهين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلث حيض وهي في اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل اقم ههنا ثلثة ايام وهو في اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الاخرين في يوميهما ولو قيل له في النهار اقم ثلث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التي تليه **الثاني** ان الحيض انما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا ابلغ من الايام والليالي فان الليل والنهار متلازمان ليس احدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سببا لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه تعالى لعدتهن اي لاستقبال العدة التي يتربصها وهي يتربصن ثلث حيض بالاطهار التي قبلها فاذا طلقت في اثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت في اثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها الا ان بقية ذلك الحيض ليس هي العدة التي تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا لاصل وانما تسمى عدة لانها تحبس فيها عن الازواج انا عرف هذا فقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يجوز ان يكون لام التعليل اي لاجل يوم القيمة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اي نضعها لاجل القسط وقد استوفى شروط نصبه واما قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى في قطعا بل قيل انها لام التعليل اي لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال او الغروب انما امر بالصلوة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد ان يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

فى قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذى يكون بين يدى العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو اريد ما ذكروه لقيل فى اول عدتهن فالفرق بين قبل الشئ واوله واما قولكم لو كانت القروء هى الحيض لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل هذا هو الواجب عقلاً وشرعاً فان العدة لا يفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها فى الحيض قيل هذا مبنى على ان العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لاجل التطويل لابيح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه فى احد القولين وهذا مذهب ابى حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها فى الحيض لانه طلقها فى وقت رغبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حائضا فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها ثم تأخذ فى العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا تحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض فى زمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذى هو مشتق من الجمع انما هو من بنات الياء من المعتل من قرى يقرى كقضى يقضى والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما اصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء فى الحوض اقريه اى جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذى تجتمع فيه لانه يقريها اى يضمها ويجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قرأت القرآن لان قاريه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب اى ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان يقريك ويقرى عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اى حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح فانهما يظهران فى وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق ذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى فى الحيض اظهر منه فى الطهر قولكم ان عائشة رضى الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بمراد الله من كتابه وافهم لمعناه من ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على انهن اعلم به من الرجال والا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها فيكن اعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطى الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن وفى شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات وفى معناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء فى مسألة الا والصواب فى جانب الرجال وكيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكى عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثابت واما عن الصديق ففيه

غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلى وابن مسعود وابى الدرداء وابى موسى رضى الله عنهم فكيف نقدم قول ام المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على امثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال فرجحتم قولها على قول من خالفها وتقول لاصحاب مالك وهذه عائشة لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا الحكم يتعدى الى الرجال فيستوى النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوى النساء معهم فيه ثم هذا لا خفاء به ترجيح قول الرجال فى هذه المسألة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال واعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فضل انائه فى النوم واوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده اولى وان كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول على وابن مسعود ولا بقول عائشة رضى الله عنها فان عليا رضى الله عنه يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل وانتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب ابى حنيفة فتلك شكاة ظاهر عارها عمن يقول بقول على كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى ان تغتسل كما قاله على كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض فى ذلك ولا نقول هو احق بها لم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض فى ذلك وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض اوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما انصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم فى احدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسألة الاخرى فان موافقته اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير واولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه الغاية بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لم نخالفهم من توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضى حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة فوافقناهم فى قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضائها بمضى وقت الصلوة لانها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلوة فى ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا اثبات انما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل **وقال** اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل او مضى صلوة او انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن فى الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم اعلم بكتاب الله وحدود ما انزل الله على رسوله وقد روى هذا المذهب عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابى موسى وعبادة وابى الدرداء رضى الله عنهم حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضى الله عنه ومن معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه وفى حكم الحيض من بعض الوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض اكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات فانها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام ووجوب الصلوة وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث فى المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فى احد القولين

فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضاً في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من ادق الفقه والطفه مأخذا قالوا واما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره قولكم ان الطهر اسبق من الحيض فكان اولى بالاسم فترجيح طريف جداً فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقاً في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار ثم هل يقال في كل لفظ مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احق به فيكون عسعس من قوله وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ اولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقاداً وعملاً وهل المعول الا على تفسيره وبيانه ؎ تقول سليمان لو اقمتم بارضنا * ولم تدر انى للمقام اطوف * فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية **فصل** في الاجوبة عن اعتراضكم على ادلتنا وقولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء وان يقتضى ان يكون كوامل اي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرءاً في لسان الشارع او في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدونا في لسان الشارع او في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملاً وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء وكان ماذا كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قرء بيقين او يكون القرء مشتركاً بين الجمع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به احد قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه **احدها** ان هذا ان وقع فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما يرد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وقوله وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا وقوله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ وقوله سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني ان اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على ما دون الاربع **الجواب الثاني** انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي وارادوا الايام معها تارة وبدونها اخرى وبالعكس **الجواب الرابع** ان هذا التجوز جاء في جمع قلة وهو قوله الحج اشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لابد له من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها **الجواب الخامس** ان الجمع انما يطلق على اثنين فى بعض الثلثة فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرئين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القرء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل اولى وسر المسألة ان القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع **الجواب السادس** انه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلثة كوامل وهى بدل على الحيض فتكميل المبدل اولى قولكم ان اهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حمله على الحيض اولى للوجوه التى ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذى لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والا فلا يعرف فى لغة العرب قط ان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل فى مسمى القرء ولا يكون قرءا الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة بنظر فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا انه شرط فى استعماله فى احد مسمييه فافترقا قولكم لم يجئ فى لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد وقد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولكم** ان الشافعى قال ما حدث بهذا سفيان قط جوابه ان الشافعى لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنتظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذى قال فيه لتنتظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على ان القرء اسم لتلك الليالى والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوى فى ذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختيانى وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن ابى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت ابى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى اخاف ان اقع فى النار ادع الصلوة السنة والسنتين قالت انتظرى حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدع الصلوة فى كل شهر ايام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقى وتكلم فيه غير واحد وفيه ان تابعه الحجاج بن ارطاة على ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها وفى المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن ابي داود من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه ايضاً ان فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله ابوداؤد وروى قتادة عن عروة عن زينب عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواية رواه بالمعنى لا يلتفت اليه لا يعرج عليه فلو كانت من جانب من عللها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها **واما** قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرء هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلثة بدلاً عن الاقراء الثلثة وقال ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن اسلم ومخالفة عائشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليماً من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل شعر يكون اجاجاً دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم فيطيب فنحن انما كلناكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهر ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بان ابن عمر مذهبه ان القرء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا باول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما ردكم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به **فللناس** في هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلث حيض كقول الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكماً وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا الاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض قالوا وان خالفناه في حكم فقد وافقناه

في الحكم الآخر وهو ان القروء الحيض وانتم خالفتموه في الامرين جميعا هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون به قوله **واما** قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه فكلام لا تحقيق وراءه فان حقه في حبس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضي الى ان يكون العدة قرءين بحسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها في استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان كان ذلك في المعتل لا في المهموز قولكم دخول التاء في ثلثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر فاتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** وقد احتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء وبسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وقال الله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا انتهى كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وابي حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة عن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المومنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عزوجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر و ابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به في قول ابن مسعود رضي الله عنه اتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الاثر مخالفا القول الظاهرية في الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جراه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين اصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ايمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ايمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف تخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم اعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم امره ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من ابين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا ثم اذا تاملت سياقة الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الى ان قال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا انما هو في حق الحرة واما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية واما عدة الاستبراء فقد وبدلها واما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعمل به المسلمون وهو محض القياس و موافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الله واولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق

ولا يعرف التسوية بين الحرة والامة في العدة عن احد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك واخبر به عن رايه وعلق القول به على عدم سنة تتبع واما قول مكحول فلم يذكر له مستندا وانما حكاه

عنه اسحق وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح طريقه ولم يعلم احد من السلف الا ابن سيرين وحده والمعلق على عدم سنة متبعة دلالة
ان سنة عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی ذلك متبعة ولم يخالفه فی ذلك احد من الصحابة رضی الله عنهم والله اعلم **فان قيل** كيف تدعون
اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التی لم تبلغ ثلثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن
وربيعة والليث بن سعيد والزهری وبكر بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل فی احدی الروايات عنهم ومعلوم ان الاشهر فی حق الآئسة
والصغيرة بدل عن الاقراء الثلث فدل على ان بدلها فی حقها ثلثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان
وقد افتوا بهذا وهذا ولهم فی الاعتداد بالاشهر ثلثة اقوال وهی للشافعی وهی ثلث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها شهران رواه عنه
جماعة من اصحابه وهذا احدی الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الاثرم وغيره عنه ووجه هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل
شهر مكان حيضة والقول الثانی ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميمونی وهذا قول علی بن ابی طالب وابن عمر وابن المسيب وابی حنيفة
والشافعی فی احد اقواله وحجته ان التنصيف فی الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه فی جزاء الصيد
نصف مد اخرجه فان اراد الصيام مكانه لم يجزه الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل وهو احدی الروايتين عن عمر
رضی الله عنهم وقول ثالث للشافعی وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار
بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر فی حق الحرة والامة جميعاً لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم
مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذی يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم
ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها فی حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها
بين العدتين **قال** الشيخ فی المغنی ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على
قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضی الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس فی هذا احداث قول ثالث بل هو احدی
الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** واما عدة الآئسة والتی لم تحض فقد بينها
سبحانه فی كتابه فقال ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وقد اضطرب الناس فی حد
الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج ارباب
هذا القول بقول عائشة رضی الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض
بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون فی نساء العرب وخمسون فی نساء
العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلی وتقضی الصوم المفروض هذه اختيار الخرقی وعنه
رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا واما الشافعی فلا نص له فی تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد احدهما
انه يعتبر بياس اقاربها والثانی انه يعتبر بياس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصباتها او نساء بلدها خاصة
فيه ثلثة اوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة فی العالم عادة على
ثلثة اوجه والقول الثانی للشافعی ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو
ظاهر نصه والثانی له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاص والشيخ ابو حامد **والثانی**

اثنان وستون قال الشیخ ابو اسحق فی المهذب وابن الصباغ فی الشامل واما اصحاب ابی حنیفة رح واما اصحاب مالك رح فلم یحدوا سن الایاس بحد البتة وقال آخرون منهم شیخ الاسلام ابن تیمیة الیاس یختلف باختلاف حال النساء ولیس له حد یتفق علیه النساء والمراد بالآیة ان ایاس کل امرأة من نفسها لان الیاس ضد الرجاء فاذا کانت المرأة قد یئست من الحیض ولم ترجه فهی آیسة وان کان لها اربعون او نحوها وغیرها لا تیأس منه وان کان لها خمسون وقد ذکر الزبیر بن بکار ان بعضهم قال لا تلد لخمسین سنة الا عربیة ولا تلد لستین سنة الا قرشیة وقال ان هند بنت ابی عبیدة بن عبد الله بن ربیعة ولدت موسی بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی امرأة طلقت فحاضت حیضة او حیضتین ثم ارتفع حیضها لا تدری ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاکثرون علی مذاهبهم منهم مالك رح واحمد رح والشافعی رح فی القدیم وقالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآیسة ثم تحل للازواج ولو کانت بنت ثلثین سنة او اربعین وهذا یقتضی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف یکون المرأة آیسة عندهم قبل الخمسین وقبل الاربعین وان الیأس عندهم لیس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تکون آیسة وان کانت بنت ثلثین وغیرها لا تکون آیسة وان بلغت خمسین واذا کانوا فیمن ارتفع حیضها ولا تدری ما رفعه جعلوها آیسة بعد تسعة اشهر فالتی تدری ما رفعه اما بدواء یعلم انه لا یعود دمعه فاما بعادة مستقرة لها من اهلها واقاربها اولی ان تکون آیسة وان لم تبلغ الخمسین وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه لیست آیسة فان ذلك یزول فالمراتب ثلثة احدها ان یرتفع لیاس معلوم متیقن بان تنقطع عاما بعد عام وتکرر انقطاعه اعواما متتابعة ثم یطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء کانت بنت اربعین او اقل او اکثر وهی اولی بالتربص بثلثة اشهر من التی حکم فیها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلثة فان تلك کانت تحیض وطلقت وهی حائض ثم ارتفع حیضها بعد طلاقها لا تدری ما رفعه فاذا حکم فیها بحکم الآیسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فکیف بهذه ولهذا قال القاضی اسمعیل فی احکام القرآن اذا کان الله سبحانه قد ذکر الیأس مع الریبة فقال تعالی وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لفظ موافق ظاهر القرآن لانه قال ایما امرأة طلقت فحاضت حیضة او حیضتین ثم ارتفعت حیضتها لا تدری ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلثة اشهر فلما کانت لا تدری ما الذی رفع الحیضة کان موضع الارتیاب فحکم فیها بهذا الحکم وکان اتباع ذلك الزم واولی من قول من یقول ان الرجل یطلق امرأته تطلیقة او تطلیقتین فترفع حیضتها وهی شابة انها تبقی ثلثین سنة معتدة وان جاءت بولد لاکثر من ستین لم یلزمه فخالف ما کان من اجماع المسلمین الذی مضوا لانهم کانوا مجمعین علی ان الولد یلحق بالاب ما دامت المرأة فی عدتها فکیف یجوز **ان یقول** قائل ان الرجل یطلق امرأته تطلیقة او تطلیقتین ویکون بینها وبین زوجها احکام الزوجات ما دامت فی عدتها من الموارثة وغیرها فان جاءت بولد لم یلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذی یکون منه الولد فکیف یکون المرأة معتدة والولد لا یلزم **قلت** هذا الالزام منه لابی حنیفة رح فان عنده اقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة فی اثناء عدتها لا تزال فی عدة حتی تبلغ سن الیأس فتعتد به وهو یلزم الشافعی رح فی قوله الجدید سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنین فاذا جاءت به بعدها لم یلحقه وهی فی عدتها منه قال القاضی اسمعیل والیأس یکون بعضه اکثر من بعض فی کذلك القنوط وکذلك الرجاء وکذلك الظن ومثل هذا یتسع الکلام فیه فاذا قیل منه شیء انزل علی قدر ما یظهر من المعنی فیه فمن ذلك ان الانسان یقول قد یئست من مریضی اذا کان الاغلب عنده انه لا یبرأ او یئست من غائبی اذا کان

الاغلب عنده انه لايقدم ولوقال اذا مات غائبه او مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما قصد الله في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة ان يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما اشبهه الا ان اكثر ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس انه لا يكون ليس احد من الناس والطامع يعلم يقيناً ان ذلك لشئ يكون اولا يكون وقال الله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير ان الاغلب عند اليأس فيها ان الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا والقنوط شبه اليأس وليس يعلمون يقيناً ان المطر لا يكون ولكن اليأس ظهر حين تطاول بطاؤه وقال الله تعالى حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فلما ذكرت الرسل هم الذين استيئسوا كان فيه دليل على انهم دخلهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرأة اذا يئس عن شئ استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع سمعت احمد ابن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة ؎ صفراء من تلد بني العباس * ضربها كالضبح في الكناس * تدران ييمم بالا ياس * فالنفس بين طمع وياس * فجعل الطمع بازاء اليأس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئاً قال لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤسكما فان كل عبد يولد احمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا ابا حازم وما مالك قال خير مالي الثقة بالله واليأس مما في ايدي الناس قال وهذا اكثر من ان نحصي انتهى **قال** شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضاً يسيراً يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان اكثر الطهر بين الحيضتين لاحد له غالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل الاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فيجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب والسنة تحديد لليأس بوقت ولو كان المراد بالآئس من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل اللائي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وايضاً فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا امرأة ارتفع حيضها قبل ذلك بائسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضاً فانه سبحانه قال واللائي يئسن لو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائي يئسن كما خصهن بقوله واللائي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن اي ان ارتبتم في حكمهن وشككتم فيه هذا هو الذي عليه جماعة اهل التفسير كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن اعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فأجل احداهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة لما نزلت هذه الاية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله اللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض او المرأة التي قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله ان ارتبتم معني في الاية يعني ان شككتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض او التي لم تحض فعدتهن ثلاثة اشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب علم ذلك لئلا يزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وايضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر او اثنتي عشرة او خمسة عشرة او اكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وايضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد ثلاثة اشهر او بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن احمد **قلت** والجمهور على انها تعتد ثلاثة اشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب ان لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر ولله الحمد

فصل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على انهما يتوارثان قبل الدخول وعلى ان الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاؤه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين احداهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت اجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والمسئلة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما يثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن احمد والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمه في عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم واورد هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها انها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها وجوب ثلاثة اشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها او كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين احدهما انه ليس في الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس او اكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب ان يقال ان عدة الوفاة هي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشان فيحصل بهذه فصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده بهذه وهذا اختص به الرسول لان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على اولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومأ بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا او ماتوا واذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا اقل من مدة تربص بها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فجعلها الله سبحانه باربعة اشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه

المدة بعودة الروح حيث يحتاج اليه قضى حق الزوج اذ لم يحتج الى ذلك

فصل

واما عدة الطلاق فهي التي اشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل **فيقال** والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص احمد ومذهب ابي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لاى الواطيين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على ان العدة حق للزوج قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فقوله فما لكم من عدة دليل على ان العدة للرجل على المرأة وايضا فانه سبحانه قال وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ فجعل الزوج احق بردها في العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر طالت مدة التربص لينظر في امره هل يمسكها او يسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص اربعة اشهر لينظر في امره هل يمسك ويفئ او يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له اربعة اشهر كما جعل مدة التسيير اربعة اشهر لينظروا في امرهم ومما يبين ذلك انه سبحانه قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وبلوغ الاجل هو الوصول الى انتهائه وبلوغ الاجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان احدهما انه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة او انقطاع الدم منها او من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما انه بالاغتسال تحل للزوج وطيها وتحل لها ان تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطي وللناس في ذلك اربعة اقوال احدها انه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من اهل الظاهر والثاني انه شرط فيهما كما قاله احمد وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث انه شرط في نكاح الوطي لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع انه شرط فيهما او ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلوة وانقطاعه لاكثره كما يقوله ابو حنيفة فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لاجل حل وطيه لها والا كان لاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ والله سبحانه امرها ان تتربص ثلثة قروء فاذا مضت الثلثة فقد بلغت اجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القروء تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم انه عند انتهاء القروء الثلثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن اهل النار وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا وقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وانما حمل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انها بعد ان تحل للخطاب لا يبقى الزوج احق برجعتها وانما يكون احق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره ان يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن انها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان تتربص ثلثة قروء وذكر انها اذا بلغت اجلها فاما ان تمسك بمعروف واما ان تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك او التسريح عقيب الطلاق فقال الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ثم قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وهذا هو تزوجها بزوجها الاول المطلق الذي كان احق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن انه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه في هذه الحال اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب فعلى هذا فدلالة القرآن بينة انها

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم فاما ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده واما ان يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت و بهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم ان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها فى مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هى فى العدة **وقد قيل** ان تسريحها باحسان مع توفيتها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح ارسالها الى اهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا امكنها من الذهاب وبهذا الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلثة قروء لاجله ويؤيد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة واقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حكاه ابو جعفر النحاس فى ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل فى اصح الروايتين عنه دليلا كما سياتى دليل المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لانها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن احق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء **الثانى** ان المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحيضة ثم تتزوج كما سياتى **الثالث** ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة ولما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بصورتين **احدهما** بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها **الثانية** بالمخيرة اذا عتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما فى السنن من حديث عائشة رضي الله عنها امرت بريرة ان تعتد عدة الحرة وفى سنن ابن ماجة امرت ان تعتد ثلث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة امكن ان يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق بغض الحلال الى الله انما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته لما لم يوقع الثلث المحرمة وهنا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره خطوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من ذلك عقوبة مولمة على ايقاع التبغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج لا بد ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
علم ان المقصود ان ييأس منها فلا يعود اليها الا باختياره لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه
الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير
لاحد من الناس اختيار في عودها اليه فاذا اتفق فراق الثاني لها بموت او طلاق كما يفارق الزوجان اللذان هما زوجان ابيح للمطلق الاول نكاحها
كما ابيح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين
قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول ابدا وفي شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة
فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل
والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او
دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان ايجاب الاقرء الثلث في هذا الطلاق من تمام تاكيد تحريمها على
الاول على انه ليس في المسألة اجماع فذهب ابن اللبان القرضي صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره
عنه حسين بن القاضي ابي يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلثا بعد الدخول فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال
ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولو يقف شيخ الاسلام على هذا القول و
علق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها ثم قال
ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا يعلم احدا قاله قلت قد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا
طلق الرجل زوجته ثلثا وكانت ممن لا تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن **قال** شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلثة اقراء
لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء
انها تعتد ثلثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدة قلت كما في حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس انه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء
بالسبايا ثم قال اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض
فحديث منكر فان مذهب عائشة ان الاقراء الاطهار **قلت** ومن جعل عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ
كلها عنده حيضة لان الخلع الذي هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلثة قروء فالفسخ اولى واحرى من وجوه
احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثاني ان ابا ثور ومن وافقه يقولون ان الزوج
اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها في عدتها
بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع او لعان او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون
المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن احمد **فصل** ومما
يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل
هو كسكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان هذا الثاني هو المنصوص

عن احمد وابي حنيفة وعليه يدل القرآن في الاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحاب احمد والصواب ما جاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يجز كما ان العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلثة اقوال فالاول مذهب ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن احمد والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها وليس له ان يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد القولين في مذهب مالك واحمد وهل هذا الاتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض **قيل** انما يجوز احمد في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز ان يتفقا على ان يبينها مرة بعد مرة من غير ان ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما اذا ارادا ان يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها وان ارادا لم يجعلاها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت فادني بطلاق ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه انه يخيره ان شاء ان يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها وممتنع ان يخير الرجل بين ان يجعل الشئ حلالا وان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين مباحين له وله ان يباشر اسباب الحل واسباب التحريم وليس له ان شاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تابى ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين نعم له ان يملكها امرها باختيارة فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه اكثر من ثلث ولا ملكه جمع الثلث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ولا ملكه نكاح اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فكيف يجعلون امر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى واحرى لان الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو اتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك الثلث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى وان له رجعتها وان اوقعها كان له رجعتها وان قال انت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا يعود بعده الا بزوج واصابه **فان قيل** فلازم هذا انه لا يملكه ولو بعد اثنتين **قيل** ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة واخبر انه ان اوقعها حرمت عليه ولا يعود اليه الا ان يتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولم يملكه ان يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق **فصل** قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان ابن عثمان ابو عبد الله ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن يحيى القطان عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا ارادت ان تنكح وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة لطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف العدو لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ومالك وغيره يقول فيه اسحق ابن سعد وسفيان يقول سعد فما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر ابا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبی صلی الله علیه وسلم خطیبا فسمعته یقول یا ایها الناس لا تشتکوا علیا فوالله انه لاخشن فی ذات الله او فی سبیل الله فهذه امرأة تابعیة کانت تحت صحابی روی عنها الثقات ولم یطعن فیها بحرف واحتج الایمة بحدیثها وصححوه واما قوله ان سعید بن اسحق غیر مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین ثقة وقال النسائی ایضا والدارقطنی ایضا ثقة وقال ابو حاتم صالح وذکره ابن حبان فی کتاب الثقات وقد روی عنه الناس حماد بن زید وسفیان الثوری وعبد العزیز الدراوردی وابن جریج ومالک بن انس ویحیی بن سعید الانصاری والزهری وهو اکبر منه وحاتم بن اسمعیل وداود بن قیس وخلق سواهم من الایمة ولم یعلم فیه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا یحتج به اتفاقا **وقد** اختلف الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم فی حکم هذه المسألة فروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عایشة رضی الله عنها انها کانت تفتی المتوفی عنها بالخروج فی عدتها وخرجت باختها ام کلثوم حین قتل عنها طلحة بن عبید الله الی مکة فی عمرة ومن طریق عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم یقل تعتد فی بیتها فتعتد حیث شاءت وهذا الحدیث سمعه عطاء من ابن عباس قال علی بن المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول الذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم یقل تعتددن فی بیوتهن تعتد حیث شاءت قال سفیان قاله لنا ابن جریج کما اخبرنا وقال عبد الرزاق بن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول تعتد المتوفی عنها حیث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوری عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یرحل المتوفی عنهن فی عدتهن وذکر عبد الرزاق ایضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاوس وعطاء قالا جمیعا المبتوتة والمتوفی عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبیتان وذکر ایضا ابن جریج عن عطاء قال لا تضر المتوفی عنها این اعتدت وقال ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء وابی الشعثاء قالا جمیعا المتوفی عنها تخرج فی عدتها حیث شاءت وذکر ابن ابی شیبة ثنا عبد الوهاب الثقفی عن حبیب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلثا والمتوفی عنها اتحجان فی عدتهما **قال** نعم وکان الحسن رضی الله عنه یقول بمثل ذلک وقال ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن حنین بن ابی حکیم ان امرأة مزاحم لما توفی عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزیز امکث حتی تنقضی عدتی فقال لها بل الحقی بدار اهلک ودار ابیک فاعتدی فیها قال ابن وهب واخبرنی یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید الانصاری انه قال فی رجل توفی بالاسکندریة ومعه امرأته وله بها دار وله بالقسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حیث توفی زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الی دار زوجها وقراره بالقسطاط فتعتد فیها فلترجع قال ابن وهب واخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة تخرج بها زوجها الی بلد فتوفی قال تعتد حیث توفی عنها زوجها او ترجع الی بیت زوجها حتی تنقضی عدتها وهذا مذهب اهل الظاهر کلهم ولاصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حکینا احدیهما وهی ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم یأمرها بمکان معین والثانیة ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزی ثنا موسی بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابی نجیح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الایة عدتها عند اهلها فتعتد حیث شاءت وهو قول الله عز وجل غیر اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسکنت فی وصیتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح علیکم فیما فعلن قال عطاء ثم جاء المیراث فنسخ السکنی تعتد حیث شاءت **وقالت** طائفة ثانیة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم تعتد فی منزلها التی توفی زوجها وهی فیه قال وکیع حدثنا الثوری عن منصور عن مجاهد عن سعید بن المسیب ان عمر رد نسوة من ذی الحلیفة حاجات او معتمرات توفی عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق
وذكر ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كانت له ابنة تعتد من وفات زوجها وكانت تاتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل
امرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان
تاتي اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا في بياض يومها او ليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة قال سال ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم
ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المومنين
ان ابي مريض وانا في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ابيتي احد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينثوي اهلها فتنتوي
معهم وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى
عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها وذكروا ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن
ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان امرأة توفيت عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط وهذا قول
الامام احمد ومالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والاوزاعي وابي عبيد واسحق قال ابو عمر بن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز
والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه
اهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان احدا منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله
للسائل له عن رجل اثقة هو فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي قد ادخله في موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في
المسألة ولكن السنة يفصل بين المتنازعين قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع فيستغنى عنه مع السنة لان
الاختلاف اذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرنا المترخصون في المتوفى عنها
بقول عائشة واخذ اهل العدم بقول ابن عمر **فان قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة و
لم يكن عليها فيه ضرر او كان المسكن لها فلو حولها الوارث او طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكنى وجاز لها التحول ثم اختلف اصحاب هذا القول
هل لها ان تتحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما او غرقا او عدوا او نحو ذلك او
حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها او باجارة انقضت مدتها او منعها السكنى تعديا او امتنع من اجارته او طلب به اكثر من
اجر المثل او لم تجد ما تكترى به او لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل اجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل
المسكن واذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول اصحاب احمد والشافعي **فان قيل** فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء
او على الميراث او لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حاملا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليهم

ملازمة المنزل فلا بدل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان احدهما ان الحكم كذلك والثاني ان لها السكنى حق ثابت في المال تقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان
يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز
لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية
كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان المتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او
حائلا فصار في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى
المتوفى عنها **واما مذهب مالك** فلها السكنى حاملا كانت او حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان المسكن بكرا فقال
مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى الا ان يكون فيه عقد لزوجها وارادا اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن
لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت او
كان قد ادى كراءه وان لم يكن قد ادى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت ان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك الكرى لازم للميت في ماله ولا يكون
الزوجة احق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم **واما مذهب الشافعي** فان
له في سكنى المتوفى عنها قولين احدهما لها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عنده ملازمتها المسكن
في العدة بائنا كانت عنده او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها
ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه وهذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **واما احمد** فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية
ولا يوجبه في البائن ورد اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سؤالا
وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا بجوابين **احدهما** انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو الزم الوارث اجرة المسكن وجبت عليها
الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بان تطالب
بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما اصحاب ابي حنيفة** فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فتخرج نهارا او بعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا
يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في
بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من
كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها لعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفاها وهذا لانه لا
سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا
كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** اصاب فريعة بنت مالك في
هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه
انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد انكرت عائشة ام المؤمنين وجوب المنزل وافتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث

شاعت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس في أوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع في حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضي
الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها أو اعتدت أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم
منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما
من الصحابة الذي حكى أقوالهم مع استمرار العمل به واستمرار امتثالها هذا من أبعد الأشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة
تستفتيه صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ولما أذن لها في ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها وأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا
ثابتا لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به في
الشريعة في موضع متيقن **قال** الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن
عفان وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن
الإسلام لا نعرفه رواها عنه إلا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن
تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه أن تترك السنة
إذا لم يكن نظيرها حكمها في الكتاب **وأما** ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو تأولته
فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين
التركين فرق عظيم **وأما** من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت
عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت
عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن إنا نستوحش
يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن
فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها وهذا وإن كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون
لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة
بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرواية وجزم عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد
أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت
القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله
التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحداد المعتدة نفيا وإثباتا ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت
أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان
فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها او في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اقل من اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال** ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلثة ايام ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما واجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي الحديث الثاني الحجاج بن ارطاط ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث

فصل الحكم الثاني ان الاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ماشاءت **فان قيل** فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما

فصل الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج ارباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة باحكام الفروع قالوا وعدل له عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحل لهم ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له بل يجب على كل حال ان يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لم يلتزمه خلي بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين اصله مالم يتحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان في الزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي لا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والمتوفى والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من اهلها فهذا سر المسألة

فصل الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون في ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدان ثلثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلث على غير الزوج واوجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب على المعتدة من طلاق او وطي شبهة او زناء او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن اين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه والامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

المعنی وهو ان اظهار الزینة والطیب والحلی مما یدعو المرأة الی الرجال ویدعو الرجال الیها فلا تؤمن ان تکذب فی انقضاء عدتها استعجالا لذلک فمنعت من دواعی ذلک وسدت الیه الذریعة وهذا مع ان الکذب فی عدة الوفاة یتعذر غالبا بظهور موت الزوج وکون العدة ایاما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهی لا تعلم الا من جهتها فکان الاحتیاط لها اولی **قیل** قد انکر الله سبحانه وتعالی قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللّٰهِ الَّتِیْ اَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ وَالطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا یدل علی انه لا یجوز ان یحرم من الزینة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم زینة الاحداد علی المتوفی عنها مدة العدة واباح رسوله الاحداد بترکها علی غیر الزوج فلا یجوز تحریم غیر ما حرمه بل هو علی اصل الاباحة ولیس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا یجب علی الموطوءة بشبهة ولا المزنی بها ولا المستبرأة ولا الرجعیة اتفاقا وهذا القیاس اولی من قیاسها علی المتوفی عنها لما بین العدتین من الفروق قدرا وسببا وحکما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء اولی من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة ولیس المقصود من الاحداد علی الزوج المیت مجرد ما ذکرتم من طلب الاستعجال فان العدة فیه لم تکن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا یجب قبل الدخول وانما هو من تعظیم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمکان فجعلت العدة حریما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتاکده ومزید الاعتناء به حتی جعلت الزوجة اولی بفعله علی زوجها من ابیها وابنها واخیها وسائر اقاربها وهذا من تعظیم هذا العقد وتشریفه وتاکید الفرق بینه وبین السفاح من جمیع احکامه ولهذا شرع فی ابتدائه اعلانه والاشهاد علیه والضرب بالدف لتحقق المضادة بینه وبین السفاح وشرع فی آخره وانتهائه من العدة والاحداد ما لم یشرع فی غیره

فصل الحکم السادس فی الخصال التی تجتنبها الحادة وهی التی دل علیها النص دون الآراء والاقوال التی لا دلیل علیها وهی اربعة احدها الطیب بقوله فی الحدیث الصحیح لا تمس طیبا ولا خلاف فی تحریمه عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبیبة رض من احدادها علی ابیها ابی سفیان دعت بطیب فدهنت منه جاریة ثم مست بعارضیها ثم ذکرت الحدیث ویدخل فی الطیب المسک والعنبر والکافور والند والغالیة والزباد والذریرة والبخور والادهان المطیبة کدهن البان والورد والبنفسج والیاسمین والمیاه المعتصرة من الادهان الطیبة کماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا کله طیب لا یدخل فیه الزیت ولا الشیرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشیء من ذلک

فصل الحکم السابع وهی ثلثة انواع احدها الزینة فی بدنها فیحرم علیها الخضاب والنقش والتطریف والحمرة والاسفیداج فان النبی صلی الله علیه وسلم نص علی الخضاب منبها به علی هذه الانواع التی هی اکثر زینة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الکحل والنهی عنه ثابت بالنص الصریح الصحیح ثم قال طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تکتحل ولو ذهبت عیناها لا لیلا ولا نهارا ویساعد قولهم حدیث ام سلمة رض المتفق علیه ان امرأة توفی عنها زوجها فخافوا علی عینها فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فاستأذنوه فی الکحل فما اذن فیه بل قال لا مرتین او ثلثا ثم ذکر لهم ما کانوا یفعلونه فی الجاهلیة من الاحداد البلیغ سنة ویصبرن علی ذلک افلا تصبرین اربعة اشهر وعشرا ولا ریب ان الکحل من ابلغ الزینة فهو کالطیب او اشد منه وقال بعض الشافعیة للسوداء ان تکتحل وهذا تصرف مخالف للنصوص والمعنی واحکام رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفرق بین السود والبیض کما لا تفرق بین الطوال والقصار ومثل هذا القیاس فالرأی الفاسد الذی اشتد نکیر السلف له وذمهم ایاه **واما** جمهور العلماء کمالک واحمد وابی حنیفة والشافعی واصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الی الکحل بالاثمد تداویا لا زینة فلها ان تکتحل به لیلا وتمسحه نهارا وحجتهم حدیث ام سلمة رض المتقدم فانها قالت فی کحل الجلاء لا تکتحل الا لما لا بد منه تشتد علیک فتکتحلین باللیل وتغسلینه بالنهار ومن حجتهم حدیث ام سلمة رض الآخر ان رسول الله صلی الله

عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك هذا القدر منه في موطئه بلاغا وذكر ابو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفي احتجاج مالك به وادخله اهل السنن في كتبهم واحتج به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين او ثلاثا ولم يقل الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله في الحديث الآخر لا مرتين او ثلاثا على الاطلاق ان ترتيب الحديثين والله اعلم على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله اعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لاباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها افعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الاصول ولهذا جعل مالك فتوى ام سلمة رض تفسيرا للحديث المسند في الكحل لان ام سلمة رض روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي وام سلمة رض اعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك في موطئه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوي لا الى التطيب والاعمال بالنيات **وقال** الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فاذنت ام سلمة رض للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث ترى وكذلك ما اشبهه وقال ابو محمد بن قدامة في المغني انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث ام سلمة رض ولانه يراد للتنظيف لا للتطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها او اشتكت شكوى شديدة

فصل النوع الثاني زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفي اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان **احدهما** ماذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود **والثاني** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعي رحمه الله في الثياب زينتان احدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقبيح او لينفي الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او شيء في ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة او امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس
ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل **فصل** واما الامام احمد فقال في رواية ابي طالب ولا تتزين
المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة او
اثنتين تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب
والزينة وقال حرب في مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة
وشدد في الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده
الى ام سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله
سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا بأس به انما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين قال ابو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به
فقد دار كلام الامام احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان وهذا هو الصواب
قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله
واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود والحرير الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعها وتناهي جودتها كان اولى بالمنع من الثوب
المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك لا كما قال ابو محمد بن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد
ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله
من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت
عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس او الجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة
والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط
حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله لا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط
فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب ينقد
ذهبا ولؤلؤا وجواهر ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه **وانما** العجب منه
انه يقول هذا دين الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لباس الحلي واعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح فيه ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما
لقي ابراهيم بن طهمان من ابي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب
الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن
احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابي الحجاج الحافظ في التهذيب وانا اسمع قال ابراهيم بن طهمان
بن سعيد الخراساني ابو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى و
من روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

وابو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث و
قال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث ثم لم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق
ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضي
كان من انبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز واوثقهم واوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان
سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد افتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها
فصح عن ابن عمر انه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا
تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وصح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة
ولا العصب ولا تمس طيبا الا ادنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن
ام سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب

فصل واما النقاب فقال الخرقي في مختصره وتجتنب
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم اجد بهذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هانئ
في مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها او تدهن في عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين لكن
قد قال ابو داود في مسائله عن احمد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما
تجتنبه فظاهر هذا انهما تجتنبان النقاب فلعل ابا القاسم اخذ من نصه هذا فالله اعلم وبهذا علله ابو محمد في المغني فقال فصل الثالث فيما
تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر
وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة

فصل فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان
في المغني احدهما يحرم لبسه لانه احسن وارفع ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ام سلمة الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والاول اصح واما العصب فالصحيح انه نبت
يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب
لانه في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرجون من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن
لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي صحيحه ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل
له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن

ما في بطونهن في المسند وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولأبي داود من حديثه أيضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

فصل فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة **أحدها** أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فإن كانت حاملا فبوضع ولدها وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله أخذا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الأمة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض

وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء (موضع ببغداد ١٢) كأن عنقها إبريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك إلى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها **والقول** الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وإن كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الأربعين والخمسين وأما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازري ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيها الحمل على الندور أو لحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان قال ومن ذلك استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لأشهب قال ومن ذلك استبراء الأمة

ابو الحسين فيه قولان الغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب او امرأة او ذو محرم ففي وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال ابو الحسن اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الامة وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان واجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرطان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يستبرئها من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزأه ذلك واشهب يقول ان كان مع المشتري في داره وهو الذاب عنها والناظر في امرها اجزأه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي حائض في اول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها عن مذهبه تنبيك عن ماخذه في الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن شريح وابو العباس بن تيمية انه لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من يجدد له عليها ملك على اي حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضي تحريم وطء ابكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيخص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص ايضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص ايضا بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان تكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون في آخر حيضة فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تاملت قول النبي صلى الله عليه وسلم حق التامل وجدت قوله ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا امر معقول ليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة وارادت ان تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهي مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد سالت ابي كم عدة ام الولد اذا توفي عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هي امة في كل احوالها وان جنت فعلى سيدها قيمتها

وان جنی علیها فعلی الجانی ما نقص من قیمتها وان ماتت فما ترکت من شیء فلسیدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سیدها فما ولدت فهم بمنزلتها یعتقون بعتقها ویرقون برقها **وقد** اختلف الناس فی عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشر فهذه عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الی الحریة فیلزم من قال اربعة اشهر وعشر ان یورثها وان یجعل حکمها احکام الحرة لانه قد اقامها فی العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حیض وهذا قول لیس له وجه انما تعتد ثلث حیض المطلقة ولیست هی بمطلقة ولا حرة وانما ذکر الله العدة فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولیست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشر قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وانما هی امة خرجت من الرق الی الحریة وهذا لفظ احمد وکذلک قال فی روایة صالح تعتد ام الولد اذا توفی عنها مولاها او اعتقها حیضة وانما هی امة فی کل احوالها وقال فی روایة محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر اذا توفی عنها سیدها **وقال** الشیخ فی المغنی وحکی ابو الخطاب روایة ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرین وخمسة ایام قال ولم اجد هذه الروایة عن احمد فی الجامع ولا اظنها صحیحة عن احمد وروی ذلک عن عطاء وطاوس وقتادة لانها حین الموت امة فکانت عدتها عدة الامة کما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فلیست هذه روایة اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بکر عبد العزیز فی زاد المسافر باب القول فی عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فی روایة ابن القاسم اذا مات السید وهی عند زوج فلا عدة علیها کیف تعتد وهی مع زوجها وقال فی روایة مهنا اذا اعتق ام الولد فلا یتزوج حتی تخرج من عدتها وقال فی روایة اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة فی الوفاة والطلاق والفرقة انتهی کلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن العاص رضی الله عنهم انه قال لا تلبسوا علینا سنة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها اربعة اشهر وعشر وهذا قول السعیدین ومحمد بن سیرین ومجاهد وعمر بن عبد العزیز وخلاس بن عمرو والزهری والاوزاعی واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فکانت عدتها اربعة اشهر وعشر کالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعی والثوری وابو حنیفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حیض وحکی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما قالوا لانها لابد لها من عدة ولیست زوجة فیدخل فی اٰیة الازواج المتوفی عنهن ولا امة فتدخل فی نصوص استبراء الاماء بحیضة فهی اشبه شیء بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحیضة وهو قول عثمان بن عفان وعایشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبی والقاسم بن محمد وابی قلابة ومکحول ومالک والشافعی واحمد بن حنبل فی اشهر الروایات عنه وقول ابی عبید وابی ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملک عن الرقبة فکان حیضة واحدة فی حق من تحیض کسائر استبراءات المعتقات والمملوکات والمسبیات **واما** حدیث عمرو بن العاص رضی الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبید حدیث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسی سألت ابا عبد الله عن حدیث عمرو بن العاص فقال لا یصح وقال المیمونی رایت ابا عبد الله تعجب من حدیث عمرو بن العاص هذا ثم قال این سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا وقال اربعة اشهر وعشر انما هی عدة الحرة من النکاح وانما هی امة خرجت من الرق الی الحریة ویلزم من قال بهذا ان یورثها ولیس لمن قال تعتد ثلث حیض وجه انما تعتد بذلک المطلقة انتهی کلامه **وقال** المنذری فی اسناد حدیث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غیر واحد واخبرنا شیخنا ابو الحجاج الحافظ فی کتاب التهذیب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابی عن مطر الوراق قال کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابی عن مطر الوراق قال کان یحیی بن سعید یشبه حدیث مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابی عنه فقال ما اقربه

بابن ابي ليلى في عطاء خاصة وقال مطر في عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف في حديث عطاء ابن ابي رباح وقال النسائي ليس بالقوي وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطني وله علة اخرى وهي انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلث حيض والاقاويل الثلثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام احمد هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه وقد روي خلاس عن علي كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه فقال ايوب لا يروى عنه فانه صحفي وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن علي كرم الله وجهه يقال انه كتاب وقال البيهقي روايات خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هي من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر في ام الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما ما روي عنهما فهي مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوي الافراد في المعنى الذي ثبت الحكم لاجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين الحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذي بين ام الولد والزوجة اقوى من الشبه الذي بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود في ام الولد وهو ادنى الاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وام الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون ام الولد احكامها احكام الاماء لا احكام الزوجات ولهذا لم تدخل في قوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وغيرها فكيف تدخل في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قالوا والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح وتمامه واما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفي فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات ولا الاولى بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق

فصل الحكم الثاني انه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال اصحاب مالك والشافعي في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام احمد وعنده فيه ثلثة الفاظ الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده ولا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول في

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا على ان الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف لحجة ليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه او مات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءا عند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقروء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا

فصل الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في اول فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر اخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا احد القولين في مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال في الجواهر ولا يجزي الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها فهو استبراء سواء كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراها قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزي الا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها

فصل الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة

فصل الحكم الخامس انه لا يجوز وطيها قبل وضع حملها اي حمل كان يلحق بالواطي كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطي حامل من غير الواطي البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزانى وان كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذى يقضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطيها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تامل كمال هذه الشريعة علم انها تأبى ذلك كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب وترتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون الرجل زوج بغى ومنازعوه يجوزون ذلك وهو اسعد منهم فى هذه المسألة بالادلة نصا كلها من النصوص والآثار والمعانى والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاى والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق ولد غيره عليه وتعرضه الى الاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطيها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ان لا يجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطأها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطى الزانية قبل استبرائها وان لم يجب استبراؤها خالف النصوص ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعتقد على معتدة ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطى بل العقد فى العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطى الاول فان الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطى الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطى الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه وطيه للامة الحامل ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطى ام غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى كيف يجعله عبده يستخدمه وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطى يزيد فى خلق الحمل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد وطؤه فى سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اى كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد فى خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو بوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اى كيف يجعله عبده وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح فى تحريم وطى الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا او من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبريها خشية ان يكون حاملا منه فى صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالى الامة بخلاف ما علقت به فى ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده فكيف يجوز ان يطأها وهى حامل من غيره بل هو صريح الحرية لا ولاء عليه او عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره

فصل الحكم السادس

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة
الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القران وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر
ابن زيد ومحمد ابن المنذر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام
احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه يعني الى انه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن
ابن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي
واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال فقال احمد بن حنبل اين انت من خبر المدنيين خبر ام علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فانه اصح قال
اسحق فرجعت الى قول احمد وهو كالصريح من احمد بان دم الحامل دم حيض وهو الذي فهمه اسحق عنه والخبر الذي اشار اليه احمد هو ما رويناه من طريق
البيهقي اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة رضي
الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عائشة رضي الله عنها انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي كبير الهذلي
ومبرا من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل * قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه
عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية
ابن ابي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه
ان تكون عائشة رضي الله عنها كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون **قال** المانعون من كون دم الحامل دم حيض
قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة
رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلثة اقراء ليكون دليلا على عدم
حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق
ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض
لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه
حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده من حديث
رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل
علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال
ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى يجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطني
باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا
ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضي الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين

ونحو جملة وانه نفاس جمعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على ان الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها ويرفعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في اول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منهما فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنكم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهن عائشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام احمد بانه اصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الاثر بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنه ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة الحيض للحمل اما ان يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان **واما** قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء **قلنا** جعل دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله احد بل اول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطء ولاقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن اين فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا امر آخر لا تعرض للحديث به وهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي لاباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التى يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء واما غير ذات
الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس فى هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها فى الطلاق وان
غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط فى الحامل شئ من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيب
اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على
بصيرة من امره ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا
ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له فى الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا
لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى ان يملكها
الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره فيسقى زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا ان الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضى
الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان الحيض
لا يجامع الحبل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا فى عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين
لا يجتمعان فاى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه اما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا
لا تحيض المراضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع
المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما فى وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم
الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قالوا هب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج
الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وايضا فانه لا يستحيل كله
لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقى وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع
بالمشتراة بغير الوطى فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء قيل اما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا
منصوص احمد فى احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسى وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باى شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة
وقال فى رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلاثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها
ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابى موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى
نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطى المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا فى هذه فوجب العمل بمقتضى
الاباحة انتهى كلامه **فصل** وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا
تحرم قبلتها ومباشرتها وعندى انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطى تحريم دواعيه كما فى حق الصائم لا سيما وهم
انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطى قبل
الاستبراء فى احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبى فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى
وان كان ثيبا فقال اصحاب احمد والشافعى وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطى فحرم الاستمتاع كالعدة ولانه
لا يامن كونها حاملا فتكون ام ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطى تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصرى

لا يحرم من المشتراة الا فرجها وله ان يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطي قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطي تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جارية من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطيها ولا دواعيه بخلاف المملوكة فان وطيها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي اشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا انه لو زنت امرأته او جاريته حرم عليه وطيها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي والاكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها ان تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك الغير

فصل وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطي قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال من ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبريها بعد تمام ملكه لها **والثانية** لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ان المسبية لا يتوهم فيها كونها ام ولد بل هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فهل يكون اول مدة الاستبراء من حين البيع او من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب احمد احدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت **فان قيل** فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا ينبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله اعلم

فصل **فان قيل** قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآئسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلثة قروء ثم جعل عدة الآئسة والتي لم تحض ثلثة اشهر فعلم انه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا اجرى سبحانه عادته في امائه ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وتبينت السنة ان استبراء الامة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن احمد واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية ثانية انها تستبرأ بثلثة اشهر وهي المشهورة عنه وهو احد قولي الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت لابي عبد الله كيف جعلت ثلثة اشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال احمد انما قلنا ثلثة اشهر لاجل الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والقوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثة اشهر فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية

ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمى لذلك اذهب لان عدة المطلقة الآئسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهى آئسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر اولى وعن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغنى ولا ارى لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهى امة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلابد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران او ثلثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ففى حق المستبرأة اولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذى دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلثة اشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الامة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد فى اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابى محمد قال واحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآئسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآئسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت موئسة فبثلثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآئسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآئسة فقال فى محرره والآئسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلثة اشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فبذلك تسعة اشهر وطريقة الخرقى والشيخ ابى محمد اصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآئسة ثلثة اشهر مكان الثلثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة هنا شهر كما فى حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة اشهر **قلنا** وههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي رواه عن
ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة اجناس
مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعوا الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع
الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث اليها والغاذي شبيه بالمغتذي وبالثالث الاديان
عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشان في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه
وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتاويلها بجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه
خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء. **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان او
جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب
التي تحرك القلب الساكن الى اخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح التي لا مطعن في سنده ولا اجمال
في متنه اذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول هذه
الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه
له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني
ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع
ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما آخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها اقضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان ابا عبيدة والخليل واضرابهما من
ائمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا القالوا وقد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسياتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في
الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية
بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** واما تحريم بيع الميتة فيدخل
فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع
الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس
فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الافعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع
الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال
لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم
يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الافعال المسؤل عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لانه اراد المذكور جميعه
ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان في

بعض الفاظ الحديث فقال لا هي حرام وهذا الضمير اما ان يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال التي سألوا عنها ويرجحه ايضًا قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الفارة التي وقعت في السمن ان كان جامدًا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له ومن رجح الاول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما حرم من الميتة اكلها وهذا صريح في انه لا يحرم الانتفاع بها في غير الاكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا كالاكل واللبس واما الانتفاع به من غير ملابسة فلاي شيء يحرم قالوا ومن تامل سياق حديث جابر علم ان السوال انما كان منهم عن البيع وانهم طلبوا منه ان يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سالوه عن حكم هذه الافعال لقالوا ارأيت شحوم الميتة هل يجوز ان تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سوال وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريحًا في تحريمها وانما اخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه ان يرخص لهم في بيع الشحوم في هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر ان الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه انه نهاهم عن الاستسقاء من ابار ثمود واباح لهم ان يطعموا ما عجنوا منه من تلك الابار للبهائم قالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد في احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنًا طاهرًا فانه في اكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلي السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابه منهم الشيخ ابو محمد وغيره واحتج بان ابن عمر امر ان يستصبح به وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبني بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة او غيرها وهذا مذهب الشافعي واي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردًا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهنًا طاهرًا فنجسه **فان قيل** اذا كان مفردًا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة **قيل** لا ريب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين **احدهما** انه لا يعرف عن الامام احمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روي عن مالك انه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثاني** ان هذا الفرق وان تاتى لاصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتاتى لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد والشافعي قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وايضا فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وايضًا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الارض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره في البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقيد واحالة النار اتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس وباي كتاب ام باي سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرًا او زرعًا وهذا امر لا يشك فيه

بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض اصحاب مالك وابى حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك
من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب في الزبل المشتري اعذر فيه
من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله احدا فيهما وهما سيان في الاثم **قلت** وهذا هو الصواب وان بيع ذلك حرام وان
جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور
والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع
اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يوخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل
في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التي تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك
لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
هذا مذهب مالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين
واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر
والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو
بنمائه فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان
يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة واوجب الجزاء باخذه من
الصيد كالاعضاء والحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها و
صيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه
اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا اَثَاثًا وَّمَتَاعًا اِلٰى حِيْنٍ وهذا
يعم احياءها وامواتها وفي مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى
اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح
طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا
ولانه لما لم ينجس بجزه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ابين من حي فهو ميتة رواه اهل السنن لانه لو كان جزءا لم يبح اخذه ولا ينجس بميتة وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما النماء فلا يدل
على الحيوة والحيوانية التي ينجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحيوة ونجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه
لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء فالاولى هي التي توثر فقدها في طهارة الحي دون
الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار
لما سنذكره قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل
عن العصير واشباههما والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يقتضی نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا واما حديث عبد الله بن عمر ففی اسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن ابی داود قال ابو حاتم الرازی احاديثه منكرة ليس محله عندی الصدق وقال علی بن الحسين بن الجنيد لا يساوی فلسا يحدث باحاديث كذب اما حديث الشاة الميتة وقوله الا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق الانتفاع بالاهاب ولم يامرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر **والثانی** فانه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع بالشعر فی الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة اكلها او لحمها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فی الحديث لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله فی الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل واما فی النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله ويزول الجملة بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد ان تبعها فی التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل فی تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذی يحرم بيعه منها هو الذی يحرم اكله واستعماله كما اشار اليه النبی صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفی اللفظ الآخر اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فنبه على ان الذی يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فی اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعی فی كتابه القديم انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا فی انه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكی وقال بعضهم بل هذا يبتنی على ان الدبغ ازالة او احالة **فان قلنا** احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على ان هذا الخلاف جواز اكله ولهم فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد الماكول وغير الماكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب الوجه الثانی غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا بها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكی دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يتمكن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته واجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوی ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من الميتات الى الملح دعوی باطلة **واما** اصحاب مالك ففی المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذی ذكره صاحب التهذيب قال المازری هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال واما اذا فرعنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك فی طهارة الجلد المدبوغ روايتان احدهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية جوز اصحابه بيعه والثانية وهی اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فی اليابسات وفی الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

علیه و اما مذهب الامام احمدؒ فانه لا یصح عنده بیع جلد المیتة قبل دبغه و عنه فی جوازه بعد الدبغ روایتان هکذا اطلقهما الاصحاب و هما عندی مبنیتان علی اختلاف الروایة عنه فی طهارته بعد الدباغ و اما بیع الدهن النجس ففیه ثلثة اوجه فی مذهبه احدها انه لا یجوز بیعه و الثانی انه یجوز بیعه لکافر یعلم نجاسته و هو المنصوص عنه **قلت** و المراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الکافر نجاسته و الثالث یجوز بیعه لکافر و مسلم و خرج هذا الوجه من جواز ایقاده و خرج ایضا من طهارته بالغسل فیکون کالثوب النجس و خرج بعض اصحابه وجها ببیع السرجین النجس للوقید من بیع الزیت النجس له و هو تخریج صحیح و اما اصحاب ابی حنیفة فجوزوا بیع السرقین النجس اذا کان تبعا لغیره و منعوه اذا کان مفردا **فصل** و اما عظمها فمن لم ینجسه بالموت کابی حنیفة و بعض اصحاب احمدؒ و اختیار ابن وهب من اصحاب مالکؒ فیجوز بیعه عندهم و ان اختلف ماخذ الطهارة فاصحاب ابی حنیفة رحمهم الله قالوا لا یدخل فی المیتة و لا یتناوله اسمها و منعوا کون الالم دلیل حیاته قالوا و انما یولمه ما جاوره من اللحم لا ذات العظم و حملوا قوله تعالی قال مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ علی حذف مضاف ای اصحابها و غیرهم ضعف هذا الماخذ جدا و قال العظم یالم حسا و المه اشد من الم اللحم و لا یصح حمل الآیة علی حذف مضاف لوجهین احدهما ان تقدیرا لا دلیل علیه فلا سبیل الیه الثانی ان هذا التقدیر یستلزم الاضراب عن جواب سوال السائل الذی استشکل حیوة العظام فان ابی بن خلف اخذ عظما بالیا ثم جاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم ففته فی یده فقال یا محمد اتری الله یحیی هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم و یبعثک و یدخلک النار فماخذ الطهارة ان سبب تنجیس المیتة منتف فی العظام فلم یحکم بنجاستها و لا یصح قیاسها علی اللحم لان احتقان الرطوبات و الفضلات الخبیثة یختص به دون العظام کما ان ما لا نفس له سائلة لا ینجس بالموت و هو حیوان کامل لعدم سبب التنجیس فیه فالعظم اولی و هذا الماخذ اصح و اقوی من الاول و علی هذا فیجوز بیع عظام المیتة اذا کانت من حیوان طاهر العین و اما من رای نجاستها فانه لا یجوز بیعها اذ نجاستها عینیة قال ابن القاسم قال مالک لا اری ان تشتری عظم المیتة و لا یباع و لا انیاب الفیل و لا یتجر فیها و لا یمتشط بامشاطها و لا یدهن بمداهنها و کیف یجعل الدهن فی المیتة و یمشط لحیته بعظام المیتة و هی مبلولة و کره ان یطبخ بعظام المیتة و اجاز مطرف و ابن الماجشون بیع انیاب الفیل مطلقا و اجازه ابن وهب و اصبغ ان غلیت و سلقت و جعلا ذلک دباغا لها **فصل** و اما تحریم بیع الخنزیر فیتناول جملته و جمیع اجزائه الظاهرة و الباطنة و تامل کیف ذکر لحمه عند تحریم الاکل اشارة الی تحریم اکله و معظمه اللحم فذکر اللحم تنبیها علی تحریم اکله دون ما قبله بخلاف الصید فانه لم یقل فیه و حرم علیکم لحم الصید بل حرم نفس الصید لیتناول ذلک اکله و قتله و ههنا لما حرم البیع ذکر جملته و لم یخص التحریم بلحمه لیتناول بیعه حیا و میتا **فصل** و اما تحریم بیع الاصنام فیستفاد منه تحریم بیع کل آلة متخذة للشرک علی ای وجه کانت و من ای نوع کانت صنما او وثنا او صلیبا و کذلک الکتب المشتملة علی الشرک و عبادة غیر الله فهذه کلها یجب ازالتها و اعدامها و بیعها ذریعة الی اقتنائها و اتخاذها فهو اولی بتحریم البیع من کل ما عداها فان مفسدة بیعها بحسب مفسدتها فی نفسها و النبی صلی الله علیه وسلم لم یؤخر ذکرها لخفة امرها و لکنه تدرج من الاسهل الی ما هو اغلظ منه فان الخمر احسن حالا من المیتة فانها قد تصیر مالا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابتداء او قلبها الآدمی بصنعته عند طائفة من العلماء و تضمن اذا اتلفت علی الذمی عند طائفة بخلاف المیتة و انما لم یجعل الله فی اکل المیتة حدا اکتفاء بالزاجر الذی جعله الله علی الطباع

من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير اشد تحريما من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس
في قوله قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلثة اوجه احدها قربه منه
والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في
طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما
رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فتاملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واثما واشد منافاة
للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير **فصل** في قوله ان الله اذا حرم شيئا او حرم اكل شئ حرم ثمنه يراد به امران **احدهما**
ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثاني** ما يباح
الانتفاع به في غير الاكل وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا
قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة
التي حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع
لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف
ما اذا بيع لمن ياكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من
الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل**
فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده
طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد
ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها
الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر
حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمها الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما **فان قيل** فالخمر حلال
عند اهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رض حتى كتب اليهم عمر ينهاهم عنه وامر عماله
ان يولوا اهل الكتاب بيعها بانفسهم وان ياخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رض ان ناسا ياخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم
ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم
من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى
المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان
الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يتبين ذلك حديث آخر لعمر رض حديث علي بن معبد عن عبيد الله

ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضًا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وان العشر ههنا انما هو شئ يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئًا حرم ثمنه وقد روي عن عمر بن الخطاب انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى به في ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز حديث ابي الاسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رض بعثت الي بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال والله لا استعملك على شئ بعدها وقال فرحة وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان ابعث الي بتفصيل الاموال التي قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصفته وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الي تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فاردد ها عليه فهو اولى لما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد فهذا عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة رح يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب والسنور في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي سنن ابي داؤد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن اصحاب مالك وابي حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابي حنيفة رح بيع الكلاب واكل اثمانها وقال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا في بيع ما اذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقد المايعم بيعه وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسًا والممنوع شرعًا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الاخر كالمعدوم وان توزعت في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بني الخلاف فيها على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن راى ان جملتها محرمة منع ومن راى جميعها محللة اجاز ومن راها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن راى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع ايضًا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف او كره فتامل هذا التاصيل والتفصيل

ومابينهما تظهر لك مافيهما من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افسد البناء فان قوله من رأى ان جملة منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله احد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة منع اظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل مارواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ابي ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف اذا كان مع النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز اعارته واجارته في احد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار **فالجواب** انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن بن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير فهو الذي ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكانه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه موقوف وقد اعله ابن حزم بان ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعله البيهقي

بأن احد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى بيعه **قلت** ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه غلط عليه انه صح عنه انه قال ربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب مهر البغي وكسب الحجام فهذا علة ايضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة فباطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط ثنا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة رضي الله عنه اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام واما الاثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدرى من اخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من اخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به **واما** الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضمرة في غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا يقدم على الآثار التي رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس يرفعه ثمن الكلب مهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار فمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له اولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل لاشبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها واكل ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم

فصل الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بموجبه كما رواه قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله انه كره بيا رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة اولى ولو سمع الشافعي الخبر الواقع فيه لقال فيه ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن

فصل والحكم الثالث مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية في مقابلة الزناء بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على اي وجه كان حرة كانت او امة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر

ولهذا قالت هند وقت البيعة او تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في ان الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها انه لا مهر لها واختلف في مسألتين احدهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزناء ففيها اربعة اقوال هي روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطيت في قبلها او دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزناء بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شئ كما لو اذنت في اتلاف عضو من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقومها بالمهر في الزناء البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما ابعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزناء فلا يقال مهر الزناء وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل في هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقط الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزناء فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره الحرة على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا ماخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب راى ان الواطي لم يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما اتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن راى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل الوطي شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارئ ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكانه راى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على الوطي في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزناء في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني ولا يجب المهر بالوطي في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشئ فاشبه القبلة والوطي دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطي الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

احد البتة **فصل** واما المسألة الثانية وهى الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب وهو قول الشافعي واكثر
اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو اذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هى
البغى التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخبر انه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب واجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة
فى هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتى كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفى ساداتهن انزل الله تعالى
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا فكيف يجوز ان تخرج الاماء من نص اريد به قطعا ويحمل على غيرهن واما قولكم ان منفعتها
لسيدها ولم ياذن فى استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او
شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له
بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا
شرعا لم يجز ان يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة ويجوز بل يجب على مستاجره
ان يوفيه اجره فاين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض فى مقابلة هذه المعصية
كايجاب عوض فى مقابلة اللواط اذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضا **فان قيل** فقد جعل فى مقابلة الوطئ فى الفرج
عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل فى مقابلته عوضا وهو اذا استوفى بعقد او بشبهة عقد ولم يجعل له
عوضا اذا استوفى بزناء محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف فى الاسلام قط ان زانيا قضى عليه بالمهر للمزنى بها ولا ريب ان المسلمين
يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** فان قيل فما تقولون فى كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما
قبضته الى اربابه ام يطيب لها ام تصدق به قلنا هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهى ان من قبض ما ليس له
قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده
عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم
القيمة كان له وان ابى الا ان ياخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن
الصحابة رضى الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا او فاحشة
فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان فى
ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسيرا اصحاب المعاصى عليه وماذا لم يرد الزانى وصاحب الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه ويسترد
ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان
يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا تاتى به شريعة ولكن لا يطيب للقابض
اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من اخذ منه فطريق التخلص
منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله ان ياخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث
عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام
ولا يجب رده على دافعه **فان قيل** فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ او لاجنبي بزيادة على الثلث او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعًا في هذا الدفع فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضًا محرمًا وقبض مالا محرمًا فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل ترادّ العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه او دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض **فان قيل** واي تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ المنوع شرعًا كالممنوع حسًا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرده الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص احدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على نفسه باختياره **قيل** والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله او الصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وقال الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو حق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته واخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا او ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعني من صرف القوة التي عمل بها ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها واجاب عنه بان قال نحن لا نامر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا له برده فاني اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد في رواية ابي النضر فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني اكره اكل كرايه ولكن نقضي للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو اشد كراهة فاختلف اصحابه في هذا النص على ثلث طرق **احدها** اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصراني فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الآمدي قال اذا اجر نفسه عن رجل

فی حمل خمر او خنزیر او میتة کره نص علیه وهذه کراهة تحریم لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فیقضی له بالکراء وغیر ممتنع ان یقضی له بالکراء وان کان محرما کاجارة الحجام انتهی فقد صرح هؤلاء بانه یستحق الاجرة مع کونها محرمة علیه علی الصحیح الطریق **الثانیة** تاویل هذه الروایة بما یخالف ظاهرها وجعل المسألة روایة واحدة وهی ان هذه الاجارة لا تصح وهذه طریقة القاضی فی المجرد وهی طریقة ضعیفة وقد رجع عنها فی کتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قدیما الطریقة **الثالثة** تخریج هذه المسألة علی روایتین احدهما ان هذه الاجارة صحیحة یستحق بها الاجرة مع الکراهة للفعل والاجرة والثانیة لا تصح الاجارة ولا یستحق بها اجرة وان عمل وهذا علی قیاس قوله فی الخمر لا یجوز امساکها وتجب اراقتها قال فی روایة ابی طالب اذا اسلم وله خمر وخنازیر تصب الخمر وتسرح الخنازیر قد حرما علیه وان قتلها فلا بأس فقد نص انه لا یجوز امساکها ولانه قد نص فی روایة ابن منصور انه یکره ان یوجر نفسه لنظارة کرم لنصرانی لان اصل ذلك یرجع الی الخمر الا ان یعلم انه یباع لغیر الخمر فقد منع من اجارة نفسه علی حمل الخمر وهذه طریقة القاضی فی تعلیقه وعلیها اکثر اصحابه والمنصوص عندهم الروایة المخرجة وهی عدم الصحة وانه لا یستحق اجرة ولا یقضی له بها وهی مذهب مالك والشافعی وابی یوسف ومحمد وهذا اذا استاجر علی حملها الی بیته للشرب او لاکل الخنزیر او مطلقا فاما اذا استأجره لحملها لیریقها او لینقل المیتة الی الصحراء لان لا یتاذی بها فان الاجارة تجوز حینئذ لانه عمل مباح لکن اذا کانت جلد المیتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان کان قد سلخ الجلد واخذه رده علی صاحبه هذا قول شیخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعی واما مذهب ابی حنیفة فمذهبه کالروایة الاولی انه یصح الاجارة ویقضی له بالاجرة ومأخذه فی ذلك ان الحمل ان کان مطلقا لم یکن المستحق نفس حمل الخمر فذکره وعدم ذکره سواء وله ان یحمل شیئا آخر غیره کخل وزیت وهکذا قال فیما لو آجره داره او حانوته لیتخذها کنیسة او لیبیع فیها الخمر قال ابو بکر الرازی لا فرق عند ابی حنیفة بین ان یشترط ان یبیع فیها الخمر او لا یشترط وهو یعلم انه یبیع فیه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا یستحق علیه بعقد الاجارة فعل هذه الاشیاء وان شرط ذلك لان له ان لا یبیع فیه الخمر ولا یتخذ الدار کنیسة ویستحق علیه الاجرة بالتسلیم فی المدة فاذا لم یستحق علیه فعل هذه الاشیاء کان ذکرها وترکها سواء کما لو اکترى دارا لینام فیها او لیسکنها فان الاجرة یستحق علیه وان لم یفعل ذلك وکذا یقول فیما اذا استأجر رجلا لیحمل خمرا او میتة او خنزیرا انه یصح لانه لا یتعین حمل الخمر بل لو حمل بدله عصیرا استحق الاجرة فهذا التقیید عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب علی ظنه ان المستأجر یعصی فیها کما یجوز بیع العصیر لمن یتخذه خمرا ثم انه کره بیع السلاح فی الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا یصلح لغیره وعامة الفقهاء خالفوه فی المقدمة الاولی وقالوا لیس المقید کالمطلق بل المنفعة المعقود علیها هی المستحقة فتکون هی المقابلة بالعوض وهی منفعة محرمة وان للمستأجر ان یقیم غیرها مقامها والزموه ما لو اکترى دارا لیتخذها مسجدا فانه لا یستحق علیه فعل المعقود علیه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء علی انها اقتضت فعل الصلوة وهی لا تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحاب احمد ومالك فی المقدمة الثانیة وقالوا اذا غلب علی ظنه ان المستأجر ینتفع بها فی محرم حرمت الاجارة لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما یعصر عصیرا ولکن لما علم ان المعتصر یرید ان یتخذه خمرا فیعصره له استحق اللعنة قالوا وایضا فان فی هذا معاونة علی نفس ما یسخط الله ویبغضه ویلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضی تحریمه وبطلان العقد علیه وسیأتی مزید تقریر هذا عند الکلام علی حکمه صلی الله علیه وسلم بتحریم الغیبة ومایترتب علیها من العقوبة **قال** شیخنا رضی الله عنه والاشبه طریقة ابن ابی موسی یعنی انه یقضی له بالاجرة وان کانت المنفعة محرمة و لکن لایطیب له اکلها قال فانها اقرب الی مقصود احمد واقرب الی القیاس و ذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن عاصر الخمر و معتصرها وعاملها والمحمولة الیه فالعاصر والحامل قد عاوضا علی منفعة تستحق عوضا وهی لیست محرمة فی نفسها و انما حرمت بقصد المعتصر والمتحمل فهو کما لو باع عنبا وعصیرا لمن یتخذه خمرا وفات العصیر والخمر فی ید المشتری فان مال البائع لایذهب مجانا بل یقضی له بعوضه کذلک ههنا المنفعة التی وفاها المؤجر لاتذهب مجانا بل یعطی بدلها فان تحریم الانتفاع انما کان من جهة المستاجر لامن جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الی الصحراء خشیة التأذی بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة علیه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشتری بخلاف من استؤجر للزناء او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستاجر فهو کما لو باع میتة او خمرا فانه لایقضی له بثمنها لان نفس هذه العین محرمة وکذلک یقضی له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شیخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة یعنی الاجارة علی حمل الخمر والمیتة لاتوصف بالصحة مطلقا بل یقال هی صحیحة بالنسبة الی المستاجر بمعنی انه یجب علیه العوض وفاسدة بالنسبة الی الاجیر بمعنی انه یحرم علیه الانتفاع بالاجر ولهذا فی الشریعة نظائر قال ولاینافی هذا نص احمد علی کراهة نظارة کرم النصرانی فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضی له به لانه قال ولو لم یفعل هذا لکان فی هذا منفعة عظیمة للعصاة فان کل من استاجروه علی عمل یستعینون به علی المعصیة قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم یعطوه شیئا ووجب ان یرد علیهم ما اخذ منهم کان ذلک اعظم العون لهم ولیسوا باهل ان یعاونوا علی ذلک بخلاف من اسلم الیهم عملا لاقیمة له بحال یعنی کالزانیة والمغنی والنائحة فان هؤلاء لایقضی لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل یلزمهم رده علیهم ام یتصدقون به فقد تقدم الکلام مستوفی فی ذلک وبینا ان الصواب انه لایلزمهم رده ولایطیب لهم اکله والله الموفق للصواب

فصل الحکم الخامس حلوان الکاهن قال ابو عمر بن عبد البر لاخلاف فی حلوان الکاهن انه مایعطاه علی کهانته وهو من اکل المال بالباطل والحلوان فی اصل اللغة العطیة قال علقمة **شعر** فمن رجل احلوه رحلی وناقتی + یبلغ عنی الشعر اذا مات قائله + انتهی وتحریم حلوان الکاهن تنبیه علی تحریم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التی هی شقیقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغیبات وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اتیان الکهان واخبر ان من اتی عرافا فصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل علیه صلی الله علیه وسلم ولاریب ان الایمان بما جاء به محمد صلی الله علیه وسلم وبما یجیئ به هؤلاء لایجتمعان فی قلب واحد وان کان احدهم قد یصدق احیانا فصدقه بالنسبة الی کذبه قلیل من کثیر وشیطانه الذی یاتیه بالاخبار لابد ان یصدقه احیانا لیغوی به الناس ویفتنهم بهم واکثر الناس مستجیبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولاسیما ضعفاء العقول کالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادی ومن لاعلم لهم بحقائق الایمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وکثیر منهم یحسن الظن باحدهم ولو کان مشرکا کافرا بالله مجاهرا بذلک ویزوره وینذر له ویلتمس دعاءه فقد راینا وسمعنا من ذلک کثیرا وسبب هذا کله خفاء مابعث الله به رسوله من الهدی ودین الحق علی هؤلاء وامثالهم ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا احيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة
الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم
فركبوا ملاحمهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب
والثالث من امور اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور اخبر بها من له كشف من الصحابة ومن
بعدهم والخامس من منامات متواطية على امر كلي وجزئي فالجزئي يذكرونه بعينه والكلي يفصلونه بحدس وقرائن تكون
حقا او تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وادلة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها
اكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدى ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علويه مؤثرا في سفليه
دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه
تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه
الاشياء يعارض اسباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف
مطالعهما اسبابا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء
بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من اهل
الفلاحة والزراعة وربان السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف
الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها
لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء
المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات واحكاما تشبه ما تقدم ونظيره وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته
حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى اذهانهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض
والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قوى اذهانهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال
ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وامره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى
ذهنه وفكره واستنفذ ساعات عمره في شيء من احكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره
ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا نفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا
نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذا علم غيب
وانما هي معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك
ما مضرته راجحة على منفعته او ما لا منفعة فيه او ما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال في ذلك وحرم
اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان او يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى
الوحي المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائي اصدق وابر واعلم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والمنجم
واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم

اشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم اكذب وافجر وابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كلما كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابر واصدق وادين كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق

فصل الحكم السادس خبث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بخبثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقه وصح عنه انه احتجم واعطى الحجام اجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النهي عن كسبه منسوخ باعطائه اجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوي فقال في احتجاجه للكوفيين في اباحة بيع الكلاب واكل اثمانها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطى الحجام اجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه واسهل ما في هذه الطريقة انها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد وكلب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان في الصحيح فدل على ان الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذي اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه واخبر انه خبيث دون الكلب الذي امر بقتله فان المامور بقتله غير مستثنى حتى يحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه اولى من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد امروا بقتله ومما يبين هذا انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التي تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تاخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التي انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ وخبثه بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجره حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال اني لاعطي الرجل العطية يخرج بها يتابطها نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او محرماً من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبث اجر الحجام من جنس خبث اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب المكاسب واحلها قيل هذا فيه ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثانی انه عمل اليد فی غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثراً ونظراً والراجح ان احلها الكسب الذی جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فی القرآن مدحه اكثر من غيره واثنی على اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدی الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقی تحت ظل رمحی وجعل الذلة والصغار على من خالف امری وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شیء الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم

فصل فی حكمه صلى الله عليه وسلم فی بيع عسب الفحل وضرابه فی صحيح البخاری عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفی صحيح مسلم عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانی تفسير للاول وسمی اجرة ضرابه بيعاً اما لكون المقصود هو الماء الذی له فالثمن مبذول فی مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمی اجارته لذلك بيعاً اذ هی عقد معاوضة وهی بيع المنافع والعادة انهم يستأجرون الفحل للضراب هذا هو الذی نهی عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعاً او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعی وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندی الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثی وهی منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعاً والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فی بطن الصبی وكما لو استأجر ارضاً وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر فی الاتباع ما لا يغتفر فی المتبوعات واما مالك فحكی عنه جوازه والذی ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فی باب فساد العقد من جهة نهی الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهی فيه على استيجار الفحل على لقاح الانثی وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستأجره على ان يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم فی نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقاً وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطی لانه بذل ماله فی تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فی كسب الحجام واجرة الكساح والنبی صلى الله عليه وسلم نهی عما يعتادونه من استيجار الفحل للضراب ويسمی ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذی قصد بالنهی ومن المعلوم انه ليس للمستأجر غرض صحيح فی نزو الفحل على الانثی الذی له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احدها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمی فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهی عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم فی انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح فما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما
يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء
وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج
اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا

فان قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه
المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال اصحاب احمد والشافعي وان اعطى صاحب
الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد في رواية ابن القاسم
على خلافه فقيل له الا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا
شيئا كما بلغنا في الحجام واختلف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر
لكن ترك مقتضاه في الحجام فبقي فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد في المغني كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز
ارفق بالناس واوفق للقياس

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ آخر
لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلاء وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفي المسند من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه او فضل
كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفي سننه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد
العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ
أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآية وفي سنن ابي داود عن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه
ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون

[هامش: المسلمون]

احد اخص به من احد ولو اقام عليه بنى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن السبيل احق بالماء من البانى عليه ذكره ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من حازه فى قربته او انائه فذاك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلاء والملح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطى او منع رواه البخارى وفى الصحيحين عن على كرم الله وجهه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا فى الكلاء والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهى بالضرورة ولا محل النهى ايضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهى صور احدها المياه المنتقعة من الامطار اذا اجتمعت فى ارض مباحة فهى مشتركة بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقديم لقرب ارضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع مالم يعمل يداه **فان قيل** فلو اتخذ فى ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء او حفر بيرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع فى ملكه او الكلاء والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبى صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء ولا فضل فى هذا **فصل** وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه آدمى مثله او بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد ان يتقدم على الماء ويشرب ويسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا او له ان ياخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب احمد فى وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعى لان الزرع لا حرمة له فى نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثانى** يلزمه بذله احتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبد الله بن عمرو ان قيم ارضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء قالوا وفى منعه من سقى الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسى ويحتمل ان يمنع نفى الحرمة عنه فان اضاعة المال منهى عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فان قيل** فاذا كان فى ارضه او داره بير او عين مستنبطة فهل يكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكة لمالك الارض واما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعى احدهما انه غير مملوك لانه يجرى من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجارى فى النهر الى ملكه والثانى انه مملوك له قال فى رحل

له ارض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فی الزرع ویکون بینهما فقال لا باس هذا القول اختیار ابی بکر وفی معنی الماء المعادن الجاریة فی الاماکن کالقار والنفط والمومیا والملح وکذلك الکلاء النابت فی ارضه کل ذلك یخرج علی الروایتین فی الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا یملك وکذلك هذه الاشیاء قال احمد لا یعجبنی بیع الماء البتة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله یسأل عن قوم بینهم نهر یشرب منه ارضهم لهذا یوم ولهذا یومان ینفقون علیه بالحصص فجاء یومی ولا احتاج الیه اکریه بدراهم قال ما ادری اما النبی صلی الله علیه وسلم فنهی عن بیع الماء قیل انه لیس ببیعه انما یکریه قال انما احتالوا بهذا لیحسنوه فای شئ هذا الا البیع انتهی واحادیث اشتراك الناس فی الماء دلیل ظاهر علی المنع من بیعه وهذه المسألة التی سئل عنها احمد رحمه الله هی التی ابتلی الناس بها فی ارض الشام وبساتینه وغیرها فان الارض والبستان یکون له حق من الشرب من نهر فیفضل عنه او یبنیه دورا او حوانیت ویوجر ماءه فقد توقف احمد ثم اجاب بان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الماء فلما قیل له ان هذه اجارة قال هذه التسمیة حیلة وهی تحسین اللفظ وحقیقة العقد البیع وقواعد الشریعة یقتضی المنع من بیع هذا الماء فانه انما کان له حق التقدیم فی سقی ارضه من هذا الماء المشترك بینه وبین غیره فاذا استغنی عنه لم یجز له المعاوضة عنه وکان المحتاج الیه اولی به بعده وهذا کمن اقام علی معدن فاخذ منه حاجته لم یجز له ان یبیع باقیه بعد نزعه عنه وکذلك من سبق الی الجلوس فی رحبة او طریق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنی عنها واجر مقعده لم یجز وکذلك الارض المباحة اذا کان فیها کلاء او عشب فسبق بدوابه الیه فهو احق برعیه ما دامت دوابه فیه فاذا طلب الخروج منها وبیع ما فضل عنه لم یکن له ذلك وهکذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم یبق له فیه حق وصار بمنزلة الکلاء الذی لا اختصاص له به ولا هو فی ارضه **فان قیل** الفرق بینهما ان هذا الماء فی نفس ارضه فهو منفعة من منافعها یملکه بملکها کسائر منافعها بخلاف ما ذکرتم من الصور فان تلك الاعیان لیست من ملکه وانما له حق الانتفاع والتقدیم اذا سبق خاصة **قیل** هذه النکتة التی لاجلها جوز من جوز بیعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة علیه وحده کما یملك المعاوضة علیه مع الارض فیقال حق ارضه فی الانتفاع لا فی ملك العین التی اودعها الله فیها بوصف الاشتراك وجعل حقه فی تقدیم الانتفاع علی غیره فی التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذی یقتضیه قواعد الشرع وحکمته واشتماله علی مصالح العالم وعلی هذا فاذا دخل غیره بغیر اذنه فاخذ منه شیئا ملکه لانه مباح فی الاصل فاشبه ما لو عشش فی ارضه طائر او حصل فیه ظبی او نصب ماؤها عن سمك فدخل الیه فاخذه **فان قیل** فهل له منعه من دخول ملکه وهل یجوز له دخوله فی ملکه بغیر اذنه **قیل** قد قال بعض اصحابنا لا یجوز له دخول ملکه لاخذ ذلك بغیر اذنه وهذا لا اصل له فی کلام الشارع ولا فی کلام الامام احمد بل قد نص احمد علی جواز الرعی فی ارض غیر مباحة مع ان الارض لیست مملوکة له ولا مستاجرة ودخولها لغیر الرعی ممنوع منه فالصواب انه یجوز له دخولها لاخذ ماله اخذه وقد یتعذر علیه غالبا استیذان مالکها ویکون قد احتاج الی الشرب وسقی بهائمه ورعی الکلاء ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه کان ذلك اضرارا بینا به وایضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه لیس لصاحب الارض منعه من الدخول بل یجب علیه تمکینه فغایة ما یقدر انه لم یاذن له وهذا حرام علیه شرعا لا یحل له منعه من الدخول فلا فائدة فی توقف دخوله علی الاذن وایضا فانه اذا لم یتمکن من اخذ حقه الذی جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فیه شرعا بل لو کان

دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء او دار فيها بير ولا انيس بها فله
الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا الدخول الذي رفع عنه
الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى تستأنسوا او تسلموا على اهلها والاستيناس هو الاستيذان
وهي في قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت
غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما
تقولون في بيع البير والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد انما نهي عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين
ومشتريها احق بمائها وهذا الذي قاله الامام احمد هو الذي دل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بير
رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها
للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر الفا ثم قال لليهودي اختر
اما ان تاخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها
في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي افسدت علي بيري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية الاف فكان في هذا حجة على صحة بيع
البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه
حق وليس بمملوك **فان قيل** فان كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد ان يستقي منه حاجته فكيف امكن اليهودي تحجيره حتى
اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم انه يجوز
للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بير اليهودي تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز
دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **قيل** هذا سؤال قوي وقد يتمسك به من ذهب الى احد من هذين المذهبين
ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان في اول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم
شوكة بالمدينة ولم يكن احكام الاسلام جارية عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم اقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض له ثم استقرت
الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر في انها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض
رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى ارضه فلا يملك بذلك ولكل واحد اخذه وصيده فان جعل له في ارضه مصنعا او بركة يجتمع
فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البير سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقي وما فضل عنه فحكمه حكم
ما تقدم **وقال** الشيخ في المغني وان كان ما يسير في البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الامطار ثم
قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما
لانه مباح حصله في شيء معد له فلا يجوز اخذ شيء منه الا باذن مالكه وفي هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهى
عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التي اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم
من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد

الثالثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض المباحة وقوله الناس
شركاء في ثلث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره
مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة اثرا ونظرا. ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا
وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه وقد ظن بعض
الناس انه انما نهي عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروى في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم
وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا له اصل والظاهر انه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد
وان هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم
يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلثة اقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان ابو حنيفة شرط
في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع للموجود
وان كان اكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس
على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون
المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون اعيانا اخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت
فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئا بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح
وهو مذهب مالك واهل المدينة واحد القولين في مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة
لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري
يريد اخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة
حتى يحدث فيها لقطة اخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر او يتعسر على صاحب المقثاة ان يحضر لها وقت من يشتري
ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت
مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق اجزائها كتلاحق
اجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة
من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان
هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا يدفع

فيها بالجملة من المال وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط وان لم يكن ببيع اصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة
كالتين والتوت وهى مقصودة فكيف يكون بيع اصول المقاثى شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود
ولا تاثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى مورد العقد لانها لا يمكن ان يحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها
على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا يتم مصالحهم فى معاشهم الا به **فصل** الثالث معدوم لا يدرى يحصل
او لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة
النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضه فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى
كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا يتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل
ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها وقد ظن طائفة
ان بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على امر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على
تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن المال
فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده
لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مفيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة
المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى
فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا
او موجلا **وقال** اخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه
ولا كان الذين ياتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس ان ياتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا
كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله
من الناس ولهذا قال ياتينى فيطلب منى البيع ليس عندى لم يقل يطلب منى ما هو مملوك لغيرى فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا
معينا كما جرت به عادة الطالب لما يوكل ويلبس ويركب وانما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو
مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد رح وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة اذا لم يكن
عنده وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم الموجل فيبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث
وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهى عن السلم الموجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما فى الذمة مما ليس هو مملوكا له
ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه
فيلزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادر على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا
كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احاله على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عمل
شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال فالمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز الموجل
فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم ان السائل انما ساله عن بيع شئ مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بيع ذلك فبيع المعين الذى لو يملكه اولى بالمنع واذا كان انما ساله عن بيع شئ فى الذمة فانما ساله عن بيعه حالاً فانه قال ابيعه ثم اذهب
فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عندك او ليس عندك فان صاحب
هذا القول يقول بيع ما فى الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا فى الذمة فلما
لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على
تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب واذا قيل ان بيع الموجل جائز للضرورة
وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع
موصوف فى الذمة او بيع عينا غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا نسلم ان السلم على خلاف الاصل بل تاجيل المبيع كتاجيل الثمن كلاهما
من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعىؒ فى المشهور عنه ومنهم
من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كاحمدؒ وابى حنيفةؒ والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعىؒ مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع
مطلق الموصوف فى الذمة فى المعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل اكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة
بالصفة فجواز بيعها معينة بالصفة اولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشترى الخيار اذا رآه ايضاً كما نقل عن الصحابةؓ وهو مذهب
ابى حنيفةؒ واحمدؒ فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من اصحاب احمدؒ السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ
فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن
كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم فى الحائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك فى عشرة
اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشر اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن
قيل له سلف لان السلف هو الذى يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ والعرب تسمى اول الرواحل السلف
ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعونؓ وقول الصديق رضى الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وهى العنق
ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان القرض ايضا اسلف القرض اى قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان
النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر
ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد اتعب نفسه بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطنى فانا اشترى لك
هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله
عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم الموجل
وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل او غيره فيبيعه
فى الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن فى الحال او يرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان
المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدا والمسلف يرى انه يشتريها الى اجل بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرد الاصل تباع بمثل راس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر اقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما
الا اذا ظن انه فى الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم الموجل فى الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي سلف فيها الا بثمن اعلى مما اسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف اذ كان يمكنه ان يشتريه بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك و الخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احله الله بقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصى ويقول لي بكل حصاة درهم وفسر بان يمسك احدهما حصاة في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فياخذ حصاة ويقول اي شاة اصابتها فهي لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار

فصل واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اي مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير في الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته وما يرضى له به او يهبه له او يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر على تسليمه او لا يعرف حقيقته مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج في احد الاقوال

والثانی انه اجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث انه بيع حمل الكرم قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء و
فتحها واما ابن عمر فانه فسره بانه اجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعی واما ابو عبيدة فسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب احمد ومنه
بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فی حديث سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد
الملاقيح ما فی البطون من الاجنة والمضامين ما فی اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين فی بطن الناقة وما يضربه الفحل فی عام او اعوام و
انشد ع ان المضامين التی فی الصلب ؛ ماء الفحول فی الظهور الحدب ؛ ومنه بيع المجر فان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عنه قال ابن الاعرابی
المجر ما فی بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما فی نفس الحديث ففی
صحيح مسلم عن ابی هريرة رضی الله عنه نهی عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الی الآخر ولم ينظر واحد منهما الی ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفی الصحيحين عن ابی سعيد قال نهانا
رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهی عن الملامسة والمنابذة فی البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الی الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة
بان يقول بعتك ثوبی هذا علی انك متی لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول ای ثوب نبذته الی فهو علی بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة
والمنابذة وهو ظاهر كلام احمد والغرر فی ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع علی شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر **فصل** وليس منه بيع الغرر
المغيبات فی الارض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها وظاهرها عنوان
باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان فی ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر فی جنب المصلحة العامة التی لا بد للناس منها فان ذلك
غرر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسافاة لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام
وكذا الشرب من اناء السقا فانه غير مقدر مع اختلاف الناس فی قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التی لا يعلم مكيلها وكذا بيع
البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا او لا يمكن
الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل فی اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان او آخر الثمار التی بدا صلاح بعضها دون
بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذی فی دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذی
يمكن الاحتراز منه وهو المذكور فی الانواع التی نهی عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من
صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات فی الارض انتفی عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن
بيع ما فيها من ذلك الا وهو فی الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان فی ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا ياتی به شرع وان
منع بيعه الا شيئا فشيئا كلما اخرج شيئا باعه ففی ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتری
ما لا يخفی وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتی ان الذين يمنعون من بيعها فی الارض اذا كان لاحدهم
خراج كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه فی الارض اضطرارا الی ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذی نهی عنه رسول الله صلی
الله عليه وسلم ولا نظير لما نهی عنه من البيوع **فصل** وليس منه بيع المسك فی فارته بل هو نظير ما كوله فی جوفه كالجوز واللوز و
الفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها احفظ له من الغش والتغير و

المسك الذی فی الفار عند الناس خیر من المنفوض وجرت عادة التجار ببیعه وشرائه فیها ویعرفون قدره وجنسه معرفة لا تکاد تختلف فلیس من الغرر فی شئ فان الغرر هو ما تردد بین الحصول والفوات وعلی القاعدة الاخری هو ما طویت معرفته وجهلت معینه واما هذا ونحوه فلا یسمی غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بیع شئ وادعی انه غرر طولب بدخوله فی مسمی الغرر لغة وشرعا وجواز بیع المسك فی الفارة احد الوجهین لاصحاب الشافعی وهو الراجح دلیلا والذین منعوه جعلوه مثل بیع النوی فی التمر والبیض فی الدجاج واللبن فی الضرع والسمن فی الوعاء والفرق بین النوعین ظاهر ومنازعوهم یجعلونه مثل بیع قلب الجوز واللوز والفستق فی صوانه لانه من مصلحته ولا ریب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهی عنه الشارع ولا من معناه فلم یشمله نهیه لفظا ولا معنی واما بیع السمن فی الوعاء ففیه تفصیل فانه ان فتحه ورای راسه بحیث یدله علی جنسه ووصفه جاز بیعه فی السقاء لکنه یصیر کبیع الصبرة التی شاهد ظاهرها وان لم یره ولم یوصف له لم یجز بیعه لانه غرر فانه یختلف جنسا ونوعا ووصفا ولیس مخلوقا فی وعائه کالبیض والجوز واللوز والمسك فی وعیتها فلا یصح الحاقه بها واما بیع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعی وابی حنیفة رحمهم الله والذی یجب فیه التفصیل فان باع الموجود المشاهد فی الضرع فهذا لا یجوز مفردا ویجوز تبعا للحیوان لانه اذا بیع مفردا تعذر تسلیم المبیع بعینه لانه لا یعرف مقدار ما وقع علیه البیع فانه ان کان مشاهدا کاللبن فی الظرف لکنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم یکن فی الضرع فاختلف المبیع بغیره علی وجه لا یتمیز وان صح الحدیث الذی رواه ابن ماجة فی سننه من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع صوف علی ظهر او لبن فی ضرع فهذا ان شاء الله محمله واما ان باعه اصواعا معلومة من اللبن یاخذه من هذه الشاة او باعه لبنها ایاما معلومة فهذا بمنزلة بیع الثمار قبل بدو صلاحها لا یجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا فی الذمة واشترط کونه من هذه الشاة او البقرة **فقال** شیخنا هذا جائز واحتج بما فی المسند من ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یسلم فی حائط بعینه الا ان یکون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت الیك فی عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز کما یجوز ان یقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولکن الثمن یتاخر قبضه الی کمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان اجر الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها فی تلك المدة فهذا لا یجوزه الجمهور واختار شیخنا جوازه وحکاه قولا لبعض اهل العلم وله فیها مصنف مفرد قال اذا استاجر غنما او بقرا او نوقا ایام اللبن باجرة مسماة وعلفها علی المالك او باجرة مسماة مع علفها علی ان یاخذ اللبن جاز ذلك فی اظهر قولی العلماء کما فی الظئر قال وهذا یشبه البیع ویشبه الاجارة ولهذا یذکره بعض الفقهاء فی البیع وبعضهم فی الاجارة لکن اذا کان اللبن یحصل بعلف المستاجر وقیامه علی الغنم فانه یشبه استیجار الشجر وان کان المالك هو الذی یعلفها وانما یاخذ المشتری لبنا مقدرا فهذا بیع محض وان کان یاخذ اللبن مطلقا فهو بیع ایضا فان صاحب اللبن یوفیه اللبن بخلاف الظئر فانما هی تسقی الطفل ولیس هذا داخلا فیما نهی عنه صلی الله علیه وسلم من بیع الغرر لان الغرر تردد بین الوجود والعدم فنهی عن بیعه لانه من جنس القمار الذی هو المیسر والله حرم ذلك لما فیه من اکل المال بالباطل وذلك من الظلم الذی حرمه الله تعالی وهذا انما یکون قمارا اذا کان احد المتعاوضین یحصل له مال والاخر قد یحصل له وقد لا یحصل له فهذا الذی لا یجوز کما فی بیع العبد الآبق والبعیر الشارد وبیع حبل الحبلة فان البائع یاخذ مال المشتری والمشتری قد یحصل له شئ وقد لا یحصل ولا یعرف قدر الحاصل فاما اذا کان شیئا معروفا بالعادة کمنافع الاعیان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا کله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل علی الوجه المعتاد والاحط

عن المستاجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة فی البیع ومثل ما اذا تلف بعض المبیع قبل التمکن من القبض فی سائر البیوع **فان قیل** مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعیان ولهذا لا یصح استیجار الطعام لیاکله والماء لیشربه واما اجارة الظئر فعلی المنفعة وهی وضع الطفل فی حجرها والقامه ثدیها واللبن یدخل ضمنا وتبعا فهو کنقع البیر فی اجارة الدار ویغتفر فیما دخل ضمنا وتبعا ما لا یغتفر فی الاصول المتبوعات **قیل** والجواب عن هذا من وجوه **احدها** منع کون عقد الاجارة لا یرد الا علی منفعة فان هذا لیس ثابتا بالکتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه کما صح عن عمر رضی الله عنه انه قبل حدیقة اسید بن حضیر ثلث سنین واخذ الاجرة فقضی بها دینه والحدیقة هی النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب امیر المومنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه ولا یعلم له فی الصحابة مخالف واختاره ابو الوفاء بن عقیل من اصحاب احمد واختاره شیخنا قدس الله روحه فقولکم ان مورد عقد الاجارة لا یکون الا منفعة غیر مسلم ولا ثابت بالدلیل وغایة ما معکم قیاس محل النزاع علی اجارة الخبز للاکل والماء للشرب وهذا من افسد القیاس فان الخبز تذهب عینه ولا یستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البیر فانه لما کان یستخلف ویحدث شیئا فشیئا کان بمنزلة المنافع یوضحه الوجه **الثانی** وهو ان الثمر تجری مجری المنافع والفوائد فی الوقف والعاریة ونحوها فیجوز ان یقف الشجرة لینتفع اهل الوقف بثمرتها کما یقف الارض لینتفع اهل الوقف بغلتها ویجوز اعارة الشجرة کما یجوز اعارة الظهر وعاریة الدار ومنیحة اللبن وهذا کله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الی من یسکنه فهو بمنزلة من دفع دابته الی من یرکبها وبمنزلة من دفع شجرته الی من یستثمرها وبمنزلة من دفع ارضه الی من یزرعها وبمنزلة من دفع شاته الی من یشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل فی عقود التبرع سواء کان الاصل محبسا بالوقف او غیر محبس ویدخل ایضا فی عقود المشارکات فانه اذا دفع شاة او بقرة او ناقة الی من یعمل علیها بجزء من درها ونسلها صح علی اصح الروایتین عن احمد فکذلک یدخل فی العقود للاجارات یوضحه الوجه **الثالث** وهو ان الاعیان نوعان نوع لا یستخلف شیئا فشیئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع یستخلف شیئا فشیئا کلما ذهب منه شیء خلفه شیء مثله فهذا رتبة وسطی بین المنافع وبین الاعیان التی لا تستخلف فینبغی ان ینظر فی شبهه بای النوعین فیلحق به ومعلوم ان شبهه بالمنافع اقوی فالحاقه بها اولی یوضحه الوجه **الرابع** وهو ان الله سبحانه نص فی کتابه علی اجارة الظئر وسمی ما یاخذه اجرا ولیس فی القرآن اجارة منصوص علیها فی شریعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالی فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ **قال** شیخنا وانما ظن الظان انها خلاف القیاس حیث توهم ان الاجارة لا تکون الا علی منفعة ولیس الامر کذلک بل الاجارة تکون علی کل ما یستوفی مع بقاء اصله سواء کان عینا او منفعة کما ان هذه العین هی التی توقف وتعار فیما استوفاه الموقوف علیه والمستعیر بلا عوض یستوفیه المستاجر بالعوض فلما کان لبن الظئر مستوفی مع بقاء الاصل جازت الاجارة علیه کما جازت علی المنفعة وهذا محض القیاس فان هذه الاعیان یحدثها الله شیئا بعد شیء واصلها باق کما یحدث الله المنافع شیئا بعد شیء واصلها باق ویوضحه الوجه **الخامس** وهو ان الاصل فی العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمین علی شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا یحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله ولیس مع المانعین نص بالتحریم البتة وانما معهم قیاس قد علم ان بین الاصل والفرع فیه من الفرق ما یمنع الالحاق وان القیاس الذی مع من اجاز ذلک اقرب الی مساواة الفرع لاصله وهذا ما لا حیلة فیه وبالله التوفیق یوضحه الوجه **السادس** وهو ان الذین منعوا هذه الاجارة لما راوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عین تمحلوا لجوازها امرا یعلمون هم والمرضعة والمستاجر بطلانه فقالوا العقد انما وقع علی وضعها الطفل فی حجرها والقامه ثدیها فقط واللبن یدخل تبعا والله یعلم والعقلاء قاطبة ان الامر لیس کذلک وان

الطفل في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او في مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدي المجرد لاستوجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد فكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح **الوجه السابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر **الوجه الثامن** ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير توفي وعليه ستة الآف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها احد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره شان متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز **الوجه التاسع** ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستاجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع **فان قيل** المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استاجر لحفر بير فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستاجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستاجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تناط به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظيركم بالاستيجار لحفر البير تنظير فاسد بل نظير حفر البير ان يستاجر اكار الحرث ارضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الخباز للاكل ونحوه **الوجه العاشر** ان العقد والخطر الذي في اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان الآفات والموانع التي تعرض للزرع اكثر من آفات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه اولى واحرى

فصل فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا صه والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان **احدهما** حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره **والثاني** حديث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي

عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين والنهي عن شراء العبد الآبق وهو ابق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن نفسه موصوفا في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم ما في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله نهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره **فان قيل** فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا فمرة يزيد ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستاجر حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح انه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي بالمنفعة معنية فهو كما لو رضي بالمبيع معينا جوابه من وجهين **احدهما** انه رضي به معينا بان ياخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** ان قلنا انه لا ارش لممسك له الرد ولم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظلم ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستاجر الزرع والغرس والبناء او مستاجر دابة للسفر فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمن بقدر ما اذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يوخذ شيئا فشيئا فهي بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

والاجارة اشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة الحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها

فصل

واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد فمرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار التي لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلب در بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

تم النصف الاخر بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد في هدي خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

صورة كتبت على خاتمة طبع هذا الكتاب المبارك مولانا محمد عبد العلي المدراسي سلمه الله تعالى وتبارك

الحمد لله الذي ارشدنا الى طريق السلوك على الشريعة الغراء والسنة البيضاء احسن الارشاد وجعل لنا في المبدأ زاد المعاد والصلوة والسلام على نبيه خير العباد وعلى آله وصحبه الامجاد الى يوم التناد **وبعد** فهذا زاد المعاد في هدي خير العباد الذي تتضح بانوار نصوصه سبل الهداية والارشاد ويبدلك باتباع احكامه كل مرام ومراد اشرقت على فلك العلوم شمس حقائقه من السيرة المحمدية وزهرت في سماء الفهوم نجوم دقائقه من الشيمة الاحمدية تقرت العيون بمشاهدة طلعته السنية وشرحت الصدور باستجلاء الفاظه البهية فيتلألأت على وجنات الطباع السليمة لمعات ادلة السنة وبحج الكتاب وتمثلت على صفحات الاذهان المستقيمة انوار مسائل الدين في كل باب حاو لتشريح المأثور والمنقول متضمن لتوضيح الفروع والاصول محلى بالاحكام الشرعية موشى بالسنن النبوية مرصع بالقصص الصحيحة واخبار الماضين مهذب بصحاح الاقاويل المعتبرة عند المحدثين كيف لا وقد جمعه افضل من جمع في علوم السنة واجاد واشرف من حرر ولخص وافاد بقية المحدثين سلالة المفسرين خاتمة النقاد حامل لواء الاسناد جمال الكتب والسير امام الحديث والاثر وارث علوم سيد المرسلين مصباح اهل الحق واليقين الشيخ العلامة **محمد** بن ابي بكر بن ايوب بن سعيد بن حريز الشمس **بن قيم الجوزي** الحنبلي الدمشقي ولد سابع صفر سنة احدى وتسعين وستمائة وقرأ العربية على المجد التونسي وابن ابي الفتح البعلي والفقه الفرائض على ابن تيمية وسمع الحديث من التقي سليمان وابي بكر بن عبد الدائم وابي نصر بن الشيرازي وصنف وناظر واجتهد وصار من العلماء الكبار في التفسير والحديث والفروع والاصلين والعربية وله تصانيف كثيرة منها مفتاح دار السعادة ومهذب سنن ابي داؤد وسفر الهجرتين بين رفع اليدين واغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ومعالم الموقعين عن رب العالمين والكافية الشافية ونظم الرسالة الجلية في الطريقة المحمدية وتفسير الفاتحة في اسماء القرآن واسماء الروح وجلاء الافهام في حكم الصلوة والسلام ومعاني الادوات والحروف وبدائع الفوائد وغيرها مات في رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقال ابن كثير كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير التلاوة والصلوة حسن الخلق وافر التودد ولا اعرف في زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة وكان اذا صلى الصبح جلس بذكر الله ويقول هذا غذائي لو لم اتغذه لسقطت قوادي وكان ذكر قبل موته بمدة انه رأى شيخه ابن تيمية في المنام فسأله عن منزلته فقال انزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الاكابر وقال له وانت تلحق بي ولكن انت في طبقة ابن خزيمة هكذا قال السيوطي في بغية الوعاة وابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمته اسكنهم الله في جوار رحمته **وبالجملة** لما كان هذا الكتاب المبارك جامعا للعادات سيد المخلوقات وعباداته كلها واحوال كمالات افضل الموجودات ومعاملاته جلها وظفر به في سفر حج بيت الحرام بعد التجسس والتفحص التام ذو السيادة الكبرى والسعادة العظمى قران السعدين الدولة والدين منبع شرفي التواضع والتمكين قطب فلك الكرم ينبوع محاسن الهمم الكريم الجواد كثير الرماد الامين الحاج جامع الكمالات مولانا ابو الخيرات **السيد محمد موسى** رئيس جوكريه لا زالت الخيرات اليه منسوقة وما برحت الحسنات في صحائف اعماله مكتوبة فاوما الطبعه اشاعة لاحكام الدين واذاعة لسنن سيد المرسلين الذي لفضائل الجلية والهمة العلية صاحب العز السامي **محمد عبد الرحمن خان** مالك المطبع النظامي احسن الله اليه وانعم عليه فكان تمام طبعه وختامه وضعه تحت ادارة الموصوف بالصفات الحميدة المثنى عليه بكل خصلة سديدة المنصرم الحاج **الشيخ محمد يعقوب** اسلم معالم الغيوب في دار الطباعة في الكانفور المسماة بالمطبعة النظامية سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرية على صاحبها الف الف صلوة وتحية ۱۲۹۸ هـ

وجه مهر و دستخط	اشتهار
براى سند اينمعنى كه كتاب هذا مطبوع مطبع نظامى است مهر و دستخط مهتمم مطبع بر خاتمه كتاب ثبت گرديد	چونكه اين كتاب باين ترتيب خاص وتصحيح تمام تحشيه مفيده بصرف زر كثير چاپ شده حسب قانون بستم سنه ۱۸۶۷ع ... رجسٹری گورنمنٹ گرديد اميد كه كسى بدون اجازت اقم طبع نكند

محمد عبد الرحمن خان نظامى ۱۲۸۴
محمد عبد الرحمن بن خان

اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات

وحالات و عادات وغزوات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اونکے آل واطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہی وہ ہندوستان مین جو داسکا کمیاب بلکہ کالعنقا

نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت وجستجو چند نسخے اوسکے عرب سے بہم پہونچائے اور بعد مقابلہ وتصحیح تمام واہتمام

تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون ستم ۱۸۶۷ع داخل فرد رجسٹر کیا لہذا

عرض ہی کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرمائین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون

مطبع نظامی سے طلب فرمائین بنظر افادہ عام قیمت اسکی گو ہر بے بہا کی نہایت سہل

مقرر کی ہی یعنی سوا محصول قیمت کتاب کا ل آٹھ روپیہ

ہی فقط

العبد
محمد عبد الرحمن مہتمم مطبع
نظامی